جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي

" دراسة تطبيقية "

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبدالله بن سعيد آل ظفران

إشراف
د. محمد السيد عرفه

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم : العدالة الجنائية
نموذج رقم (٢٦)
تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي "دراسة تطبيقية"

إعداد الطالب : عبدالله بن سعيد بن محمد آل ظفران
إشـــــراف : الدكتور/ محمد السيد عرفه

لجنة مناقشة الرسالة:

١ – الدكتور/ محمد السيد عرفه مشرفاً ومقرراً
٢ – اللواء الدكتور/ صالح بن فارس الزهراني عضواً مناقشاً
٣ – الدكتـــــور/ مفلح بن ربيعان القحطاني عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٦/٢/٢٦هـ ، الموافق : ٥/ ٤ / ٢٠٠٥م

مشكلة البحث:

يعتبر التوقيف الاحتياطي أهم وأخطر إجراءات التحقيق، فهو يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية المتهم، ويناقض مبدأ افتراض البراءة الأصلية، ويبرز من خلاله بوضوح التناقض بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن، ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث لكونه يتناول موضوعاً على جانب كبير من الأهمية يتعرض لحرية الإنسان، وكرامته، مما يتطلب إحاطته بضمانات قضائية، وشكلية، وموضوعية، لذا فإن استجلاء أحكام هذا الموضوع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون الوضعي من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان ويحمي ذاته من أي إجراءات تعسفية إضافة إلى الأهمية العملية لهذا الموضوع والمتمثلة في دراسة عشرة قضايا تخص موضوع التوقيف الاحتياطي.

أهداف البحث:

١. توضيح الأساس الشرعي والنظامي للتوقيف الاحتياطي.
٢. بيان الضمانات القضائية، والشكلية، والموضوعية المصاحبة لتوقيف المتهم في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية والقانون الوضعي.
٣. إظهار مدى تفوق الشريعة الإسلامية في معالجتها للكثير من المسائل الإجرائية ومنها التوقيف الاحتياطي.
٤. التعرف على كيفية تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي بشقيه المادي والمعنوي.

فروض البحث وتساؤلاته:

١. ما هو الأساس الشرعي والنظامي للتوقيف الاحتياطي؟
٢. ما هي الضمانات القضائية، والشكلية، والموضوعية المصاحبة لتوقيف المتهم؟
٣. كيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع التوقيف الاحتياطي؟
٤. ما هو الأساس الشرعي والنظامي في تعويض المضرور من توقيفه احتياطيّاً؟

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي تحليلي مقارن، وذلك من خلال الاستقراء التام لنصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون الوضعي ومقارنتهما بما ورد في الشريعة الإسلامية. والجانب التطبيقي للموضوع سيكون من خلال تحليل المضمون للقضايا التي تحتوي على توقيف احتياطي للمتهمين وكذلك قضايا بها أحكام قضائية صادرة من ديوان المظالم عن تعويض المضرورين من التوقيف.

أهم النتائج:

١. أن المقصود بالتوقيف الاحتياطي هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد.
٢. قررت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية، ووضعت له أصوله وأحكامه وهذا ما نهجه المنظم السعودي والمقنن الوضعي.
٣. أن المنظم السعودي قد قيد توقيف المتهم في مرحلة التحقيق لمدة ستة أشهر يتعين بعدها إطلاق سراحه، أو إحالته إلى المحكمة.
٤. إن المنظم السعودي قد قرر ضمانات موضوعية، وشكلية، وقضائية لتوقيف المتهم.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice
Specialization: The Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: The Protective Custody in the system of criminal procedures and Islamic Shariea in comparison with positive law (Applied study)

Prepared by Student: Abdullah Sayeed Ben Mohammed Al Zhafran
Supervised by: Dr. Mohammed Al Said Arafah
Thesis Defence Committee
1. Dr. Mohammed Al Said Aravah   Decided supervisor
2. Major General Dr. Saleh Ben Faris Alzahrani (Discussing member)
3. Dr. Muflih Ben Rubaian Al Qahtani (Discussing member).

Defence Date: 26/2/1426H corresponding to 5/5/2005G.

Research Problem:

The protective custody is the most jeopardized investigation procedures, it is clearly leads to depredation the freedom of accused person, and it is incompatible with the principle of original innocence supposition. The contradiction has been clearly distinguished between two contradictory interests, the government's interest in keeping security from one side and the interest of individuals in maintaining their personal rights and freedoms.

Research Importance:

The importance of this research appears in its dealing with an important subject that concerning with human freedom and dignity, which requires to a judiciary, formality, and objectivity guarantees, so the explanation of the rules of this subject in Islamic Figh, Saudi regulation and positive law would enhance the human rights and protect himself from any abusive procedures, in addition to the practical importance that represented in studying ten cases which concerns the provisional detention.

Research Objectives:

1. Explanation of Shariah and regulation basis for protective custody.
2. Stating of judiciary, formality, objectivity guarantees that accompanied by protective custody in Islamic Shariah and the regulation of punishment procedures and positive law.
3. Appearing the distinction of Islamic Shariah in treating several procedural questions such as the protective custody.
4. To know how to compensate the victim of protective custody in its both sides material and morale.

Research Hypotheses: Questions:

- What is the Shariah and Regulation basis of protective custody?
- What are the Judiciary, formality and objectivity guarantees accompanied to protective custody?
- How The Islamic Shariah Treated the subject of protective custody?
- What is the Shariah and Regulation basis in compensating the victim of protective custody?

Research Methodology:

Empiricism, Analytic comparative through a complete inducting the articles of Saudi system of punishment procedures and positive law and comparing it by what have been explained in Islamic Shariah.

The applied part of the subject will be through analyzing the cases which includes the protective custody for the accused people, in addition to cases which have judiciary cases that issued from injustices council about compensation of those who were affected from protective custody.

Main Results:

- The protective custody is: detention of a person and forbid him to do anything by himself, whether in his house or in the mosque.
- The Islamic Shariah has decided the original innocence principle, and organized regulations and rules to it, this what is implemented by Saudi organizer and positive codifier.
- The Saudi organizer has restricted detaining of the accused person in the investigation phase for six months, after which he should be released or exposed to the court.
- The Saudi organizer has reported objective, formality and judiciary guarantees for detaining the accused person.

الإهـداء

إلى والدي الكريمين
قطرة من عطائهما ، وقبساً من ضيائهما

وإلى زوجتي الكريمة
جزاء على عمر مضى: كانت أنبل ما فيه،
وعمر يجيء: هيَّ درة أيامه

وإلى أبنائي
لعل طريق الغد يكون أكثر إشراقاً

الباحث

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك ربي حمد الشاكرين الذاكرين وأتوب إليك، وأصلي وأسلم على النبي الأمين محمد بن عبدالله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحابته أجمعين.. أما بعد ..

يشرفني أن أسطر بكلمات تشدو سطورها بأسمى آيات الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ محمد السيد عرفة** ، عرفاناً بفيض رعايته للباحثين، انطلاقاً من حرص لا يهدأ ، ورعاية لا تسأم ، وجهد لا يكل ، تهيئة لمناخ علمي للدارسين، يعينهم على مواصلة مسيرتهم العلمية ، وقد كان لي شرف أن أكون أحد هؤلاء الباحثين والدارسين . كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة مدير شرطة عسير **اللواء/ علي بن خليل الحازمي** على ما لقيته من عناية ومتابعة مستمرة من قبل سعادته فله الشكر الجزيل .

كما أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى جميع إخواني الأعزاء ، وأخص منهم بالذكر أخي وشقيقي العزيز / منصور بن ظفران الذي وقف معي ، وساندني فكان نعم الأخ المخلص ، فأسأل الله أن يثيبه، ويجزل له العطاء، ويرزقه خيري الدنيا والآخرة . وكذلك أخي وشقيقي محمد، فله مني الدعاء بأن يجزل له العطاء، ويجزيه عنا خير الجزاء.

والشكر موصول لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، وعميد كلية الدراسات العليا ، ورئيس قسم العدالة الجنائية ، والأساتذة الكرام بقسم العدالة الجنائية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من :

١- اللواء الدكتور/صالح بن فارس الزهراني

٢- الدكتور/مفلح بن ربيعان القحطاني

وذلك لقبولهما مناقشة هذا البحث ، وتجشمهما عناء قراءته – وإسداء نصائحهما لي إثراء لهذا البحث، فلهما الفضل الجزيل والثواب الأتم، فأدعو الله أن يجزيهما خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وآله الطاهرين وصحبه المقربين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمـة:

إن الحرية هي أعز ما يملكه الإنسان ويبتغي المحافظة عليه. لذا كـان الصراع على تثبيتها، وترسيخها من أكبر الصراعات وأشدها بين الدولـة كسلطة وبين الفرد كإنسان. فمن جهة الإنسان يسعى إلـى التمسك بحقـه فـي الحرية، ويعمل علـى تحرير نفسـه من كافـة القيود التـي قد تسلب حريتـه. ومن جهة أخرى تسعى الدولة إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع الذي من حقـه أن يعيش فـي أمـن وأمـان، ولتحقيـق ذلـك فالدولـة تسـعى عـن طريـق أجهزتها المختلفة أن تنال حقها في العقاب من المتهم لارتكابه الجريمة، إلا أن المجتمـع لا يرضـى المسـاس بالحريـات الفرديـة وحقـوق الأشـخاص ويدافع عنها قدر استطاعته، ومن هنا تبرز بوضـوح مسألة الضمانات فـي الإجراءات الجنائية. والدولة تعمل علـى الموازنـة فيمـا بين تـدعيم سلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل على حمايـة المجتمع. وكذلك تـدعيم حريـات الأفراد منعاً للاستبداد، وتعسف أصحاب السلطة عند تنفيذهم لأعمالهم.

وتأسيساً علـى ذلك فقد حـرص المنظم السعودي علـى وضـع القيـود والضـوابط التـي تـنظم عمـل هـذه السلطة عنـد قيامهـا بواجباتهـا فـي جميـع مراحل الدعوى الجزائية، لكي تتجنب المسـاس بـالحقوق والحريـات، حيث أن المحافظة على هذه الحقوق والحريات غايـة تفوق فـي أهميتهـا الكشـف عن الجريمة.

ولقد كـان للشـريعة الإسـلامية الغـراء الفضـل الأكبـر -منـذ أكثـر مـن أربعة عشر قرناً من الزمان- في تقرير وإرسـاء تلك الضـوابط التـي يجب أن تتقيد بها سلطة التحقيق عند مباشرة أعمالها.

أولاً: مشكلة الدراسة:

إن التوقيف الاحتياطي من أهم وأخطر الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق، فهو يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية المتهم، ويناقض مبدأ افتراض البراءة الأصلية. ومما لا شك فيه إن إخضاع المتهم للتوقيف احتياطيّاً أمر غير مرغوب فيه، لأنه ينافي حقوق الإنسان وكرامته، لكن المصلحة العامة قد تتطلب المساس بهذه الحقوق عن طريق التوقيف الاحتياطي، لذا تجيز التشريعات المقارنة توقيف المتهم بصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وأن يكون في أضيق الحدود ولمدة محددة، وأن تتوافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة، وهذه الدلائل لا تعني أخذه بالشبهة فقط، وإنما يجب أن تتوافر دلائل كافية ومعقولة تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وبالنظر إلى خطورة إجراء التوقيف الاحتياطي فإن الأمر يتطلب إحاطته بقيود وضمانات ليبقى استثناءً وليس هو القاعدة، لأن القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم يتمتع بحقوقه كاملة من عدم المساس بحريته وسلامته الشخصية وعدم توقيفه، وإن أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم.

لذا فإن التوقيف الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، والتي تتطلب عدم التأثير على الأدلة وعدم هرب المتهم، خصوصاً إذا كانت الجريمة كبيرة، وضمان تنفيذ العقوبة إذا حكم عليه بالإدانة، وضمان سير التحقيق، وضمان عدم ارتكابه جريمة جديدة.

ولما كان الأصل في الإنسان الحرية، ومن حق المتهم أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول، ويقتضي التوقيف الاحتياطي

أن يودع المتهم التوقيف خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، وهذا مما لا شك فيه يؤذي المتهم في شخصه، ومصالحه، وفي شرفه وسمعته، ويعطله عن إعداد دفاعه، لذا كان لزماً أن يُحاط التوقيف الاحتياطي بضمانات تحفظ للمتهم كرامته، وحريته، وتتلخص هذه الضمانات في عدم التوقيف إلا إثر استجواب، وعدم القيام بالاستجواب إلاّ من قبل محقق، وإشراف جهاز الرقابة على التوقيف في حالة تمديد مدته، وملاحظة المدة المسموح بها للتوقيف وبعدها يتعين إطلاق سراحه أو بإحالته إلى المحكمة المختصة، وعدم جواز التوقيف إلا في جرائم محددة بموجب النظام، وإبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث لأنه يتناول موضوعاً على جانب كبير من الأهمية يتعرض لحرية الإنسان، وكرامته، والضمانات القضائية، والنظامية للموقوف احتياطيّاً، وفي هذا البحث لا أتناول فقط الضمانات التي وضعت للموقوف احتياطيّاً في أثناء وفترة توقيفه، وإنما أتعرض للضمانات التي وضعت للمتهم قبل توقيفه، وهي في نظري أهم من الضمانات التي تصاحب المتهم أثناء توقيفه، لأننا لن نصل إلى توقيف المتهم رسمياً إلا بعد توفر أدلة كافية، ومقنعة، ومعقولة ترجح وجود جريمة ونسبتها إلى المتهم، ويجب التسليم بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذلك بإيداعه التوقيف، لأن ذلك يسبب صدمة لدى المتهم ويلحق به أذى كبيراً، بل إن ذلك عقوبة، وكأن المتهم قد حوكم، وعوقب بالتوقيف. وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات القانونية التي أكدت على حقوق الإنسان، وخاصة مسألة توقيف الأشخاص وإحاطتها بضمانات قضائية ونظامية. وفي

المملكة العربية السعودية كان الوضع السابق للإجراءات الجنائية بالمملكة يقوم على العديد من القواعد الإجرائية الموزعة بين عدة أنظمة، وقرارات من السلطة القضائية أحياناً، ومن السلطة التنفيذية أحياناً أخرى ومن تلك الأنظمة: مثل نظام مديرية الأمن العام: الصادر عام ١٣٦٩هـ، ونظام قوات الأمن الداخلي، الصادر عام ١٣٨٤هـ، ونظام الأمراء الصادر عام ١٣٥٩هـ ولائحة تفويضات الأمراء الصادرة بأمر سام عام ١٣٩٥هـ، ونظام السجن والتوقيف: الصادر عام ١٣٩٨هـ ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بناء على هذا النظام عام ١٤٠٤هـ وغيرها من الأنظمة. وكذلك القرارات التنفيذية وتشمل الأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية.

ولكن الوضع الحالي اختلف بصدور نظام الإجراءات الجزائية[(١)] الصادر بالمرسوم م٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة"، هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الإجرائية فقد نص الشطر الأخير: "وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه). فالمملكة تحكم الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها، ومن أهم ما كفلته الشريعة الإسلامية حماية حقوق الإنسان، والمحافظة على حرياته الشخصية، ومنها حقوقه في الإجراءات الجنائية. ومن ثم كان لا بد من قيود وضوابط وضمانات عدم انتهاك حرية

(١) وتم نشره بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم ٣٨٦٨ في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

الشخص بالقبض عليه وسلبه حريته واستجوابه وتوقيفه احتياطيّاً ليكون الهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة.

وتبدو أهمية هذه الدراسة في تناول جانب هام من جوانب هذا النظام الجديد وهو أحكام التوقيف الاحتياطي، ومقارنتها بما كان عليه الحال قبل إصدار هذا النظام، وبما كفلته الشريعة الإسلامية الغراء من حماية لحقوق الإنسان بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة، ومقارنتها كذلك بما تنص عليه بعض القوانين الوضعية المقارنة، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومن ناحية أخرى، فإن هناك أهمية عملية لهذه الدراسة تتلخص في أن الباحث يتناول فيها جانب تطبيقي يتمثل في تحليل مضمون عشرة قضايا صادرة عن الجهات المختصة بالتوقيف، وذلك طبقاً للدراسة النظرية التي تضمنتها. ومما لاشك فيه أن الدراسة العملية التطبيقية لها أهمية لا تنكر.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم التوقيف الاحتياطي الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، من حيث معناه وحدوده، ومدته، وقيوده، ومبرراته، وضماناته، والسلطة المختصة به سواء أثناء التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة.

٢- توضيح الأساس الشرعي والنظامي للتوقيف الاحتياطي.

٣- بيان الجرائم الواجب فيها تطبيق التوقيف الاحتياطي، وتلك التي لا يجوز فيها ذلك طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤- بيان الضمانات القضائية والموضوعية والشكلية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع المقارنة بما ورد في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

٥- توضيح حق المتهم في المطالبة بالتعويض في حال توقيفه دون مبرر، والإجراءات التي كفلها النظام السعودي والقانون المصري وأساس ذلك في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

س١/ ما مفهوم التوقيف الاحتياطي وحدوده وضماناته ومبرراته وقيوده والسلطة المختصة به في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

س٢/ ما الأساس الشرعي والنظامي للتوقيف الاحتياطي.

س٣/ ما هي الجرائم الواجب تطبيق التوقيف احتياطيّاً فيها؟ وما الجرائم التي لا يجوز فيها ذلك طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري ؟

س٤/ ما الضمانات القضائية والشكلية والموضوعية التي تناولها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومقابلة ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ؟

س٥/ ما حقوق المتهم أثناء توقيفه احتياطيّاً ؟

س٦/ ما حقوق المتهم في المطالبة بالتعويض في حال توقيفه دون مبرر؟ وما هي الإجراءات التي كفلها النظام السعودي والقانون المصري؟ وما أساس ذلك في الشريعة الإسلامية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

(أ) الجانب النظري:

ويتضمن أمرين:

الأول: منهج الكتابة، ويكون على النحو التالي:

١- اعتماد المنهج التأصيلي لجملة القضايا والمسائل.

٢- اعتماد المنهج الإستقرائي التحليلي للدراسة وذلك باستقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

٣- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٤- في مجال المقارنة يبدأ الباحث بالجانب الشرعي ثم يتبعه بما ورد في النظام السعودي والقانون الوضعي متمثلاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري في مبحث مستقل، ثم يتناول المقارنة في مبحث مستقل أيضاً ؛ وذلك بهدف بيان كل مسألة على حدة، على أن هناك بعض المسائل تحتاج إلى إجراء المقارنة في موضعها عند تناول أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٥- عند بحث المسائل الخلافية اتبع الآتي حسب الإمكان:

أ) أذكر الأقوال في المسألة، وأشهر من قال بها.

ب) أذكر الأدلة الواردة في تلك المسألة، مع ترجيح ما يظهر لي رجحانه.

٦- عند تناول الجانب النظامي، والقانوني، اعتمد على ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وذلك بتحليل النصوص وإستقراء ما ورد فيها، وفي حالة عدم وجود نص يعالج القضية المطروحة على

بساط البحث، يتم الإستشهاد بما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية المقترحة لهذا النظام أو ما أشار إليه شراح القانون، والهدف من ذلك إظهار فائدة معينة حول المسألة المطروحة على بساط البحث، وإعطاء كل مسألة حقها من المناقشة والبحث.

الثاني: منهج التعليق والتهميش، وهو على النحو التالي:

١- أبين أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها.

٢- في تخريج الأحاديث أحيل إلى مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث. وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتف بتخريج الحديث منهما، وإذا كان الحديث خارج الصحيحين فأعزوه إلى من أخرجه، مع بيان درجته.

٣- تكون الإحالة إلى المصدر أو المرجع في حالة النقل منه بالنص، بذكر إسمه، والجزء، والصفحة. وفي حالة النقل بالمعنى، يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة"انظر..".

٤- أذكر المعلومات المتعلقة بالمصدر أو المرجع عند ذكره لأول مرة على النحو التالي: (إسم المؤلف، إسم الكتاب، الناشر، مكان النشر، ورقم الطبعة، وتاريخها، والجزء، والصفحة). وبعد ذلك يتم ذكر المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة فقط عند تكرار الإشارة إليه.

(ب) الجانب التطبيقي:

بالنسبة للجانب التطبيقي فسأعتمد فيه منهج تحليل المضمون، من خلال دراسة مجموعة من القضايا التي تتعلق بموضوع البحث، والتي صدر فيها أوامر توقيف بحق أشخاص من قبل المحققين بهيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية.وكذلك أحكام صادره من ديوان المظالم بشأن التعويض عن التوقيف وسوف أسعى من خلال

الجانب التطبيقي إلى دراسة تحليل محتوى ومضمون تلك القضايا على ضوء ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي وذلك لإيضاح العلاقة بين النظرية والتطبيق في الجوانب الإجرائية، وبيان كيفية التطبيق.

سادساً: حدود الدراسة:

لقد اقتصرت محددات هذه الدراسة على المحددات التالية:

١- من حيث المكان: على القضايا الموجودة لدى الجهة المختصة بالتوقيف الاحتياطي وهي هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، وكذلك قضايا التعويض لدى ديوان المظالم بمنطقة الرياض.

٢- من حيث الزمان: فقد اقتصر الأمر على عشر قضايا اكتمل التحقيق فيها ليتم تحليل عناصرها وموادها والموازنة بين النظرية والتطبيق والقضايا التي تم الاستناد إليها من عام (١٤٢٣هـ إلى عام ١٤٢٥هـ).

سابعاً: مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة:

أولاً: التوقيف الاحتياطي:

التوقيف الاحتياطي إجراء قانوني، أقرته وعملت به القوانين المختلفة، والمتتبع لمختلف القوانين والأنظمة يجد أنها لم تورد تعريفاً للتوقيف الاحتياطي تاركاً تلك المهمة لشراح القانون الذين عرفوا التوقيف الاحتياطي بأنه:

"إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس"[٢]. وأشار البعض إلى أن التوقيف الاحتياطي ما هو إلاّ قبض مستمر، ولذلك قرنت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بينهما لأنهما يمثلان إنتهاكاً جسيماً للحرية والسلامة الشخصية"[٣].

كما عرفه البعض بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من اتحاد طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية"[٤].

ثانياً: تعريف نظام الإجراءات الجنائية (الجزائية):

النظام لغة:"مأخوذ من النظم، وهو التأليف، والتنسيق، والترتيب والاتساق، يقال. ضم الشيء وإلى شيء آخر هو كل شيء ضممت بعضه إلى بعض، وتنظيم الكلمات لكي تصبح جملاً، وضم الحروف لتصير كلمات وجمعه أنظمة وأناظيم".

والنظام في الاصطلاح: هو كلمة عصرية حديثة وهو مجموعة من الأحكام والأعمال التي اتفقت مجموعة (شعب – قبيلة – فرقة) بلزوم إتباعها وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة"[٥].

---

(٢) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، جـ ٢، ١٩٧٧م.ص ٥٦٥.

(٣) محمد محيى الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،د.ن،د.ط،١٩٨٩م، ص ٥٤.

(٤) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة نادي القضاء، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص ٧٠٠.

(٥) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ص ٢٨٨.

كما يمكن تعريف الإجراءات الجنائية بأنها: "مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة أو أي مجموعة منظمة لكي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة وتعقب المجرمين للوصول إليهم والتحقيق معهم، ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ ما يصدر بحقهم من عقوبة، وهو يمثل الجانب الشكلي للقانون الجنائي. أو هو مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها على كل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوقاً نظامية[٦].

ثامناً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان:

"السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية".

رسالة دكتوراه منشورة أعدها: محمد عبدالله الحريول مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٧هـ.

---

(٦) رمسيس بنام، "الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (5)، د.ت.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: تناول السجن، ومشروعية العقوبة، وأهدافها، وتطورها، والنظرة القديمة والحديثة لعقوبة السجن، ولمحة موجزة عن السجون، ومعاملة السجناء في روسيا، وأمريكا، وأوربا.

الباب الثاني: يتكون من فصلين، تناول فيهما موجبات التوقيف والسجن في الشريعة الإسلامية، وبيان المعمول به في المملكة العربية السعودية، وحبس المتهم المعروف بالبر والتقوى، وسجن المتهم المعروف بالفسق والفجور، وأقوال العلماء في ذلك، والحبس في الدين، حيث تناول فيه السجن في الحدود، والسجن في التعزير و(النفي) باعتباره عقوبة مقيدة للحرية و (التغريب) باعتباره عقوبة مقيدة للحرية.

الباب الثالث: تناول فيه الباحث موجبات التوقيف والسجن في أنظمة المملكة العربية السعودية، حيث أشتمل على فصل أول في موجبات السجن وفصل ثان: الإستيقاف، والقبض، والحجز المؤقت، ومدة كل منها، والاتهام والتحقيق، والتظلم من التوقيف الاحتياطي، والحالات التي يتعين فيها توقيف المتهم احتياطيّاً، كما تناول الباحث في هذا الباب عقوبة السجن، وأهم الجهات المخولة الحكم بها في أنظمة المملكة، وأهم موجبات السجن.

وتنـاول فـي البـاب الخـامس: السـجون فـي المملكـة العربيـة السـعودية، وتطورهـا ورعايـة السـجناء، وتطـور السـجون، وتقسـيمها، كمـا تنـاول الرعايـة الاجتماعيـة للمسـجونين فـي الشـريعة الإسـلامية، والرعايـة الصـحية، والتعليميـة، والمهنيـة، وقواعـد الحـد الأدنـى ومدى تطبيقها في سجون المملكة.

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

١- التوقيف الاحتياطي له ضوابطه، ومدده المحددة، وضماناته، ومواقعه التـي لا يجـوز معهـا حـبس حريـة أي شـخص، ويـتم التوقيـف وإخـلاء سبيل الموقوف احتياطيّاً بقوة النظام في حالات معينة.

٢- تعليمــات التوقيــف والســجون بالمملكــة مبنيــة علــى احتــرام الــذات الإنسـانية، وإحيـاء روح العبـادة فـي نفس السـجين، وغـرس الـوازع الــديني، لديــه بمــا يتلقــاه مــن توجيــه وتوعيــة علــى أيــدي أنــاس متخصصين.

الدراســة الثانيــة: بعنــوان: "إجــراءات التوقيــف وتطبيقاتــه فــي الإدارة الجنائية": إعداد/حمد محمد صالح العميل.

رسالة ماجستير غير منشورة من المركز العربـي للدراسـات الأمنيـة ١٤٠٧هـ، حيث تضمنت خطة البحث فصلاً تمهيدياً يقع تحتـه مبحثـان ومـا بين كل منهما يقع تحته فصلان.

حيث تناول في الفصل التمهيدي ماهيـة التوقيـف، والفرق بينـه وبـين غيره من الإجراءات، وفي المبحث الثاني تناول مشروعية التوقيف، ومبدأ البراءة الأصلية للمتهم وفي الفصل الأول تنـاول النظـام القـانوني للتوقيـف، ومبرراتــه، وشـروط التوقيـف الموضـوعية، كمـا تنـاول فـي هـذا الفصـل

ضمانات الاستجواب، وفي الفصل الثاني السلطة المختصة بإصدار التوقيف ومدته، كما تناول دور كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والإحالة والقاضي الجزئي، كما تناول في هذا الفصل مدة التوقيف في الشريعة الإسلامية وفي القانون، وتضمن الباب الثاني حقوق المتهم والإجراءات البديلة للتوقيف، حيث تناول في فصل أول حقوق المتهم الموقوف، وفي الفصل الثاني تناول الإجراءات البديلة عن التوقيف، ثم الخاتمة، والمراجع.

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- إن التوقيف أخطر إجراء من إجراءات التحقيق.

٢- مدة التوقيف في الشريعة لم تحدد بكتاب أو سنة، إنما هذا الأمر متروك لولي الأمر.

٣- تتفاوت التشريعات العربية في الأخذ بمبدأ خصم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها.

٤- نظام الإجراءات البديلة يهدف إلى تضييق نطاق التوقيف باستخدام إجراء آخر يكون أقل قسوة ومدة من التوقيف يحقق معنى التدبير الاحترازي.

الدراسة الثالثة:

بعنوان: (ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية).

إعداد: عبدالله غازي المريخاني رسالة ماجستير غير منشورة من المركز العربي للدراسات الأمنية سنة ١٤١٢هـ، وحيث قسم الباحث

دراسته إلى مقدمة تضمنت أربعة مباحث تناولت التوقيف الاحتياطي في التشريعات الإجرائية وفي الشريعة الإسلامية، وخمسة فصول تحت كل فصل مبحثان وفصل خامس تضمن الدراسة التطبيقية.

تناول في الفصل التمهيدي تاريخ التوقيف، وماهيته، وفي الفصل الأول تناول في مبحثين الضمانات الموضوعية والشكلية للتوقيف، وفي الفصل الثاني تناول الضمانات القضائية في مبحثين حق المتهم في الطعن في أمر التوقيف الاحتياطي والضمانات الإجرائية الإدارية ومعاملة الموقوف احتياطيّاً، وفي الفصل الرابع تناول التعويض في الفقه الإسلامي وفي الفصل الخامس تناول الجانب التطبيقي لضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي.

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته:

١- إسناد أمر التوقيف إلى جهة متخصصة لها من الاستقلال والحياد ما يكفل حريات الأفراد من الانتهاك بشكل تعسفي وضار.

٢- وظائف التوقيف لا تخرج في إطارها العام عن كونها إما ضماناً"لسلامة التحقيق أو مراعاة للأمن العام".

٣- الضمانات تتمثل فيما يلي: ضمانات تشريعية، وتشتمل على ضمانات موضوعية تتمثل في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، واستجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً وأسباب التوقيف ومبرراته وتوافر الأهلية الإجرائية، وهناك ضمانات شكلية تتمثل في تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، وإبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه وتقييد التوقيف بمدة معينة.

وهناك ضمانات قضائية تتمثل في حق المتهم الموقوف احتياطيّاً في التظلم للمقام السامي في أي وقت شاء.

وهناك ضمانات إجرائية تتمثل في الرقابة التلقائية على شرعية التوقيف الاحتياطي.

٤-كما توصل الباحث إلى أن من حق المتضرر من التوقيف رفع دعوى للتعويض وفق إجراءات منظمة.

التعليق على الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية.

هذه الدراسة تناولت السجن وأحكامه ورعاية السجين اجتماعياً، وصحياً، وتاريخ السجن كعقوبة، وتناولت حبس المتهم المعروف بالبر والاستيقاف والقبض عندما كان وارداً ضمن لائحة الاستيقاف وتناول السجون في المملكة وتطورها.

الدراسة الثانية: إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الإدارة الجنائية.

هذه الدراسة هي دراسة شاملة عامة لجوانب التوقيف، وبيان ماهيته في التشريعات العربية بشكل عام، ومن المعلوم أن نظام التوقيف وإجراءاته تختلف من بلد إلى آخر بالإضافة إلى اختلاف الجرائم التي توجب التوقيف.

الدراسة الثالثة:

ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

تطرق الباحث إلى ضمانات المتهم الموقوف وأشار إلى أن ما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي موجود في عدة قرارات وأوامر سامية وأنظمة، وأشار إلى الافتقار إلى دراسة علمية شاملة لضمانات المتهم في إجراءات

التوقيف، وقام في الجانب التطبيقي بتحليل مضمون عشر قضايا، تلك القضايا. ومن المعلوم أنه ما دامت أوامر التوقيف والجهات التي يقوم على إصداره أكثر من جهة فإنه لا يمكن إعطاء صورة واضحة ودقيقة عن الجانب التطبيقي الفعلي والذي يمكن من خلاله معه تطبيق ضمانات التوقيف الاحتياطي للمتهم حرفياً.

وأهم ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة:

١- أن الدراسات السابقة تناولت موضوع التوقيف الاحتياطي بشكل عام، مع المقارنة بالقوانين الوضعية أو ركز بعضها على الجانب الفقهي، دون مقارنة مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون الوضعي، بينما الدراسة الحالية تتناول التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية وفي هذا النظام مع مقارنة أحكامه بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري كمثال للقانون الوضعي، وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة، والهدف من ذلك إظهار سبق الفقه الإسلامي في إقرار الضمانات الشكلية والقضائية والموضوعية المصاحبة للتوقيف الاحتياطي.

٢- أن الدراسة الحالية تهدف إلى كشف النقاب عما ورد بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك بعرض ما كان عليه التوقيف سابقاً، وما عليه الآن في ظل نظام الإجراءات الجزائية.

٣- كما تهدف الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء بشكل دقيق على التوقيف الاحتياطي في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتحليل محتواه وما حوى من ضمانات قضائية وشكلية وموضوعية.

٤- إبراز السمات الأساسية للتوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية وأبرزها لم شتات الأوامر والتعليمات ذات الصلة بموضوع الدراسة.
٥- تسعى هذه الدراسة إلى الاهتمام بالتأصيل الشرعي لكل مسألة من مسائل التوقيف الاحتياطي، وأثره في ما حواه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من أحكام.
٦- لم تسبق دراسة هذا الموضوع، فيما أعلم، بطريقة شاملة وتطبيقية من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، لذا فقد حاولت قدر استطاعتي جاهداً جمع أفكار الموضوع على صعيد تأصيلي واحد، والإشارة إلى الضوابط التي تحمي حرية الفرد الشخصية، وتمنع توقيفه دون مبرر، لاسيما وأن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد كرس مفاهيم هذه الحماية، ثم صدر نظام الإجراءات الجزائية مؤكداً ما ورد في النظام الأساسي للحكم، ومفصلاً إياه تفصيلاً يضع المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول التي تحمي حقوق الإنسان على نحو يقتضي إبرازه للدارسين في شكل بحث علمي دقيق، مع بيان التأصيل الشرعي لكل مسألة من مسائل التوقيف الاحتياطي التي تحتاج إلى صياغتها في قالب أكاديمي تأصيلي.

تاسعاً: تقسيمات الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة تمهيداً، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة:

١- المقدمة.

٢- أهمية الدراسة.

٣- مشكلة الدراسة.

٤- أهداف الدراسة.

٥- تساؤلات الدراسة.

٦- منهجية الدراسة.

٧- مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة.

٨- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي وتاريخه وتمييزه عن غيره

وفيه أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوقيف الاحتياطي ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم التوقيف الاحتياطي والغاية منه في القانون المصري.

المبحث الثاني: تاريخ التوقيف الاحتياطي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة.

المطلب الثاني: التوقيف الاحتياطي في التشريعات الحديثة.

المبحث الثالث: التمييز بين التوقيف الاحتياطي وغيره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التوقيف الاحتياطي والقبض.

المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف الاحتياطي والاستيقاف.

المطلب الثالث: التمييز بين التوقيف الاحتياطي والاعتقال.

المطلب الرابع: التمييز بين التوقيف الاحتياطي والحجز تحت المراقبة.

المبحث الرابع: التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي في ظل لائحة الاستيقاف.

المطلب الثاني: الجرائم التي توجب توقيف المتهم في ظل اللائحة.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية والشكلية والموضوعية في ظل اللائحة.

المطلب الرابع: الرقابة على مشروعية التوقيف في ظل اللائحة.

المطلب الخامس: التوقيف الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل صدور القانون الحالي.

الفصل الثاني

الضمانات الموضوعية للتوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في الشريعة الإسلامية وآثارها في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في القانون المصري.

المطلب الثالث: مدى توافق قرينة البراءة مع التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثاني: مضمون الضمانات الموضوعية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري في مرحلة التوقيف الاحتياطي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثاني: استجواب المتهم قبل توقيفه.

المطلب الثالث: مبررات التوقيف الاحتياطي.

المطلب الرابع: صفة المتهم الذي يجوز توقيفه.

الفصل الثالث

الضمانات الشكلية والقضائية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي وتدوين بياناته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف في النظام السعودي والقانون المصري.

الفرع الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

المطلب الثاني: إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجهة إليه وأسباب توقيفه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه والتهمة الموجهة إليه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه احتياطيّاً والتهمة الموجهة إليه في النظام السعودي والقانون المصري.

الفرع الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

المطلب الثالث: مدة التوقيف الاحتياطي والإجراءات البديلة عنه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة، وكيفية مدها، وتنفيذها.

الفرع الثاني: الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية والقانون المصري في مرحلة التوقيف الاحتياطي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: إستقلال القضاء في النظام السعودي والقانون المصري وأثر ذلك في التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثاني: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري.

الفرع الثالث: رأي الباحث.

الفصل الرابع

التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية المصري

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعويض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعويض في الفقه الإسلامي وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: تعريف التعويض في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

المبحث الثاني: مشروعية التعويض وأقسامه في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب الموقوف احتياطيّاً في الفقه الإسلامي والنظام والقانون.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الموقوف احتياطيّاً في الفقه الإسلامي والنظام والقانون.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في تعويض المتهم عن الضرر الواقع عليه من جراء توقيفه.

المبحث الثالث: تقدير التعويض في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير التعويض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تقدير التعويض في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

المبحث الرابع: مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي في وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

ويشتمل هذا الفصل على دراسة عشرة قضايا مشتملة على أوامر صادرة من السلطة المختصة وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام بتوقيف المتهمين في المملكة العربية السعودية وقد تم تقسيمها إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشتمل على (٦) قضايا تتعلق بتوقيف متهمين في قضايا متنوعة.

الفئة الثانية: تشتمل على (٤) قضايا بها أحكام قضائية صادرة من الجهة المختصة بديوان المظالم عن تعويض المضرورين من التوقيف الاحتياطي.

الخاتمة وتشتمل على:

١- النتائج.

٢- التوصيات.

الفهارس.

الفصل الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي وتاريخه وتمييزه عن غيره

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

المبحث الثاني: تاريخ التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثالث: التمييز بين التوقيف الاحتياطي و غيره.

المبحث الرابع: التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفصل الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي وتاريخه وتمييزه عن غيره

لا بد من الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يتطرق إلى تعريف التوقيف الاحتياطي، وإنما أشار إلى تسميته (بأمر التوقيف) في الفصل الثامن من النظام، وستكون الدراسة في هذا الفصل ضمن خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي وفي القانون المصري:

عرف الفقه الإسلامي التوقيف الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق؛ لكن كان مسماه لدى فقهاء المسلمون (الحبس) كما عرفته القوانين الوضعية ومثالها قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث تعريف التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي ومشروعيته، وللإحاطة بجوانب هذا المبحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي ومشروعيته في الفقه الإسلامي

أولاً: المقصود بالتوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

يقصد بالتوقيف الاحتياطي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:"تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم، أو وكيله عليه، أو ملازمة المتهم ومراقبته، وذلك عن طريق الخصم أو كيله، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً"[(٧)].

ففي حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه قال:"أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: ألزمه. ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك"[(٨)]؟

ولعل عدم اهتمام الفقه الإسلامي بالتوقيف يعود إلى قلة الجرائم في صدر الإسلام أي قبل أن تنتشر القضايا، وتكثر باتساع رقعة الدولة الإسلامية [(٩)].

ويؤخذ مما سبق أن الحبس في صدر الإسلام نوعان:

١- تعويق الشخص بمنعه من التصرف ووضعه في مكان معين.

٢- ملازمة الخصم له حتى يفصل في أمره. فهذان النوعان هما ما كان من أمر التوقيف في عهد النبي ﷺ [(١٠)].

---

(٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق أحمد الزعبي ، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت ، ط١١، ص ١٢٢، ١٩٩٩م.

(٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دمشق ط٢، ١٣٧١هـ، جـ٧، ص ٦١.

(٩) محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، تقرير مصر المقدم بعنوان "التوقيف المؤقت"،إعداد عبد العظيم وزير، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص ٨٧٦.

(١٠) عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٠، ص ١٢١.

وهذا أمر ليس فيه غضاضة كما يرى الباحث؛ لأن المتهم لا يحتاج إلى توقيف، فقد كانت المحاكمة في عهد الرسول ﷺ محاكمة عادلة وسريعة، ولا تستغرق وقتاً، وهذا ما سيوضحه الباحث في فصل قادم يتناول فيه استجواب المتهم قبل توقيفه.

وهناك تعاريف مختلفة للتوقيف الاحتياطي لعل أفضلها وما يراه الباحث تعريفاً ملائماً هو أن التوقيف الاحتياطي:" إجراء وقائي احتياطي، لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق، وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة، وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاؤه[١١]".

ثانياً: مشروعية التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

لقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية التوقيف الاحتياطي وذلك على النحو الآتي:

١-**الرأي الأول**: مشروعية التوقيف الاحتياطي وجوازه حيث يرى جمهور الفقهاء أن التوقيف الاحتياطي مشروع وجائز [١٢].

([١١]) ناد فاروق عباس، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ، ص٢٢٦.

([١٢]) انظر في ذلك أولاً: في المذهب المالكي؛ ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، جـ٢،ص ١٤٧. مفتي المالكية: الشيخ محمد بن علي بن حسين"تذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص ١٣٤.

ثانياً: في المذهب الحنبلي: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وقد استدل الجمهور على مشروعية التوقيف احتياطيّاً بما يأتي:

أ- حديث"بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[13].

وقد روى حديث بهز بن حكم بطرق متعددة، وقال بعض العلماء في تعليقه على هذا الحديث:"هذا يدل على أنهم كانوا محبوسين"[14].

كما روى عن جعفر أن علياً رضي الله عنه قال:"إنما الحبس حتى يتبين للإمام فيما حبس بعد ذلك فهو جور"[15].

ابن قدامة"موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي"المغنى" تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ج ٩، ط١، ص ٤٤٩.

ثالثاً: في المذهب الشافعي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،"الأحكام السلطانية والولايات المدنية" بيروت، دار الكتب العلمية ، ص ٢٢٠.

أدب القاضي: للماوردي، تحقيق، محيي هلال السرحان، ١٣٩١هـ، بغداد،جـ ١، ص ٢٢٤.

ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بـابن أبي الدم الحموي الشافعي"كتاب أدب القضاء"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، ط٢. ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، ص ١٢.

رابعاً: في المذهب الحنفي: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: "المبسوط"ط١، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، القاهرة،. جـ٩ ص ٣٨؛ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط ٢، ١٤٠٢، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ٩، ص ٤٢٦.

الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي،"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، ١٣٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ص ١٧٩.

(١٣) رواه أبو داود في سننه ٣١٤/٣ رقم (٣٦٣٠). ورواه الترمذي في سننه ٢٨/٤ رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن. أما حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: حبس رجلاً في تمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطّياً"، فقد رواه الحاكم في مستدركه، ١١٤/٤. قال ابن حجر، حديث ضعيف في إسناده: إبراهيم بن خشيم، الرواية في تخريج أحاديث، الهداية، ٩٥/٢.

(١٤) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار"محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، جـ٨، ص ٢٥٣.

كما استدل على مشروعية الحبس احتياطيّاً بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يعدو عليه، ويقول: أجرني يا أمير المؤمنين – فقال: من ماذا ؟ فقال من الدم، فقال: احبسوه"[١٦].

ب- استدل القائلون بمشروعية التوقيف احتياطيّاً بأنه إجراء يقره العقل وتقتضيه السياسة الشرعية.

ويدل على ذلك ما أورده ابن قيم الجوزية عن شيخه ابن تيمية أنه قال: "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي (الحدود، والقصاص، والتعازير) يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة. ويمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له وتقابله له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوق تعقيدهم في مقره الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، فإن أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال إمارة وعلاقة شاهدة بالحق، بل أمر لتثبت في

([15]) رواه البيهقي في سننه برقم ١١٢٩٢/٦.

([١٦]) السرخسي، المسبوط، مرجع سابق، جـ٢٦، ص١٠٦.

خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد. فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام[١٧]".

ومضمون كلام ابن تيمية رحمه الله أنه أشار إلى أن التوقيف الاحتياطي جائز، وهو إجراء مشروع تؤيده النصوص، وتقتضيه المصلحة العامة، بل إن ابن تيمية انتقد من ينكر مشروعية هذا الإجراء؛ لأن هذا الإنكار مخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، وفي المقابل انتقد ابن تيمية رحمه الله من يتوسع في إصدار أمر التوقيف الاحتياطي دون مراعاة للقيود التي وضعت لإصداره.

ومما يدل من العقل على مشروعية التوقيف الاحتياطي: أن التوقيف يكون سبب التهمة حتى تظهر الحقيقة،وهذا شيء منطقي، وضروري، فليس من العقل، ولا من الشرع أن يؤتى بالمتهم سارقاً أو زانياً، أو قاتلاً، ولم تقم البينة عليه ثم يترك طليقاً، بل لا بد من توقيفه للاحتياط، وحتى يتمكن القضاء من التثبت من الاتهام أو نفيه[١٨].

ثم إن التوقيف الاحتياطي وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة وهو مطبق في جميع الأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى[١٩].

---

(١٧) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

(١٨) انظر: حافظ أبو المعاطي، "النظام العقابي الإسلامي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٠٨.

(١٩) انظر: للشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ ٨، ص ٢٥٤.

٢- **الرأي الثاني:** يرى عدم مشروعية التوقيف الاحتياطي فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التوقيف للتهمة غير مشروع ولا يقضي به، حيث يرون أنه لا يجوز التوقيف للتهمة، واستندوا في ذلك إلى ما يأتي أ- أن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الحق لا يلزم إلا بعد ثبوت الحجة الكاملة[٢٠]. كما أن هناك رواية أخرى عن بعض الفقهاء: تقضي بعدم جواز التوقيف احتياطيا في الحدود، والقصاص لحصول المقصود وهو: الاستيثاق، وهناك من الفقهاء من رأى أنه لا يجوز التوقيف للتهمة على الإطلاق، وعلل ذلك بأن الرسول ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف (أي التهمة والجمع القراف).ولكن ينبغي الجمع بين المدعى والمدعى عليه، فإن كانت له بيّنة حكم له بها، وإلا أخذ المدعى عليه كفيل وخلى عنه[٢١]. وهذا ما كان من حرص أصحاب الرسول ﷺ في توقي الحدود في غير مواضعها.

ب-كما يستدل القائلون بعدم مشروعية توقيف المتهم احتياطيّاً: بأن حديث بهز بن حكيم والذي استدل به القائلون بالمشروعية حديث ليس بالقوي.

ج-كما استدلوا بحديث الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ طهرني – قال"ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه"، قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنا، قال أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال "فلا نرجمنك حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت

---

(٢٠) انظر: للماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، جـ ١ ص ٢٢٤. لابن أبي الدم،أدب القاضي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، المطبعة الأميرية، ط١، جـ ٧، ص١٧٩،د.ت،د.ف.

الغامدية، قال:"إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقال رجل من الأنصار: إليَّ إرضاعه، فرجمها.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا حجة للقائلين بمشروعية التوقيف، لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يحبسها، ولا أمر بذلك، لكن فيه أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط.

٣- الرد على أدلة المانعين لمشروعية التوقيف احتياطيّاً ومناقشتها:

يرد القائلون بمشروعية التوقيف الاحتياطي على أدلة المانعين لمشروعيته بالآتي:

أ- ما أشار إليه المانعين من الاحتجاج بأن التوقيف احتياطيّاً غير جائز شرعاً، لأن الكفالة تؤدي الغرض المقصود من التوقيف الاحتياطي، فيرد على هذا القول: بأن الكفالة كإجراء بديل عن التوقيف إذا لم يمكن اتخاذها، وأصبح ذلك متعذراً فما العمل ؟وبمعنى آخر هل هناك طريق غير الكفالة ؟ فإذا لم يكن هناك طريق غير الكفالة إذاً لا بد من توقيف المتهم، وإذا تم اختيار إطلاق المتهم بدون كفالة فإن في ذلك إضراراً بمصلحة التحقيق، ومصلحة الدعوى نفسها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الإجراء أمر تؤيده النصوص الشرعية واقتضته السياسة الشرعية.

ب-يشير الباحث إلى أن هناك رأيين متعارضان للإمامين أبي يوسف، ومحمد يتعلقان بتقرير مشروعية التوقيف احتياطيّاً تارة، ونفيها تارة أخرى: ففي رواية عنهما أن المتهم يحبس، ولا يكفل، وفي رواية أخرى يكفل، ولا يحبس لحصول المقصود بأحدهما.

ويمكن الجمع بين هذين الرأيين بأن المراد بالرواية الأولى أنه يحبس إن لم يقدر على كفيل، والثانية: يكفل بلا حبس إن قدر على الكفيل[٢٢].

ج- يرد على ما استدل به المانعين من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقرف أي بالتهم، وإنما ينبغي الجمع بين المدعي، والمدعى عليه، فإن كان للمدعي بيِّنة على ما ادعاه، وإلا أخلي سبيل المدعى عليه، وإن ذلك يؤكد وجهة نظر المانعين بأنه كان حرصاً من أصحاب الرسول ﷺ في توقي الحدود ومحاولة درئها بالشبهات، بمعنى أن التوقيف للتهمة ينافي درء الحدود بالشبهات الثابت بالسنة والإجماع، فيرد على ذلك من قبل القائلين بمشروعية التوقيف، بأن الدرء مأمور به، والترك والتهاون حرام، لإفضائه إلى فساد العالم الذي شرع الحدود لدفعه، فإذا وجد أحد شطري الشهادة، ولم يحبسه الحاكم اتهم بأنه متعاون في ذلك، والحبس من الرسول ﷺ دفع تعليماً للجواز، وذلك بعد سماعه الحجة الكاملة والدفوع من المدعى والمدعى عليه ثم يمثل للدرء، أي أن التحيل للدرء يكون بعد سماع الحجة الكاملة، فلا تعارض إذن بين مبدأ درء الحدود بالشبهات، وبين التوقيف للتهمة، والذي يكون في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة [٢٣].

د- استدل المانعون لمشروعية التوقيف بأن النبي ﷺ قد أرجأ تنفيذ الحد على الغامدية حتى تضع وليدها. وخلال هذه المدة لم يوقف الرسول ﷺ

---

(٢٢) انظر فيما ورد عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبو حنيفة والجمع بين الرأيين: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٧ ص (١٧٩، ١٨٠).

(٢٣) انظر: المرجع السابق، جـ٧، ص ١٧٩.

الغامدية ولم يأمر بذلك. لكن وجود الكفيل هو الذي جعل الرسول يخلي سبيلها بالكفالة. وعليه فإنه يمكن الإجابة على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ استبدل التوقيف بالكفالة لوجود من يكفل. وفي الكفالة يتحقق معنى الاحتياط، وهذا إجراء بديل.

هـ- وأخيراً بالنسبة لما أشار إليه المانعين من الطعن في حديث بهز بن حكيم(٢٤)، بأنه حديث ليس بالقوي، فيجاب عليهم بأن أحاديث التوقيف للتهمة قد وردت بطرق عدة منها مثلاً رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- الترجيح:

بعد بيان آراء الفقه الإسلامي حول مشروعية التوقيف الاحتياطي، وعرض أدلة كل فريق، ورد القائلين بمشروعية التوقيف على أدلة المانعين له، ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية التوقيف الاحتياطي؛ وذلك لقوة الأدلة النصية التي احتجوا بها؛ ولأنه إجراء تقتضيه السياسة الشرعية والمصلحة العامة.

ثم إن المتهم واحداً من ثلاثة: إما بريئاً ليس من أهل التهمة أو فاجراً أو مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي لا يعرف ببر، أو فجور، فإذا أسندت تهمة ارتكاب جريمة إلى فرد ،وكان بريئاً يشهد أعوان الأمير والقاضي أنه ليس من أهل الريب وغير معروف بمثل ما اتهم به فلا يجوز توقيفه، ويتعين أن يُطلق سراحه. أما إذا كان المتهم فاجراً من أهل التهمة فإنه يحبس حتى تعرف توبته، وأما إن كان المتهم مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي لا يعرفه ببر أو فجور، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله(٢٥).

---

(٢٤) سبق تخريج الحديث.

(٢٥) انظر في هذا المعنى: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

المطلب الثاني
تعريف التوقيف الاحتياطي لغة واصطلاحاً والغاية منه

يتضمن هذا المطلب تعريف التوقيف الاحتياطي لغة واصطلاحاً في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التوقيف الاحتياطي لغة:

التوقيف لغة: المنع ضد التخليه، مأخوذ من كونه مصدر لفعل أوقف وهو المنع، يقال أوقف فلاناً فلاناً عن العمل، بمعنى منعه عن العمل، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضوع(٢٦).

والموقوف"العين المحبوسة"إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى، والتوقيف"نص الشارع المتعلق ببعض الأمور"(٢٧).

الفرع الثاني: التوقيف إصطلاحاً:

لم تتضمن القوانين الجزائية العربية عموماً تعريفاً للتوقيف الاحتياطي، بل لقد أشارت إليه مجرد الإشارة للدلالة عليه مع اختلاف التسمية، فقد عبر قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية عن التوقيف"بالاعتقال الاحتياطي(٢٨)". وأخذ قانون الإجراءات الجنائية

---

(٢٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي ، سنة ١٩٩٢م.

(٢٧) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط)، تحقيق إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة للتوزيع والطباعة والنشر، إستانبول، د. ت، ص ١٠٥١.

(٢٨) المادة ١٥٢ من قانون المسطرة الجنائية.

المصـري بتعبيـر "الحـبس الاحتيـاطي[٢٩]"، وسـايره فـي ذلـك قـوانين الإجراءات الجنائية في كلاً من ليبيا والكويت والجزائر[٣٠].

كمـا نصـت المـادة (٢١)ومـا بعـدها مـن القـانون الاتحـادي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة المسـمى (قـانون إجـراءات المحـاكم الجنائيـة) الصادر سنة ١٩٧٠م على تعبير "أمر قبض"[٣١].

ومع اختلاف تسمية التوقيف الاحتيـاطي، إلاّ أن معنـاه يبقـى واحداً، وهـو إيـداع المـتهم دار التوقيـف فتـرة التحقيـق لحـين اسـتجلاء أمـره، إمـا بإدانته أو ببراءته.

ومن الواضح كما أشرت أن القوانين الجنائية العربية و الأوروبية لم تـورد تعريفـاً للحـبس الاحتيـاطي، مـا عـدا قـانون العقوبـات الفيـدرالي السويسري الذي عـرف الحبس الاحتيـاطي بأنـه:"يعد حبساً احتياطيّاً كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجـات التحقيـق أو دواعـي الأمن"[٣٢].

ويرى الباحث أن تسمية"التوقيف الاحتياطي بالتوقيف المؤقت"، هي الأنسـب، لتوافقهـا مـع الغايـة منـه، فهـو توقيـف مؤقـت ومحـدد بمـدة معينـة، لأنـه إجراء استثنائي يرد على متهم لم تثبت إدانتـه أو مسـئوليته. وقد عرفـه بعضـهم بأنـه:"مقتضـى هـذا الإجـراء يـودع المـتهم فـي السـجن خـلال فتـرة

([٢٩]) المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٧٢م.

([٣٠]) المواد (١١٥) من القانون الليبي، والمادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجنائية الكويتي، والمـادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

([٣١]) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في الشتريع الجزائري المقارن، رسـالة دكتـوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة العلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ص ٦.

([٣٢]) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص ١٣ ومابعدها.

التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنهى محاكمته، ولذلك فإن هذا الإجراء يُحدث لدى المتهم أذى بليغاً، وصدمة عنيفة، ويلقي عليه ظلالاً من الشك، ويقربه من المحكوم عليه"(٣٣).

وأشار بعضهم إلى أن التوقيف:"من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم. إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته"(٣٤).

وعُرف أيضاً بأنه:"إجراء تحقيق يبدو في أنه يجعل المتهم دائماً في متناول يد المحقق، فيمكنه في أي وقت من استجوابه ومواجهته بمختلف الشهود، الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز الإجراءات الجنائية والوصول إلى الحقيقة لمجازاة فاعل الجريمة على ما جنت يداه"(٣٥).

وعرف التوقيف أيضاً بأنه:"إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع السجن قبل الحكم بإدانته، ولكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الإتصال بالشهود، ومحاولة العبث بأدلة الإتهام"(٣٦).

كما عرف أيضاً بأنه:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون. وليس الحبس

---

(٣٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٥٩٥.

(٣٤) رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، ط١٣، ١٩٧٩م، ص (٤٠٣).

(٣٥) إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٤.

(٣٦) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتب غريب ، ص ٤٤٩.

عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة، والأصل المقرر أنه"لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة"[٣٧].

كما عرف أيضاً بأنه"سلب لحرية المتهم دون حكم قضائي، لهذا فهو إجراء شاذ وخطير تجب أحاطته بضمانات تحول دون الإسراف أو إخراجه عن هدفه"[٣٨].

ورغم أهمية التوقيف الاحتياطي إلاّ أنه من الغريب عدم وضع تعريف جامع ومانع له رغم مساسه المباشر بحرية الفرد وانتهاك حرمته. وبعد استعراض معنى التوقيف لغة واصطلاحاً، فإن الباحث يرى أن مصطلح (التوقيف الاحتياطي المؤقت) هو الوصف الأفضل في هذا المقام، لأن وصف الاحتياطي بالحبس سوف يؤدي إلى الخلط بينه وبين الحبس كعقوبة.

كما يرى الباحث أن التوقيف الاحتياطي ما هو إلاّ تقييد لحرية الفرد بإيداعه السجن كإجراء اقتضته مصلحة التحقيق مع توافر القرائن، والدلائل التي ترجح ارتكابه جرماً محدداً لفترة محددة بأمر مسبب.

ومن ثم فإن هذا التعريف ينطوي على عدة أمور:

---

(٣٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، القاهرة ، ص٧٠٠.

(٣٨) عبدالفتاح مصطفى الصيفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية،، ص٣٦٣،د.ت.

١- بالرغم من أن كلمتي (التوقيف والسجن) تحملان معنى واحداً إلاّ أن التوقيف كما يبدو من التعريف يتضمن تقييداً لحرية الفرد المتمتع بقرينة البراءة الأصلية وذلك بخلاف السجن والحبس اللذين يتعلقان بشخص أُدين بحكم نهائي بات.

٢- إن تعبير الحبس هو أقرب ما يكون إلى العقوبة منه إلى التوقيف، إذ يقال: الحاكم حبس فلاناً، فإنه يتبادر إلى الذهن أنه قد أوقع عليه عقوبة بخلاف ما لو قيل بأن الحاكم أوقف فلاناً مدة من الزمن، فإنه يتبادر إلى الذهن أن ذلك كان لفترة محدودة.

٣- من الملاحظ أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية قد استخدمت مصطلح"التوقيف"،وذلك لدقة دلالته على المعنى من ناحية، ولتوحيد المصطلحات القانونية من ناحية أخرى[٣٩].

٤- أن التوقيف طبقاً للتعريف السابق لا بد أن يصاحبه ضمانات تتعلق بتوفر الأدلة والقرائن التي ترجح معها إرتكاب الشخص لجرم محدد، وأن يكون التوقيف محدداً بمدة معينة، وبأمر مسبب، وهذا ما سأتناوله في الفصل الخاص به.

---

(٣٩) إسماعيل محمد سلامة،"الحبس الاحتياطي"،رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقـوق، جامعـة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م، ص ١٨، وما بعدها.

المبحث الثاني

تاريخ التوقيف الاحتياطي

إن التوقيف الاحتياطي الذي عرفته الأنظمة الحديثة يشبه تلك القواعد التي عرفتها القواعد القانونية في الأنظمة القديمة، والتي مفادها أن الأمر بالتوقيف الاحتياطي يكون بصفة إستثنائية، وليس هو القاعدة، لأن المتهم وإن كان يتمتع بكافة الضمانات التي تحفظ له كرامته وحريته وأن لا تنتهك إلاّ في الحدود التي خولها القانون فهو كذلك قديماً، نظراً للقيود التي كانت تمس الحرية الفردية، لأن الجريمة إذا ما وقعت فالنتيجة التي تترتب عليها قديماً وحديثاً أن تنشأ مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في العقاب، ومصلحة الأفراد في أن تُصان حقوقهم وحرياتهم.

ويكشف تاريخ التوقيف الاحتياطي أن الاتجاه التشريعي يسير إلى الحفاظ إلى حماية الحرية الشخصية[٤٠]. ومن هنا فإن هذا المبحث سيتضمن تاريخ التوقيف الاحتياطي في مطلبين: الأول: التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة والثاني، التوقيف الاحتياطي في التشريعات الحديثة.

---

(٤٠) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٥.

المطلب الأول

التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة

للإلمام بجوانب هذا الموضوع سوف نتناول التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التوقيف الاحتياطي في شريعة حمورابي:

ليس هناك في شريعة حمورابي ما يشير إلى وجود التوقيف الاحتياطي وأنه كان معروفاً لديهم، ولعل ذلك يعود إلى أن الشعوب القديمة استخدمت"التحكيم الإلهي"، وذلك بإلقاء المدعى عليه في الماء أو النار لينجو من أيّ منها إن كان برئياً، وقد نصت شريعة حمورابي على جريمة الشعوذة وكيفية المعاقبة عليها. حيث يؤخذ المتهم ويرضخ لحكم النهر، فإذا لم يعد، فللمدعي أن يستولي على بيت المدعى عليه، وإن خرج المدعى عليه من النهر وتعافى، فإن الذي اتهمه يُقتل. وهذا إجراء يغني عن التحقيق، ولا حاجة للتوقيف لزوال الحاجة إليه[٤١].

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي في القانون المصري القديم:

عرفت القوانين المصرية القديمة نظام التوقيف الاحتياطي، وذلك بوجود السجون في المدن المصرية. حيث كان المتهم يحبس لحين الانتهاء من محاكمته، وكان يكلف بالأعمال الشاقة، بخلاف الطبقة العليا من المجتمع، والتي كانت تعامل معاملة أقل قسوة، وأكثر إنسانية[٤٢].

---

(٤١) عمر فاروق الفحل: "التوقيف الاحتياطي المؤقت"، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار الأنوار، دمشق، ط١، ١٩٨١م، ص ٥٢.

(٤٢) عمر فاروق الفحل: التوقيف الاحتياطي المؤقت، مرجع سابق، ص ٥٣.

ويدلل على ذلك"من شقة من البردى التي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش القبور العائدة للملوك وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقد قبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق وبقي المتهمون محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع، وفي فترة حكم المقرونيين، كان القضاء الجنائي من اختصاص محاكم رؤساء المدن ورؤساء الأقاليم، وكان لهؤلاء الرؤساء أن يأمروا بالحبس، ويحضروا المتهمين تحت التحفظ وذلك حتى تتم محاكمتم"(٤٣).

الفرع الثالث: التوقيف الاحتياطي في القانون الروماني:

من الصعب التسليم بوجود الحبس الاحتياطي واستخدامه في القرون الأولى، لأن النصوص لم تشر إلى ذلك صراحة، بيّد أن ظهور فكرة الحبس الاحتياطي تعود إلى القرن السادس بظهور تقسيم الدعوى: من مرحلة حضور المتهم إلى مرحلة استئناف العقوبة.

وقد شاع استخدام الحبس الاحتياطي في العصر الجمهوري بدواعي أمن الشعب الروماني. وبجانب الحبس الاحتياطي وجد نظام الإفراج بكفالة. وهو حق لكل مواطن روماني(٤٤).

وفي عام ٥٢٩م، صدر القانون الدستوري من مجموعة جوستينان، الذي تضمن المبادىء التالية:

- الإفراج بكفالة.

---

(٤٣) حسن صادق المرصفاوي:"الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤٤) انظر: بوكحيل الأخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

- الإفراج بقوة القانون بعد انقضاء مدة زمنية معينة، وهو ما يعرف حالياً (الإفراج الوجوبي أو الحتمي).
- إلمام القاضي بأسباب الحبس.
- صدور أمر الحبس من القاضي.
- جسامةالجريمة.
- وجود قرائن ودلائل قوية على الاتهام.

ومن هنا فالتوقيف الاحتياطي، كان معروفاً لدى الرومان. بل نكاد نقول أن الرومان عرفوا (قرينة البراءة الأصلية)، والأخذ بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئاً حتى تثبت إدانته[٤٥].

([٤٥]) انظر: عمر فاروق الفحل: (التوقيف الاحتياطي المؤقت)؛ مرجع سابق، ص ٥٢.

المطلب الثاني

التوقيف الاحتياطي في التشريعات الحديثة

يجب الإشارة هنا إلى أن أول تشريع تناول قواعد التوقيف الاحتياطي في فرنسا، هو ما أصدره الملك فرانسوا في نيسان عام ١٥٣٩م، وذلك بإعطاء قاضي التحقيق حق دعوة المدعى عليه للحضور أو توقيفه، بيّد أن قواعد الحبس الاحتياطي استُمدت من القانون الروماني. ولتتبع تلك المرحلة سوف يتناول الباحث: التوقيف الاحتياطي في المرحلة الوسطى، وفي قانون التحقيق الفرنسي لعام ١٨٠٨م، وأخيراً في القانون الفرنسي الجديد في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوقيف الاحتياطي في المرحلة الوسطى[٤٦]:

هذه المرحلة تُعتبر نهاية للتحكم والاستبداد، وأتت بمبدأ الشرعية، وإعلان حقوق الإنسان الذي نص على احترام حرية الإنسان، ووضع قواعد التوقيف الاحتياطي[٤٧].

---

(٤٦) تبدأ المرحلة الوسطى من تاريخ قيام الثورة الفرنسية، وحتى صدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨م.

(٤٧) صدر إعلان حقوق الإنسان في فرنسا في ١٧٨٩/٧/٢٦م، ومن ضمن المواد التي نص عليها الآتي:

م/٤: الحرية: هي كل شيء لا يُسئ للغير.

م/٥ لا يقبض على أي فرد إلا لإقتياده أمام القاضي.

م/٧: لا يمكن أن يتهم إنسان أو يقبض عليه أو يحبس إلاّ في الأحوال المبينة في القانون.

م/٩: يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته.

م/١١: كل فرد يقبض عليه تحقق حالته فوراً، أو على الأكثر خلال أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يتبين أن هناك جرماً يسند إليه يخلى سبيله فوراً، أما إذا وجد محل لمساءلته فإنه يرسل إلى دار التوقيف.

وقد تم تعديل قواعد التوقيف الاحتياطي عدة مرات، ففي عام ١٧٨٩م صدر قانون تضمن النص على عدم جواز توقيف المدعى عليه الذي ليس له محل إقامة إلاّ إذا تعلق الأمر بجناية تستوجب عقوبة بدنية.

وقد نادى بعض الفقهاء:"بعدم جواز الحبس إلاّ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية وأن يؤمر به من ثلاثة قضاة، ويجب تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، واستجواب المتهم في أقصر مهلة، وحددت هذه المهلة بأربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض على المتهم، وتحسين أنظمة السجون، واقتراح تعويض المحبوس، المحكوم ببراءته، ولا يستفيد من التعويض ذوو السوابق والمتشردون والعائدون والعاطلون(٤٨)".

ولا بد أن يكون أمر التوقيف صادراً من ثلاثة قضاة، وللقاضي الحق في إلقاء القبض على المتمرد عن العدالة والمتلبس بالجريمة.

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع السائد أدى إلى ازدياد القبض على الأشخاص وحبسهم دون مبرر قانوني.

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م:

أخذ مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م بالنظام المختلط، حيث حاول فيه التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة المجتمع في حماية أمنه، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم. ولهذا فقد أبقى القانون على قواعد التوقيف الاحتياطي القديمة(٤٩).

(٤٨) أبو كحيل الأخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤٩) ويلاحظ أن من أهم هذه القواعد ما يلي:

- لا يجوز حبس المتهم إلاّ إذا كانت من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة بدنية.

وبعد ذلك صدرت قوانين عدة حيث كان الهدف منها حماية الحرية الفردية، أهمها قانون إبريل لعام ١٨٥٥م. الذي أعطى قاضي التحقيق صلاحية بإخلاء سبيل المدعى عليه دون مراعاة لجسامة الجريمة، وبعده صدر قانون(١٤) تموز سنة ١٨٦٥م، حيث جعل القاعدة في التحقيق الابتدائي هي التوقيف الاحتياطي، وإخلاء السبيل هو الاستثناء[٥٠].

وفي سنة ١٨٧٩م قدم الوزير OUFAUR مشروعاً لتعديل قانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٨٠٨م يتضمن (التجديد الدوري لنظام التوقيف)، ثم صرف النظر عنه. ثم صدر قانون عام ١٨٩٢م و قانون عام ١٨٩٧م، حيث نص الأول على: خصم مدة التوقيف الاحتياطي ونص الثاني على وجوب حضور محامي المدعى عليه إجراءات التحقيق. ثم صدر قانون ١٩٣٣م، الذي ينصّ على الطابع الاستثنائي للتوقيف الاحتياطي، إذ لا يجوز توقيف المدعى عليه احتياطيّاً إذا كان له محل إقامة معروف[٥١].

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨م. ومن أهم خصائصه العامة أنه نص على مدة محددة للحبس الاحتياطي،

- لا يطبق نظام الإفراج المؤقت في الجنايات.
- ويجوز الإفراج عن المتهم في جرائم الجنح ما عدا المجرمين العائدين أو المتشردين.
- تنظر غرفة المشورة في طلب الإفراج بكفالة، وتسمع طلبات النيابة العامة.

(٥٠) عمر فاروق الفحل: التوقيف الاحتياطي المؤقت، مرجع سابق، ص ٦٨، وما بعدها.

(٥١) تجدر الإشارة إلى أن مساوئ قانون ١٩٣٣م تفوق مزاياه، ومنها:

- التعقيد في إجراءات التحقيق.
- استخدام وسائل الحيل والمماطلة من قبل المتهمين عن طريق الطعن في الأحكام.

انظر في تفصيل ذلك: بوكحيل الأخضر(الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص٥٤، وما بعدها.

كما بيَّن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي تلك التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد(٥٢).

كما نص على حق المدعي عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق، وأوجب على غرفة الاتهام مباشرة الطلب المقدم من المتهم الذي رُفض طلب الإفراج عنه خلال خمسة عشر يوماً وإلاّ أفرج عنه.

ولقد أتضح من خلال الدراسات التي أجريت على قانون ١٩٥٨م أنه عبارة عن تجميع للقوانين السابقة بعد التعديل والإضافة والحذف(٥٣).

الفرع الثالث: التوقيف الاحتياطي في القانون الفرنسي الجديد:

إن دراسة التطور التاريخي للتوقيف الاحتياطي تقود إلى إلقاء الضوء على القانون الفرنسي الجديد، حتى يتبين إلى أي مدى وصل موضوع التوقيف الاحتياطي من خلال المراحل السابقة، ولقد صدرت عدة قوانين وصولاً إلى قانون ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠م(٥٤). وفي هذا الفرع سأبين أهم ما يميز هذه المرحلة عن غيرها كما يلي:

أولاً: غايات وأهداف التوقيف الاحتياطي طبقاً لقانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠م:

---

(٥٢) المواد: ١٢٢، (١٣، ١٣٥، من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، وهذا القانون وضع عن طريق لجنة من فقهاء القانون برئاسة BESSON بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التصديق عليه من قبل البرلمـان الفرنسي بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١م.

(٥٣) انظر: عمر واصف العريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٥٤) من هذه القوانين التي صدرت:

- قانون سنة ١٩٩٢م، الذي أعاد فكرة الفرقة الجنائية، وهي مشكلة من قاضي ومساعدين اثنين.
- قانون ٤ كانون الثاني (-) لسنة ١٩٩٣م: تتكون الفرقة الجنائية من رئيس محكمة أو قاضي مفوض.
- قانون ٢٤ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٣م وقانون ٣ كانون الأول (-) لسـنة ١٩٩٦م الـتي أبقـت لقاضي التحقيق سلطاته واجازت مراقبة سريعة من قبل قاضي الحريات.

حدد هذا القانون غايات وأهداف التوقيف الاحتياطي في الآتي:

- الوصول إلى الحقيقة، والمحافظة على وسائل الإثبات.
- عدم فرار المتهم من العدالة.
- الحفاظ على أمن، وسلامة المجتمع بمنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبها، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه.
- الحفاظ على النظام العام، وحماية المدعى عليه.

ومن أهم الأحكام الجديدة في القانون الفرنسي، تأسيس لجنة متابعة للتوقيف الاحتياطي(٥٥). يتم تشكيلها من برلمانيين، وقاضي التمييز، وعضو من مجلس الدولة، وأحد أساتذة القانون، ومحام، وأحد ممثلي البحث القضائي.

ويرى الباحث أن تشكيل لجنة بهذا المستوى ومن كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية لا يتصور معه أن يكون هناك انتهاك لحقوق الأفراد في تطبيق التوقيف الاحتياطي، بل إن من شأنه تطبيق حرفي لضمانات المتهم أثناء توقيفه احتياطيّاً.

ثانياً: قاضي الحريات والتوقيف(٥٦):

لعل أهم ما جاء بالقانون الفرنسي الجديد هو إنشاء ما يسمى بقاضي الحريات والتوقيف، ولكن يبرز تساؤل عن الهدف من إنشائه؟

الواقع أن إنشاء قاضي الحريات والتوقيف يحقق الأهداف التالية:

---

(٥٥) من مهام هذه اللجنة الخاصة بمتابعة التوقيف الاحتياطي ما يلي:

- دراسة الإحصائيات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي.
- القيام بزيارة الموقوفين، والاستماع إلى شكاويهم، وإعداد تقرير سنوي، ونشره.

(٥٦) قاضي الحريات والتوقيف هو قاضي من رتبة رئيس أو نائب رئيس، يتم اختياره من قبل رئيس محكمة البداية.

١)فصل إجراءات التحقيق عن تلك الخاصة بإجراءات التوقيف، وكان بعض القضاة ضد هذه الفكرة؛ لأن المحقق هو الذي يعرف أكثر من غيره ملف القضية.
٢)إصدار أمر التوقيف أو مدّه.
٣)جميع طلبات إخلاء السبيل لا بد أن تخضع له.

ثالثاً: شروط التوقيف الاحتياطي في ظل قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م:

هناك شروط لا بد من توافرها لتوقيف المتهم في ظل قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م، هي:

١)أن يكون الجرم من الجرائم الكبيرة والخطيرة المعاقب عليه بعقوبة جنائية تعادل أو تتجاوز ثلاث سنوات. وإذا تعلق الأمر بجنحة فلا بد أن تتجاوز العقوبة خمس سنوات.
٢)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة، ولمنع التأثير على الشهود أو ضحايا الجريمة.
٣)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لحماية الشخص المدعى عليه، ولضمان حضوره، ووضع حد لجرمه، وعدم معاودة ارتكاب الجريمة.
٤)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة المناسبة لمواجهة المساس بالنظام العام والذي ينشأ عن الجريمة، وخطورتها على المجتمع، ولكن بشرط أن يتعلق ذلك بالمواد الجنائية، أو إذا كانت العقوبة تتجاوز عشر سنوات.

رابعاً: إجراءات التوقيف الاحتياطي في قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م:

تضمن قانون ١٥ حزيران / يونيه لعام ٢٠٠٠م إجراءات معينة يجب إتباعها عند توقيف المتهم احتياطيّاً ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في الآتي:

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالتوقيف، ثم يسلّمه إلى قاضي الحريات والتحقيق، ثم يمثل الشخص المتهم أمام قاضي الحريات بحضور محاميه، وهنا إما أن يصدر قاضي الحريات قراراً بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو أن يرى ضرورة لتوقيفه. ويلاحظ هنا أن الأمر لا يصدر بالتوقيف الاحتياطي إلاّ بعد المرافعة الحضورية، والتي تتطلب أن يقدم النائب العام طلباته الخطية، ومن الممكن أن تكون جلسات المحكمة سرية، بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى المساس بمصالح التحقيق، والإضرار بشرف الشخص. ولا بد أن يكون أمر التوقيف معلّلاً. كما يعتبر أمر قاضي الحريات نافذاً، وعلى الجهات التنفيذية قبول المتهم وتنفيذ أمر التوقيف(٥٧).

---

(٥٧) عمر واصف العريف. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

المبحث الثالث

التمييز بين التوقيف الاحتياطي وبين القبض والاستيقاف والاعتقال والوضع تحت المراقبة

لما كان المقصود بالتوقيف الاحتياطي: هو: سلب حرية المتهم بإيداعه دار التوقيف لفترة محددة من الزمن لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق قبل صدور حكم في القضية، لذا فقد يشتبه الأمر ويحصل اللبس بينه وبعض الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الفرد كالقبض والاستيقاف والاعتقال والحجز المؤقت والوضع تحت المراقبة، وللخروج من دائرة الخلط بينها سأتناول في هذا المبحث كيفية استقلال التوقيف بماهيته عن ما سواه، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
التوقيف الاحتياطي والقبض

القبض"إجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، لذلك يجب أن يصدر القرار بالقبض عن سلطة مختصة بالتحقيق"[٥٨].

فالقبض ما هو إلا مقدمة ضرورية للتوقيف الاحتياطي، فكل موقوف احتياطيا لا بد أن يكون مقبوضاً عليه. وهو إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية شأنه في ذلك شأن التوقيف الاحتياطي إلا أنهما يختلفان من حيث المدة. وهناك بعض الفوارق بينهما فيما يلي:

أولاً: يعد الحبس الاحتياطي من أعمال التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز لها ندب مأمور الضبط الجنائي في مباشرته، في حين أن القبض يعد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، ولذا فإن مأمور الضبط القضائي يشترك في مباشرته في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون مع سلطة التحقيق.

ثانياً: قد تستمر مدة الحبس الاحتياطي بين أربعة أيام وعدة شهور، وقد تصل إلى أكثر من عام. أما القبض، فإن مدته تتراوح في القانون المقارن بين ست ساعات وخمسة أيام.

ثالثاً: توجب القوانين الوضعية على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه استجواب المقبوض عليه، وإنما يأتي الاستجواب بعد القبض عليه[٥٩].

---

(٥٨) عمر واصف العريف: (النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي) مرجع سابق، ص ٥١.

(٥٩) انظر: إسماعيل محمد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، مرجع سابق، ص ٢٣.

ويتضح من ذلك أن القبض يتفق مع التوقيف الاحتياطي في مساسهما بالحرية الشخصية، لكن الاختلاف بينهما ينحصر في مدة الحجز فقط.

والقبض لكي يأخذ أحكامه لا بد من إظهار القابض ما يدل على سيطرته على المقبوض عليه، ويتبع ذلك خضوع واستسلام من جانب المقبوض عليه. فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يعد قبضاً[٦٠].

والقبض أيضاً إن تم فمن نتائجه التوقيف الاحتياطي لأنه كما أشرت سابق عليه ومقدمة له[٦١].

---

(٦٠) يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن هناك نوعين من القبض: فهناك قبض للتحقق من جريمة معينه، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهناك قبض مادي، وهو وإن كان تقييداً لحرية الشخص إلاّ إنه ليس من إجراءات التحقيق؛ لأنه يهدف إلى الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص الذي قامت عليهم دلائل ترجح ارتكابهم جريمة ما. يراجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٦١) ورد النص على القائمين بمهمة جمع الاستدلالات وهم رجال الضبط الجنائي في المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهم:

١.أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢. مديرو الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤. محافظو المحافظات ورؤوساء المراكز.

٥. رؤوساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦. رؤوساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

والقبض إجراء تختص به سلطة التحقيق، ولها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام به.

ويضيف بعض شراح القانون عنصر الإكراه المادي إلى القبض، باعتبار أنه حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الزمن، طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين تمهيداً لسماع أقواله في جريمة ما(٦٢).

ومجمل القول أن القبض يختلف عن التوقيف الاحتياطي، وهو تحضير وتمهيد له على ضوء ما سبق بيانه، كما يجب ألاّ يغيب عن الذهن أن الفرد حينما يواجه أحدهما فهو يحمل سلاح الضمانات التي يجب مراعاتها عند تطبيقهما، لأنهما من أشد الإجراءات مساساً بحرية الفرد(٦٣).

ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن:"لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلاّ بأمر كتابي من المحقق فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط

---

(٦٢) رؤوف عبيد:"مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مرجع سابق ص٢٤٩.

(٦٣) يرى الأستاذ الدكتور: محمد محيي الدين عوض أن:"التوقيف الاحتياطي ما هو إلا قبض مستمر، ولذلك قرنت الإعلانات والاتفاقيات الدولية بينهما باعتبارهما يمثلان انتهاكاً للحرية والسلامة الشخصية. راجع في ذلك: محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

الجنـــائي أن يصــــدر أمـــراً بضـــبطه وإحضــــاره، وأن يبـــين ذلـــك فـــي المحضر"[٦٤].

كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب على رجل الضبط الجنـائي أن يسـمع فـوراً أقـوال المـتهم المقبـوض عليـه. وحـدد نظـام الإجراءات الجزائية مدة القبض من قبل رجل الضبط الجنائي[٦٥] بأربع وعشرون ساعة. وبعد ذلك إما أن يرسله إلى المحقق أو يقوم بإطلاقه وهذا مـا تقرره كذلك القوانين المقارنـة مثـال ذلـك قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري [٦٦].

---

(٦٤) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٥) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٦) انظر: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعاليـة وضـمان الحريـات والحقوق الفردية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

التوقيف الاحتياطي والاستيقاف

يقصد بالاستيقاف: "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته"[٦٧]، أو هو: "إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعيه واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره"[٦٨]. ويترتب على الاستيقاف: "تكليف الغير بالوقوف للاستيضاح عن هويته"[٦٩].

ولقد عرّفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها:"أنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن. وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية"[٧٠].

ويرى الباحث أن الاستيقاف إجراء إداري يقوم به رجل الضبط الإداري للتأكد من هوية الشخص وفحصه متى وضع ذلك الشخص نفسه موضع شك وريبة بقصد منع الجريمة قبل وقوعها.

---

(٦٧) الفقرة ٢/٣٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٨) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٦٩) معوض عبدالتواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، مطبعة الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠١؛ ط٥، ص ٣٨.

(٧٠) نقض ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠ رقم ٣٠، ص ١٥٩.

ومن الواضح أن الاستيقاف على هذا النحو يتضمن مساساً ولو بسيطاً بحرية الفرد، وذلك بالتعرض له وإيقافه ومنعه من التجول، رغم أنه لا ينطوي على تفتيش أو تعرض مادي للمتهم، إلاّ أن الباحث يرى أن مجرد إيقاف الشخص وسؤاله عن هويته والتأكد منه دون مبرر، فيه مساس بحرية الفرد وذلك في الأحوال التي يضع فيها نفسه موضع شك وريبة، مع التسليم بأن الاستيقاف على النحو المتقدم، والذي لا يصاحبه أي تعرض مادي يكون عملاً مشروعاً[٧١].

ويشترط لصحة الاستيقاف أن يكون قد حصل من رجال السلطة العامة أو من رجال الضبط القضائي فليس للأفراد العاديين حق الإستيقاف، وإن كان لهم في أحوال التلبس حق اقتياد المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولا بد من توافر الشك والريبة التي وضع فيها المتهم نفسه لقيام المبرر للإستيقاف[٧٢].

ويجب على رجل السلطة العامة أن لا يتجاوز حدود الاستيقاف عند مباشرته؛ لأن ما يفصل القبض عن الاستيقاف هو:"شعاع من ضوء ضعيف إن أخطأ رجل السلطة العامة في تبينه انهدمت الفوارق بين الإجرائيين وأصبح كل واحد منهما مرادفاً للآخر في جوهره ما دام كل منهما يجيز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة"[٧٣].

---

(٧١) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٧٢) انظر: محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠. وانظر في نفس الموضوع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٠؛ وأسامه عبدالله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٩٤م، ط٣، ص ٦٩.

(٧٣) عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ولـم يتطـرق نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي فـي مـواده إلـى الاستيقاف، لكن أشير إليه فـي مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية. حيث نص على أن:"لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حالـه، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يعد هذا قبضاً علـى المتهم، وإذا ترتـب علـى هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة، فعلـى رجـل الضـبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك"[٧٤].

ولقد أشار النظـام الإجرائـي فـي المملكـة إلـى الاستيقاف قبـل صـدور نظـام الإجـراءات الجزائيـة، وذلـك ضـمن لائحـة الاسـتيقاف والتوقيـف المؤقت. حيث أجازت لرجال الدوريات وغيرهم من رجـال السـلطة العامـة استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره[٧٥].

وفـي حالـة كشـف عـابر السـبيل أو الشـخص المسـتوقف عـن ماهيتـه، ورفـع مـا حصـل مـن ريبـة وشـك لـدى رجـل السـلطـة العامـة فيجـب إخـلاء سـبيله والسـماح لـه بحريـة الحركـة والتنقـل. أمـا إذا عجـز المسـتوقف عـن إثبـات هويتـه فـإن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي قيـد ذلـك العجـز بظهور حالة من حالات التلبس بجريمة[٧٦].

---

(٧٤) الفقرة ٢/٣٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٧٥) انظر المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف والتي صدرت بقرار سمو وزير الداخليـة رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ٧ صفر ١٤٠٤هـ –(١٩٨٣م).

(٧٦)"تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا

ومن ثم يجب على رجل السلطة العامة إبلاغ رجل الضبط الجنائي بذلك لمباشرة اختصاصه في هذه الحالة.

ومن هنا يتضح مدى الاختلاف البيّن ما بين الاستيقاف بمفهومه السابق وحالاته سابقة الذكر، وبين التوقيف الاحتياطي الذي لا يقوم إلاّ قبل شخص توفرت قرائن ودلائل ترجح ارتكابه جرماً محدداً. ولا يدخل في تلك الدلائل والقرائن الشك والريبة، لأن كل شك يفسر لصالح المتهم.

الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، والتلبس هو:"حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية ويعتمد على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير".

=انظر تفصيل واف عن التلبس وحالاته،د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها. كما يلاحظ أن المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نصت على حالات التلبس التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثالث

التوقيف الاحتياطي والاعتقال

يقصد بالاعتقال حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره لمدة غير محددة، على الرغم من أنه لم يرتكب جريمة، وذلك بموجب نص تشريعي خاص.

ومثل هذا الإجراء في واقعه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي أخذت به الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الأردني والدستور المصري ، والكويتي، الذي نص على حماية الحرية الشخصية وعدم تقييدها إلاّ بموجب نصوص قانونية محددة، وفي أضيق الحدود، وبعد التأكد من أن الفرد قد أرتكب جريمة تستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقه(٧٧).

والاعتقال والتوقيف كلاهما وجهان لعملة واحدة وهو: سلب حرية المتهم دون صدور حكم قضائي بحق المتهم، بيّد أن هناك بعض الفروق بين التوقيف الاحتياطي، والاعتقال سأوضحها فيما يلي:

أولاً: من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الإجراء:

في الحبس الاحتياطي يستند الإجراء الذي تتخذه سلطات التحقيق إلى اتهام المحبوس احتياطيّاً بارتكاب جريمة محددة منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو أحد قوانين العقوبات التكميلية، بخلاف الاعتقال الذي يستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمتهم، والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة

---

(٧٧) نائل عبدالرحمن صالح، التوقيف الاحتياطي والرقابة القضائية، دراسة تحليلية في القانونين الأردني والفرنسي، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥م، ص ٣٦.

على الأمن العام بمعنى أن هدف الاعتقال هنا هو، منع الجريمة أو الوقاية منها.

ثانياً: من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراء:

يشترط في الحبس الاحتياطي استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيّاً مع إبلاغه بأسباب توقيفه، أما في الاعتقال فلا يشترط استجواب المعتقل، لأن اعتقاله مبنّي على تقارير ومذكرات تحررها الجهات الشرطية.

ثالثاً: من حيث السلطة الآمرة باتخاذ الإجراء:

في التوقيف الاحتياطي، يصدر الأمر من سلطات التحقيق، بخلاف الاعتقال الذي يستند على نصّ تشريعي بموجبه تتخذ السلطة التنفيذية أمراً بالاعتقال.

رابعاً: من حيث الطبيعة القانونية للإجراء:

التوقيف الاحتياطي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاعتقال فيعد تدبيراً إدارياً يستند إلى نص تشريعي[٧٨].

ولا ريب في أن الاعتقال أحد مخلفات الاستعمار، وأكثرها تعسفاً وإلاّ فماذا نسمي حجز الشخص وسلبه حريته، ومنعه من الاتصال بأحد أو ممارسة حياته العادية دون جريمة ارتكبها، ودون رقابة؟ ومن هنا فلا بد من إحاطته بضمانات تتعلق بضرورة تسبيبه، وتحديد مدته، والرقابة القضائية على تنفيذه، وهذا ما يراه الباحث نحو الاعتقال.

---

(٧٨) انظر في الاختلاف بين التوقيف والاعتقال، مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت.

المطلب الرابع

التوقيف الاحتياطي والوضع تحت المراقبة

يعبر عن الوضع تحت المراقبة بأنه:"صورة مصغرة من التوقيف الاحتياطي، وعرفه الأستاذان ميرل ومنيتو بأنه:"إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهماً في أماكن رسمية غالباً ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك"[٧٩].

أولاً: الهدف من الوضع تحت المراقبة:

الوضع تحت المراقبة هو: مقدمة ضرورية للتوقيف الاحتياطي، وعن طريق الوضع يتم سماع أقوال المتهم، والبت في أمر إطلاقه، أو توقيفه، لذلك نصت المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه)[٨٠].

---

(٧٩) عمرو واصف العريف:"النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٣٥. منسوباً إلى:
MERLE Ret Vitun"traite de droit Penal et de criminolgie"Dallz, Poris, p. 18.11.

(٨٠) يقابل ذلك المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة. ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". وكذلك نصت المادة (١٠٠) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني على أنه :(يجب على موظف الضابطة العدلية الاستماع إلى أقوال المتهم، وفي حالة عدم اقتناعه بالمعلومات والدفوع التي أدلى بها المشتكى عليه، يجب أن يحيله إلى المدعي العام في مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة،

وعلى ذلك فإن الوضع تحت المراقبة يهدف إلى:

١- تجنب عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية.

٢- الإبقاء على المتهمين دون المشتبه فيهم.

ثانياً: السلطة الآمرة بالوضع تحت المراقبة:

سلطة الوضع تحت المراقبة من اختصاص رجال الضبط الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن قيامهم بوظائفهم في الضبط الجنائي خاضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام [٨١]. والسبب في قصر السلطة الخاصة بالأمر بالوضع تحت المراقبة لرجال الضبط، أنهم أقدر الناس على ضمان الحرية الفردية للمتهم[٨٢].

وهذا بخلاف التوقيف الاحتياطي الذي هو مقصور على المحقق دون سواه، وغير جائز لرجال الضبط الجنائي. وجائز لهم كما أشرت الوضع تحت المراقبة، على أن نظام الإجراءات الجزائية أباح لهم في حالة التلبس بالجريمة[٨٣]، القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي

والذي بدوره يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يتخذ قراره النهائي إما بتوقيفه، أو بإطلاق سراحه.

(٨١) المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٨٢) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٨٣) حالتي التلبس والندب هما حالتان تجيزان لرجل الضبط الجنائي ممارسة وظائف المحقق المتمثلة في القبض والتفتيش ، وكل إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق عدا الاستجواب. وهذا الأمر بصفة استثنائية، وإلاّ فالأصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق، على أن هناك شروطاً يجب توافرها في حالتي التلبس والندب ليست موضع هذه الدراسة.

علـى عدم جـواز إبقـاء المقبـوض عليـه موقوفـاً لأكثـر مـن أربـع وعشـرين ساعة إلاّ بأمر كتابي من المحقق[٨٤].

وبـالرغم مـن عـدم تحديـد الأشـخاص الـذين يجـوز حجـزهم فـي نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي، إلاّ أنـه يحـق لرجـل الضـبط الجنـائي عنـد انتقالـه فـي حالـة التلـبس بـالجريمـة أن يمنـع الحاضـرين مـن مبارحـة محـل الواقعة، أو الابتعاد عنـه، حتـى يتم تحرير المحضـر الـلازم بذلك، ولـه أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنـائي أو امتنـع أحـد ممـن دعـاهم عـن الحضـور، فيثبـت ذلـك فـي المحضـر، ويحـال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه[٨٥].

كما يشمل الوضـع تحـت المراقبـة أيضـاً مـن تـوافرت لديـه معلومـات عن الجريمة المرتكبة خوفاً مـن هروبـه، وعـدم الإدلاء بهذه المعلومـات أو التـأثير عليـه مـن مرتكـب الجريمـة والـذي مـن الضـروري التعـرف علـى هويته أو التحقق من شخصيته[٨٦].

---

(٨٤) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٨٥) المادة ٣٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. يقابل ذلك المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائيـة المصري والذي نص على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً لمن خالف الأمر الصادر مـن رجل الضبط القضائي. وكذلك المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠١م كما عاقب من خالف قرار منع مغادرة مكان الجريمـة بمبلـغ يتراوح بين مائتي ألف ومليوني ليرة.

(٨٦) المادة (٢/٥٠) و(١/٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الرابع

التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف

تُعد المملكة العربية السعودية أنموذجاً ظاهراً في الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، وقد نصّ على ذلك في نظام الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وقد زاد هذا الالتزام وشمل مختلف نواحي الحياة، ونظراً لما حدث في المملكة العربية السعودية من تقدم في جميع المجالات منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله، وتطلب مواجهة هذا التقدم بإصدار العديد من الأنظمة التي تنظم نواحي الحياة مستمدة من أحكام الشرع الإسلامي، ويأتي في مقدمة تلك الأنظمة ما يتعلق بنشر الأمن في ربوع البلاد، ومنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبها، وتقديمهم للعدالة[٨٧]. ولمّا كان الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مصلحة الدولة في العقاب، وبين احترام حقوق وحريات الأفراد، صدر لهذا الغرض لائحة أصول الاستيقاف والقبض، والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي، وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ إضافة إلى التعاميم الصادرة من المقام السامي ووزارة الداخلية. وهذا المبحث يتناول دراسة التوقيف الاحتياطي في المملكة قبل صدور نظام الإجراءات؛ وذلك لبيان المراحل التي مر بها التوقيف

---

(٨٧) انظر: عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥، علي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، مكتبة الرشد، الرياض ط١، الجزء الأول، ١٤١٥هـ، ص ٢٤، عبدالرحمن زيد الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، صدر هذا الكتاب عن الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص٩٠ وما بعدها.

الاحتياطي قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي
قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية

لما كان التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، التي تمس الحرية الشخصية، ومن خلاله تنتهك حقوق الأفراد فقد أحاطته قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية بضمانات تحمي للفرد حقوقه، وتحول دون التجاوز في استخدامه أو إخراجه عن هدفه المرسوم له(٨٨).

وإصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي يكون في مرحلتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة، والكلام هنا عن مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك؛ لأن إصدار الأمر بالتوقيف في مرحلة المحاكمة أمر يستوجب إدانة المتهم.ولذا فإن إصدار أمر التوقيف الاحتياطي أمراً ليس بالسهولة، بل لا بد أن يكون من يملك الأمر ذو سلطة مختصة به، وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سأتناوله في ثلاثة فروع:

---

(٨٨) هناك من يرى بأن التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق إلاّ أنه يختلف في طبيعته عن إجراءات التحقيق الأخرى، كالاستجواب / والتفتيش، التي يكون الهدف من وراءها الكشف عن الحقيقة، بينما يرى أن المخالفات التي تنشأ عن الحبس الاحتياطي لا يترتب عليها بطلان الإجراء اللاحق للتوقيف، كحالات الاستجواب الباطل.

الفرع الأول: الجهات والأشخاص الذين يحق لهم الأمر بتوقيف المتهم وإطلاق سراحه في ظل لائحة أصول الإستيقاف والقبض والتوقيف:

من المعلوم بأن التوقيف الاحتياطي ينطوي على مساس بحرية الفرد، فهو: تعبير ورسالة واضحة إلى أن الفرد انتهكت حريته بسياج قوامه منعه من التحرك أو الاتصال أو التنقل، وليس هذا فحسب، بل هو يوضع في غرفة هي خير شاهد على فقدانه الحرية، ومن هنا فإن إصدار أمر التوقيف يعد أمراً في غاية الأهمية، لأنه بمثابة الفاصل بين مصلحتين: مصلحة الدولة في العقاب، ومصلحة الأفراد في أن تنتهك حقوقهم وحرياتهم، لذلك فقد نصت لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف على أنه"مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة أمن الحدود والجمارك، وديوان المظالم، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأنظمة واللوائح التنفيذية المنظمة لها، وباستثناء الأوامر السامية والتعليمات بعدم جواز إطلاق سراح المدعى عليه فيها إلاّ بعد استئذان المقامات العليا، أو بعد الرفع للوزارة، يحق لكل من الآتين كلٌ في دائرة اختصاصه الأمر بتوقيف المدعى عليه احتياطيّاً، أو إطلاق سراحه:

١- أمراء المناطق ونوابهم.
٢- مدير الأمن العام ومساعدوه.
٣- مدير الشرطة.
٤- مساعدو مدير الشرطة، ومديرو الضبط الجنائي، ومديرو أقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي لاتزال قيد النظر من قبل أيّ منهم.
٥- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات، وما في حكمها.

٦- مديرو الإدارة العامة للمرور، ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.

٧- مدير عام الجوازات، ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والإقامة[٨٩].

كما أوجبت لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف على الجهة التي ترفع إليها معاملة الموقوف الأمر بإطلاق الموقوف احتياطيّاً بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معاً في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما.

٢- إذا كان الجرم موضوع الاتهام ليس من الجرائم الكبيرة.

٣- إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح إدانة الموقوف أو توجيه التهمة القوية إليه.

٤- في غير جرائم القتل العمد، أو شبه العمد، وتعطيل المنافع، وجرائم الفساد في الأرض، والسرقات إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة أو أودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلاً بأدائها.

٥- إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف مما يجوز المعاقبة عليه نظاماً بالغرامة فقط، وكان الموقوف معروفاً ومليأ، وله محل إقامة معروف بالمملكة أو إذا أودع الغرامة المقدرة نظاماً، أو نصف حدها الأعلى إذا كانت ذات حدين، أو قدم كفيلاً مالياً بأدائها.

٦- إذا كانت عقوبة السجن عن الجرم المسند للموقوف ذات حدين، وكان قد أمضى مدة تزيد على نصف حدها الأعلى أو على سنة، أيّ المدتين

---

(٨٩) المادة (١٥) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف. وقد تم تعميم اللائحة بموجب تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٧٢٧١/١٨ في ١٤٠٤/٢/٨هـ.

أقل، ولم تكن له سوابق، ولم يقترن الجرم المسند إليه بظروف تدعو لتشديد العقوبة.

٧- إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف تعزيراً متروكاً لنظر القاضي، وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة لا ينتظر أن يعاقب بأكثر منها.

٨- إذا كان الموقوف حدثاً لم يبلغ سن العاشرة.

٩- إذا كان الموقوف حدثاً بلغ العاشرة، ولم يتجاوز الخامسة عشرة، ولم تكن ثمة ضرورة لتوقيفه، أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه[٩٠].

ويتضح من مواد لائحة أصول الإستيقاف والقبض: أن رجال الضبط الجنائي يمارسون أعمالهم في مرحلتين هما: مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات، ومرحلة التحقيق الابتدائي[٩١]. ولا شك أن قيام رجال الأمن العام بذلك أمر منتقد؛ لأن الشرطة قد تميل إلى الاتهام بمجرد الشبهة، وبالتالي يسعى رجل الأمن العام من خلال التحقيق إلى إثبات الجريمة التي استند فيها إلى الشبهة، والبحث عن كل ما يؤيد اتهامه للفرد في ظل انعدام الرقابة.وأرى أن الأولى هنا هو إسناد أمر التحقيق، وما يتبعه وأوامر التوقيف إلى سلطة مختصة تتمتع بالنزاهة والحياد بعيداً عن سلطة الاستدلال وجمع المعلومات، مما يكفل معه حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما أخذ به نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نص على إسناد التحقيق في كل الجرائم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(٩٠) المادة (١٦) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(٩١) عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتا في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،١٤١٢هـ، ص٤٩.

وهذا ما سأتعرض له بشيء من التفصيل في مبحث خاص في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويلاحظ أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قد خولت أمراء المناطق الإشراف على سائر التحقيقات بالرفع لها في حالة مدّ مدة التوقيف أو الرفع للوزارة.

ولما كانت لائحة تفويضات أمراء المناطق قد نصت على أن:"أمير المنطقة هو المرجع المختص في الإشراف على سائر التحقيقات"فهو - وهذه الحال - مخوّل باستكمال التحقيقات حتى تتضح الأوصاف الجرمية التي تكشف عنها دعوى الحق العام المتعلقة بها الأشخاص والمدانون فيها وبيانات إدانتهم(٩٢).

كما أوجب نظام السجن والتوقيف، ولائحته التنفيذية على مديري السجون تنفيذ أوامر التوقيف التي تصدر إليهم من مدراء الشرطة وأوامر الإطلاق، وحجز من يتطلب حجزه انفرادياً، ومنع الزيارة عنه(٩٣).

الفرع الثاني: سلطة الجهات والأشخاص ذات العلاقة بتوقيف المتهم في مرحلة المحاكمة:

الأصل أنه بعد الانتهاء من التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، واتصال هذه الأخيرة بالدعوى رسمياً، فإنه لا علاقة لسلطة التحقيق بالقضية نهائياً؛ لأن الأمر هنا أصبح من اختصاص محكمة الموضوع.

وبناءً عليه، فإن هذه المحكمة ليست مقيدة بمدة محددة فيما يتعلق بتوقيف المتهم أو الإفراج عنه، باعتبار أن المحكمة هي الملاذ الأخير

---

(٩٢) انظر: المادة الثالثة من الفقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ١٣٨٠هـ.

(٩٣) صدر نظام السجن والتوقيف بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

للمتهم للحفاظ على حقوقه وحريته، وعلى أساس أن المحاكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة ومنهيه لموضوع الدعوى[٩٤].

ومن المعلوم أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات والجرائم إلاّ ما استثنى بمقتضى النظام[٩٥]. ومقتضى ذلك أنه إذا لم يصدر نظام يعّقد صلاحية الفصل في خصومة معينة لجهة قضائية؛ فإن الأصل انعقاد الولاية للمحاكم الشرعية للبت في الخصومة فهي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات إلاّ ما استثنى نظاماً.

الفرع الثالث: انقضاء التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

نظمت المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف، حالات انقضاء التوقيف الاحتياطي، والشروط اللازمة لذلك، وهو ما يعبر عنه بالإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي، وهو إحدى صور التصرف في التحقيق[٩٦]، على النحو الآتي:

أولاً: قبل صدور حكم قضائي:

---

(٩٤) عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتا في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص٥١.

(٩٥) المادة ٢٦ من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(٩٦) سعد محمد علي ظفير:"النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقياته في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحه، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٧٠. وانظر في ذلك، فيصل معيض القحطاني:"هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية،: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ، ط١، ص ٢٢٩.

أوجب نص المادة (١٦) على الجهة التي ترفع إليها المعاملة الأمر بإطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معاً.[٩٧]

ثانياً: الإفراج بعد صدور الحكم:

أوجبت المادة (١٧) إطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببراءته، أو بعدم ثبوت إدانته، أو بعدم مسئوليته، أو بصرف النظر عن الدعوى قبله.

الحالة الثانية: إذا حكم عليه بالسجن فقط، وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد عن محكوميته.

ففي هاتين الحالتين، يجب إطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً، ويتم خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية التي قد يحكم بها على المتهم.

ومن العرض السابق يتبين أن هناك عدة جهات قائمة على صلاحية الأمر بانتهاء التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة الاستيقاف، بداية برجال الضبط الجنائي، وأمارات المناطق، ووزارة الداخلية، والجهات القضائية، وهذه ناحية سلبية تم تلافيها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نظم عملية انقضاء التوقيف الاحتياطي، والسلطة المختصة بذلك، على النحو الذي سيوضحه الباحث في الفصول القادمة.

---

(٢) سبق الإشارة إلى حالات إطلاق الموقوف احتياطيّاً بكفالة حضورية أو غرمية، ص ٦٨

المطلب الثالث

الجرائم التي توجب توقيف المتهم

الأصل أن التوقيف الاحتياطي لا يوقع إلاّ قبل متهم بجريمة كبيرة منصوصاً عليها، لذا فإن غالبية التشريعات تحرص على النص على الجرائم الكبيرة في قوانينها، وهي تلك التي تستوجب التوقيف تلافياً للاجتهاد، من قبل المحقق في هذه المسألة وتنظيماً لها. ويتناول الباحث الجرائم التي توجب توقيف المتهم في فرعين:

الفرع الأول: الجرائم التي توجب توقيف المتهم في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

نصت المادة العاشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف على الجرائم الكبيرة، وحددتها بالجرائم الآتية:

١- القتل العمد وشبه العمد(٩٨).

٢- جرائم الحدود الشرعية(٩٩).

٣- جرائم تعطيل بعض المنافع البدنية.

٤- السرقة تعزيراً.

٥- الاغتصاب.

---

(٩٨) القتل العمل هو: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً. والقتل شبه العمد هو: تعمد الجاني ضرب الجنى عليه بما لا يقتل غالباً، إما بقصد العدوان عليه، أو بقصد التأديب له كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر. انظر: ابن قدامة، محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة، ص ٣٣٨/٩/٣٣٠/٣.

(٩٩) الحدود في اللغة: جمد حد، وهو في الأصل مصدر حده يحده حداً إذا دفعه ومنعه، والحد اصطلاحاً، عقوبة مقدره شرعاً تجب حقاً لله تعالى.

٦- التعدي على الأعراض واللواط[١٠٠].
٧- صنع المسكرات أو تهريبها، أو الاتجار فيها، أو تقديمها للغير.
٨- تهريب المخدرات وما في حكمها، وصنعها، وزراعتها، وحيازتها، والاتجار فيها وتقديمها للغير، وتعاطيها بدون ترخيص.
٩- تهريب الأسلحة والذخائر، والمواد المتفجرة، وصنعها، والاتجار فيها، واستعمالها، وحيازتها دون ترخيص.
١٠- المهاوشات والمشاجرات التي تستعمل فيها أسلحة نارية، أو بيضاء، والمشاغبات الجماعية التي تقع بين القبائل.
١١- احداث الحريق العمد في المساكن، والمحال التجارية، والغابات.
١٢- قتل حيوانات الغير عمداً.
١٣- تزييف النقود والأوراق المالية.
١٤- تزوير المحررات.
١٥- الرشوة.
١٦- انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة، والمباحث العامة، ومن في حكمهم.
١٧- مقاومة رجال السلطة العامة.
١٨- إختلاس الأموال الحكومية.
١٩- التعامل بالربا.
٢٠- جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية، والتعليمات بالرفع عنها إلى وزير الداخلية.

---

(١٠٠) يراد باللواط: إتيان الرجل الرجل في دبره، أو إتيان المرأة في دبرها، وهو عمل قبيح وفاحشة كبيرة، أجمع المسلمون على تحريمها، وذم الله سبحانه وتعالى فاعلها، وقص علينا قصتهم تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ص ١٨٧/٨.

الفرع الثاني: الجرائم التي ينص النظام السعودي على عدم توقيف المتهم بها وإطلاق سراحه في ظل لائحة أصول الاستيقاف:

مما سبق يتضح أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قد حصرت الجرائم الكبيرة، بيّد أن هناك أفعالاً إجرامية تتطلب توقيف المتهم فيها لمدة ثلاثة أيام، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اللائحة المذكورة، ويجب في جميع الأحوال استكمال التحقيقات خلال مدة الثلاثة أيام يتعين بعدها إحالة المتهم رأساً إلى الجهة القضائية، إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً[١٠١].

ومن بين تلك الأفعال الإجرامية بعض القضايا البسيطة، منها قضايا الصلاة والجنح الأخلاقية، وعدم الرفق بالحيوان، وقضايا الاجتماع على الطرب، أو اللهو، أو اختلاء محرم، والشتائم، والمشاغبات، والمضاربات، والمهاوشات البسيطة، وإتلاف المزروعات[١٠٢].

---

(١٠١) المادة ٩ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(١٠٢) القرار الوزاري رقم ٢٠٥١ في ١٣٨١/٤/٢٨هـ ورقم ٣/ح/و في ١٣٨١/٤/٣٠هـ. وكذلك تعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥ عام ١٣٩٠هـ الذي ينص على:"أنه لا يجوز توقيف المتهم مدة تزيد عن ثلاثة أيـام إلا إذا صدر أمر بمد حبسه من الجهة التي تتولى المحاكمة".

المطلب الثالث

الضمانات القضائية والشكلية والموضوعية المصاحبة للتوقيف

من المعلوم أنه لكي يكون التوقيف الاحتياطي صحيحاً فلابد أن تكون الجريمة مما يجيز النظام فيها التوقيف الاحتياطي[١٠٣]،وأن تتوافر بحقه أسباب أو مبررات توجب التوقيف احتياطيّاً، وأن يجري استجوابه قبل توقيفه، وسأتعرض لذلك مقسماً هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: استجواب المتهم قبل توقيفه:

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة من المتهم نفسه[٢]، وهو إجراء خطير؛ لأن المتهم في مواجهة المحقق مباشرة، وفيه يتحقق المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في الأدلة الموجهة ضده، ويبني المحقق من خلاله تصوراً كاملاً عن المتهم، وهناك ضمانات يجب إحاطة المتهم بها في مرحلة الاستجواب باعتبار أنه الفيصل الذي يحدد مصير المتهم كتمديد زمن الاستجواب، وإجراؤه بواسطة السلطة المختصة، وتمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية تامة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحام، وهذا ما سأتناوله في موضع لاحق من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: مبررات التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

---

(١٠٣) سبق إيضاح الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٢) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

القاعدة العامة: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن هنا فإنه لا يجوز توقيفه أو القبض عليه أو تفتيشه دون وجود مسوغ لذلك، ومن المعلوم أن التوقيف الاحتياطي له طبيعة تعسفية تتمثل في انتهاك حرية الفرد ومن ثم فلا بد أن تكون المبررات التي تم الاستناد عليها في التوقيف ذات أهمية تجعل من التوقيف أمراً ضرورياً. ويجب ألاّ ننسى في غمرة البحث عن الحقيقة أن هذا الإجراء هو إجراء شاذ واستثنائي، وليس هو القاعدة. لذلك فقد نصت المادة الحادية عشر من اللائحة على أسباب ومبررات توقيف المتهم احتياطيّاً وذلك بقولها:"لا يجوز إصدار مذكرة توقيف احتياطي بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند إليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة، وأن تتوفر بحقه أسباب موجبة لتوقيفه احتياطيّاً على النحو الآتي:

١- أن يكون متلبساً بارتكاب الجريمة، وحددت اللائحة تلبس الجاني إذا شوهد حال ارتكاب الجرم أو حال صياح المجنى عليه أو العامة، أو تتبعهم له إثر ارتكابها، أو إذا ضبطت بحوزته أسلحة، وآلات، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها، وإذا وجدت آثار مادية تدلل على أنه مرتكبها أو ساهم في ارتكابها.

٢- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكاب الجرم، فهنا يجوز توقيفه في غير أحوال التلبس الواردة بالفقرة (١).

٣- إذا توافرت بيّنات مقبولة، أو أدلة معقولة ترجح إدانته بارتكاب جرم محدد. وهنا يبرز تساؤل مفاده: ما المقصود بالبيّنات ؟ وما هو معيار تقديرها ؟ وهل الأدلة المعقولة يعود تقديرها للمحقق أم للقاضي ؟

لا شك أن تقدير تلك الأدلة يعود إلى المحقق، وهذا ما يراه الباحث، ما دام أنه يملك حق مد مدة التوقيف الاحتياطي، وسيأتي إيضاح أكثر في مبحث لاحق عن مدة التوقيف الاحتياطي.

٤- إذا كان بقاؤه يشكل خطراً على حياته، أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام أو يحدث هياجاً أو بلبله بين الناس.وهذه الحالات ليست على سبيل الحصر، فهناك غيرها من الحالات، وبناء عليه: فإن اتهام شخص بالقتل لا يتصور معه إطلاق سراحه، لأن ذلك يعد تهديداً للأمن وتهديداً لحياته هو.

٥- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة أو كان يخشى منه أو تأثيره على مجريات التحقيق.

المطلب الرابع
الرقابة على مشروعية التوقيف في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف

الأصل أن الرقابة على مشروعية التوقيف تكون لجهة قضائية، ويكون لهذه الجهة من الحيدة والنزاهة ما يجعلها قادرة على حفظ حقوق المتهم الموقوف، وهذا ما جرت عليه أغلب التشريعات الجزائية العربية. غير أن هناك بعض الدول، ومنها المملكة العربية السعودية أسندت مهمة الرقابة على مشروعية التوقيف إلى جهة إدارية. ويشير البعض إلى أن: هناك رقابة تلقائية، تتمثل في التركيز على السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي، والذي يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، ويستدلّون على ذلك: بمراقبة الحاكم الإداري لتنفيذ التوقيف الاحتياطي في ظل اللائحة عندما ترفع القضية للإمارة لطلب مدّ مدة التوقيف(١٠٤).

ويرى الباحث أن الرقابة على مشروعية التوقيف الاحتياطي إنما تكون بداية في إيقاف المتهم احتياطيّاً من سلطة قضائية، يصاحبها سماع وجهة نظر سلطة التحقيق، والمتهم، ومحاميه للعمل على مدّ مدة التوقيف من عدمه، وهذه هي الرقابة القضائية التي تضمن خلالها كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه. وهناك من يرى أن الرقابة على مشروعية التوقيف قد تكون بناءً على طلب المتهم كما أشارت إلى ذلك لائحة أصول لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف(١٠٥)، التي قررت أن من حق المتهم تقديم اعتراض على طلب الشرطة بمدّ مدة توقيفه، وللإمارة أن تشكل - إذا رأت

---

(١٠٤) انظر المادتين (١٢)، (٢١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(١٠٥) المادة (١٩) من اللائحة، وانظر حول عرض هذا الرأي: عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي وتاريخه وتمييزه عن غيره

لا بد من الإشارة هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يتطرق إلى تعريف التوقيف الاحتياطي، وإنما أشار إلى تسميته (بأمر التوقيف) في الفصل الثامن من النظام، وستكون الدراسة في هذا الفصل ضمن خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي وفي القانون المصري:

عرف الفقه الإسلامي التوقيف الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق؛ لكن كان مسماه لدى فقهاء المسلمون (الحبس) كما عرفته القوانين الوضعية ومثالها قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث تعريف التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي ومشروعيته، وللإحاطة بجوانب هذا المبحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي ومشروعيته في الفقه الإسلامي

أولاً: المقصود بالتوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

يقصد بالتوقيف الاحتياطي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:"تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم، أو وكيله عليه، أو ملازمة المتهم ومراقبته، وذلك عن طريق الخصم أو كيله، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً"(١٠٨).

ففي حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه قال:"أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: ألزمه. ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك"(١٠٩)؟

ولعل عدم اهتمام الفقه الإسلامي بالتوقيف يعود إلى قلة الجرائم في صدر الإسلام أي قبل أن تنتشر القضايا، وتكثر باتساع رقعة الدولة الإسلامية (١١٠).

ويؤخذ مما سبق أن الحبس في صدر الإسلام نوعان:

٣- تعويق الشخص بمنعه من التصرف ووضعه في مكان معين.

٤- ملازمة الخصم له حتى يفصل في أمره. فهذان النوعان هما ما كان من أمر التوقيف في عهد النبي ﷺ (١١١).

---

(١٠٨) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق أحمد الزعبي ، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت ، ط١١، ص ١٢٢، ١٩٩٩م.

(١٠٩) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دمشق ط٢، ١٣٧١هـ، جـ٧، ص ٦١.

(١١٠) محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، تقرير مصر المقدم بعنوان "التوقيف المؤقت"،إعداد عبد العظيم وزير، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص ٨٧٦.

(١١١) عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٠، ص ١٢١.

وهذا أمر ليس فيه غضاضة كما يرى الباحث؛ لأن المتهم لا يحتاج إلى توقيف، فقد كانت المحاكمة في عهد الرسول ﷺ محاكمة عادلة وسريعة، ولا تستغرق وقتاً، وهذا ما سيوضحه الباحث في فصل قادم يتناول فيه استجواب المتهم قبل توقيفه.

وهناك تعاريف مختلفة للتوقيف الاحتياطي لعل أفضلها وما يراه الباحث تعريفاً ملائماً هو أن التوقيف الاحتياطي:" إجراء وقائي احتياطي، لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق، وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة، وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاؤه(١١٢)".

ثانياً: مشروعية التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

لقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية التوقيف الاحتياطي وذلك على النحو الآتي:

١-**الرأي الأول**: مشروعية التوقيف الاحتياطي وجوازه حيث يرى جمهور الفقهاء أن التوقيف الاحتياطي مشروع وجائز (١١٣).

---

(١١٢) ناد فاروق عباس، الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ، ص٢٢٦.

(١١٣) انظر في ذلك أولاً: في المذهب المالكي؛ ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، جـ٢،ص ١٤٧. مفتى المالكية: الشيخ محمد بن علي بن حسين"تذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص ١٣٤.

ثانياً: في المذهب الحنبلي: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وقد استدل الجمهور على مشروعية التوقيف احتياطيّاً بما يأتي:

أ- حديث"بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[١١٤].

وقد روى حديث بهز بن حكم بطرق متعددة، وقال بعض العلماء في تعليقه على هذا الحديث:"هذا يدل على أنهم كانوا محبوسين"[١١٥].

كما روى عن جعفر أن علياً رضي الله عنه قال:"إنما الحبس حتى يتبين للإمام فيما حبس بعد ذلك فهو جور"[١١٦].

ابن قدامة"موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي"المغنى" تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ج ٩، ط١، ص ٤٤٩.

ثالثاً: في المذهب الشافعي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،"الأحكام السلطانية والولايات المدنية" بيروت، دار الكتب العلمية ، ص ٢٢٠.

أدب القاضي: للماوردي، تحقيق، محيي هلال السرحان، ١٣٩١هـ، بغداد،جـ١، ص ٢٢٤.

ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بـابن أبي الدم الحموي الشافعي"كتاب أدب القضاء"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، ط٢. ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، ص ١٢.

رابعاً: في المذهب الحنفي: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: "المبسوط"ط١، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، القاهرة،. جـ٩ ص ٣٨؛ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي:"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط ٢، ١٤٠٢، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ٩، ص ٤٢٦.

الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي،"معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، ١٣٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ص ١٧٩.

[١١٤] رواه أبو داود في سننه ٣١٤/٣ رقم (٣٦٣٠). ورواه الترمذي في سننه ٢٨/٤ رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن. أما حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطّياً"، فقد رواه الحاكم في مستدركه، ١١٤/٤. قال ابن حجر، حديث ضعيف في إسناده: إبراهيم بن خشيم، الرواية في تخريج أحاديث، الهداية، ٩٥/٢.

[١١٥] نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار"محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، جـ٨، ص ٢٥٣.

كما استدل على مشروعية الحبس احتياطيّاً بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يعدو عليه، ويقول: أجرني يا أمير المؤمنين – فقال: من ماذا ؟ فقال من الدم، فقال: احبسوه"[١١٧].

ب- استدل القائلون بمشروعية التوقيف احتياطيّاً بأنه إجراء يقره العقل وتقتضيه السياسة الشرعية.

ويدل على ذلك ما أورده ابن قيم الجوزية عن شيخه ابن تيمية أنه قال: "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي (الحدود، والقصاص، والتعازير) يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة. ويمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له وتقابله له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوق تعقيدهم في مقره الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، فإن أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال إمارة وعلاقة شاهدة بالحق، بل أمر لتثبت في

([١١٦]) رواه البيهقي في سننه برقم ١١٢٩٢/٦.

([١١٧]) السرخسي، المسبوط، مرجع سابق، جـ٢٦، ص١٠٦.

خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد. فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام(١١٨)".

ومضمون كلام ابن تيمية رحمه الله أنه أشار إلى أن التوقيف الاحتياطي جائز، وهو إجراء مشروع تؤيده النصوص، وتقتضيه المصلحة العامة، بل إن ابن تيمية انتقد من ينكر مشروعية هذا الإجراء؛ لأن هذا الإنكار مخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، وفي المقابل انتقد ابن تيمية رحمه الله من يتوسع في إصدار أمر التوقيف الاحتياطي دون مراعاة للقيود التي وضعت لإصداره.

ومما يدل من العقل على مشروعية التوقيف الاحتياطي: أن التوقيف يكون سبب التهمة حتى تظهر الحقيقة،وهذا شيء منطقي، وضروري، فليس من العقل، ولا من الشرع أن يؤتى بالمتهم سارقاً أو زانياً، أو قاتلاً، ولم تقم البينة عليه ثم يترك طليقاً، بل لا بد من توقيفه للاحتياط، وحتى يتمكن القضاء من التثبت من الاتهام أو نفيه(١١٩).

ثم إن التوقيف الاحتياطي وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة وهو مطبق في جميع الأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى(١٢٠).

---

(١١٨) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٢٤.

(١١٩) انظر: حافظ أبو المعاطي، "النظام العقابي الإسلامي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القـاهرة، ١٩٧٦م، ص٥٠٨.

(١٢٠) انظر: للشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٨، ص ٢٥٤.

٢- **الرأي الثاني:** يرى عدم مشروعية التوقيف الاحتياطي فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التوقيف للتهمة غير مشروع ولا يقضي به، حيث يرون أنه لا يجوز التوقيف للتهمة، واستندوا في ذلك إلى ما يأتي أ- أن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الحق لا يلزم إلا بعد ثبوت الحجة الكاملة(١٢١). كما أن هناك رواية أخرى عن بعض الفقهاء: تقضي بعدم جواز التوقيف احتياطيا في الحدود، والقصاص لحصول المقصود وهو: الاستيثاق، وهناك من الفقهاء من رأى أنه لا يجوز التوقيف للتهمة على الإطلاق، وعلل ذلك بأن الرسول ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف (أي التهمة والجمع القراف).ولكن ينبغي الجمع بين المدعى والمدعى عليه، فإن كانت له بيّنة حكم له بها، وإلا أخذ المدعى عليه كفيل وخلى عنه(١٢٢). وهذا ما كان من حرص أصحاب الرسول ﷺ في توقي الحدود في غير مواضعها.

ب-كما يستدل القائلون بعدم مشروعية توقيف المتهم احتياطيّاً: بأن حديث بهز بن حكيم والذي استدل به القائلون بالمشروعية حديث ليس بالقوي.

ج-كما استدلوا بحديث الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ طهرني – قال"ويحك ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه"، قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنا، قال أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال "فلا نرجمنك حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت

---

(١٢١) انظر: للماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، جـ١ ص ٢٢٤. لابن أبي الدم،أدب القاضي، مرجـع سابق، ص ١٢.

(١٢٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، المطبعـة الأميريـة، ط١، جـ ٧، ص١٧٩،د.ت،د.ف.

الغامدية، قال:"إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقال رجل من الأنصار: إليَّ إرضاعه، فرجمها.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا حجة للقائلين بمشروعية التوقيف، لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يحبسها، ولا أمر بذلك، لكن فيه أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط.

٣- الرد على أدلة المانعين لمشروعية التوقيف احتياطيّاً ومناقشتها:

يرد القائلون بمشروعية التوقيف الاحتياطي على أدلة المانعين لمشروعيته بالآتي:

أ- ما أشار إليه المانعين من الاحتجاج بأن التوقيف احتياطيّاً غير جائز شرعاً، لأن الكفالة تؤدي الغرض المقصود من التوقيف الاحتياطي، فيرد على هذا القول: بأن الكفالة كإجراء بديل عن التوقيف إذا لم يمكن اتخاذها، وأصبح ذلك متعذراً فما العمل ؟وبمعنى آخر هل هناك طريق غير الكفالة ؟ فإذا لم يكن هناك طريق غير الكفالة إذاً لا بد من توقيف المتهم، وإذا تم اختيار إطلاق المتهم بدون كفالة فإن في ذلك إضراراً بمصلحة التحقيق، ومصلحة الدعوى نفسها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الإجراء أمر تؤيده النصوص الشرعية واقتضته السياسة الشرعية.

ب-يشير الباحث إلى أن هناك رأيين متعارضان للإمامين أبي يوسف، ومحمد يتعلقان بتقرير مشروعية التوقيف احتياطيّاً تارة، ونفيها تارة أخرى: ففي رواية عنهما أن المتهم يحبس، ولا يكفل، وفي رواية أخرى يكفل، ولا يحبس لحصول المقصود بأحدهما.

ويمكن الجمع بين هذين الرأيين بأن المراد بالرواية الأولى أنه يحبس إن لم يقدر على كفيل، والثانية: يكفل بلا حبس إن قدر على الكفيل[١٢٣].

ج- يرد على ما استدل به المانعين من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقرف أي بالتهم، وإنما ينبغي الجمع بين المدعي، والمدعى عليه، فإن كان للمدعي بيِّنة على ما ادعاه، وإلا أخلي سبيل المدعى عليه، وإن ذلك يؤكد وجهة نظر المانعين بأنه كان حرصاً من أصحاب الرسول ﷺ في توقي الحدود ومحاولة درئها بالشبهات، بمعنى أن التوقيف للتهمة ينافي درء الحدود بالشبهات الثابت بالسنة والإجماع، فيرد على ذلك من قبل القائلين بمشروعية التوقيف، بأن الدرء مأمور به، والترك والتهاون حرام، لإفضائه إلى فساد العالم الذي شرع الحدود لدفعه، فإذا وجد أحد شطري الشهادة، ولم يحبسه الحاكم اتهم بأنه متعاون في ذلك، والحبس من الرسول ﷺ دفع تعليماً للجواز، وذلك بعد سماعه الحجة الكاملة والدفوع من المدعى والمدعى عليه ثم يمثل للدرء، أي أن التحيل للدرء يكون بعد سماع الحجة الكاملة، فلا تعارض إذن بين مبدأ درء الحدود بالشبهات، وبين التوقيف للتهمة، والذي يكون في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة [١٢٤].

د- استدل المانعون لمشروعية التوقيف بأن النبي ﷺ قد أرجأ تنفيذ الحد على الغامدية حتى تضع وليدها. وخلال هذه المدة لم يوقف الرسول ﷺ

([١٢٣]) انظر فيما ورد عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبو حنيفة والجمع بين الرأيين: ابن الهمام، شرح فـتح القدير، مرجع سابق، جـ٧ ص (١٧٩، ١٨٠).

([١٢٤]) انظر: المرجع السابق، جـ٧، ص ١٧٩.

الغامدية ولم يأمر بذلك. لكن وجود الكفيل هو الذي جعل الرسول يخلي سبيلها بالكفالة. وعليه فإنه يمكن الإجابة على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ استبدل التوقيف بالكفالة لوجود من يكفل. وفي الكفالة يتحقق معنى الاحتياط، وهذا إجراء بديل.

هـ- وأخيراً بالنسبة لما أشار إليه المانعين من الطعن في حديث بهز بن حكيم[١٢٥]، بأنه حديث ليس بالقوي، فيجاب عليهم بأن أحاديث التوقيف للتهمة قد وردت بطرق عدة منها مثلاً رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- الترجيح:

بعد بيان آراء الفقه الإسلامي حول مشروعية التوقيف الاحتياطي، وعرض أدلة كل فريق، ورد القائلين بمشروعية التوقيف على أدلة المانعين له، ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية التوقيف الاحتياطي؛ وذلك لقوة الأدلة النصية التي احتجوا بها؛ ولأنه إجراء تقتضيه السياسة الشرعية والمصلحة العامة.

ثم إن المتهم واحداً من ثلاثة: إما بريئاً ليس من أهل التهمة أو فاجراً أو مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي لا يعرف ببر، أو فجور، فإذا أسندت تهمة ارتكاب جريمة إلى فرد ،وكان بريئاً يشهد أعوان الأمير والقاضي أنه ليس من أهل الريب وغير معروف بمثل ما اتهم به فلا يجوز توقيفه، ويتعين أن يُطلق سراحه. أما إذا كان المتهم فاجراً من أهل التهمة فإنه يحبس حتى تعرف توبته، وأما إن كان المتهم مجهول الحال عند

---

(١٢٥) سبق تخريج الحديث.

الحاكم أو الوالي لا يعرفه ببر أو فجور، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله[126].

[126] انظر في هذا المعنى: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

المطلب الثاني
تعريف التوقيف الاحتياطي لغة واصطلاحاً والغاية منه

يتضمن هذا المطلب تعريف التوقيف الاحتياطي لغة واصطلاحاً في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التوقيف الاحتياطي لغة:

التوقيف لغة: المنع ضد التخليه، مأخوذ من كونه مصدر لفعل أوقف وهو المنع، يقال أوقف فلاناً فلاناً عن العمل، بمعنى منعه عن العمل، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضوع(١٢٧).

والموقوف"العين المحبوسة"إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى، والتوقيف"نص الشارع المتعلق ببعض الأمور"(١٢٨).

الفرع الثاني: التوقيف إصطلاحاً:

لم تتضمن القوانين الجزائية العربية عموماً تعريفاً للتوقيف الاحتياطي، بل لقد أشارت إليه مجرد الإشارة للدلالة عليه مع اختلاف التسمية، فقد عبر قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية عن التوقيف"بالاعتقال الاحتياطي(١٢٩)". وأخذ قانون الإجراءات الجنائية

---

(١٢٧) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي ، سنة ١٩٩٢م.

(١٢٨) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط)، تحقيق إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة للتوزيع والطباعـة والنشر، إستانبول، د. ت، ص ١٠٥١.

(١٢٩) المادة ١٥٢ من قانون المسطرة الجنائية.

المصـــري بتعبيـــر"الحـــبس الاحتيـــاطي[١٣٠]"، وســـايره فـــي ذلـــك قـــوانين الإجراءات الجنائية في كلاً من ليبيا والكويت والجزائر[١٣١].

كمـا نصـت المـادة (٢١)ومـا بعـدها مـن القـانون الاتحـادي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة المسـمى (قـانون إجـراءات المحـاكم الجنائيـة) الصادر سنة ١٩٧٠م على تعبير"أمر قبض"[١٣٢].

ومع اختلاف تسمية التوقيف الاحتيـاطي، إلاّ أن معنـاه يبقـى واحداً، وهـو إيـداع المـتهم دار التوقيـف فتـرة التحقيـق لحـين اسـتجلاء أمـره، إمـا بإدانته أو ببراءته.

ومن الواضح كما أشرت أن القوانين الجنائية العربية و الأوروبية لم تـورد تعريفـاً للحـبس الاحتيـاطي، مـا عـدا قـانون العقوبـات الفيـدرالي السويسري الذي عرف الحبس الاحتيـاطي بأنـه:"يعد حبسـاً احتياطيّاً كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجـات التحقيـق أو دواعـي الأمن"[١٣٣].

ويرى الباحث أن تسمية"التوقيف الاحتياطي بالتوقيف المؤقت"، هي الأنسـب، لتوافقهـا مـع الغايـة منـه، فهـو توقيـف مؤقـت ومحـدد بمـدة معينـة، لأنـه إجراء استثنائي يرد على متهم لم تثبت إدانتـه أو مسـئوليته. وقد عرفـه بعضـهم بأنـه:"مقتضـى هذا الإجـراء يـودع المـتهم فـي السـجن خـلال فتـرة

---

(١٣٠) المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٧٢م.

(١٣١) المواد (١١٥) من القانون الليبي، والمادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجنائية الكويتي، والمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

(١٣٢) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، رســالة دكتــوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة العلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ص ٦.

(١٣٣) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص ١٣ ومابعدها.

التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنهى محاكمته، ولذلك فإن هذا الإجراء يُحدث لدى المتهم أذى بليغاً، وصدمة عنيفة، ويلقي عليه ظلالاً من الشك، ويقربه من المحكوم عليه"[١٣٤].

وأشار بعضهم إلى أن التوقيف:"من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم. إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته"[١٣٥].

وعُرف أيضاً بأنه:"إجراء تحقيق يبدو في أنه يجعل المتهم دائماً في متناول يد المحقق، فيمكنه في أي وقت من استجوابه ومواجهته بمختلف الشهود، الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز الإجراءات الجنائية والوصول إلى الحقيقة لمجازاة فاعل الجريمة على ما جنت يداه"[١٣٦].

وعرف التوقيف أيضاً بأنه:"إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع السجن قبل الحكم بإدانته، ولكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الإتصال بالشهود، ومحاولة العبث بأدلة الإتهام"[١٣٧].

---

(١٣٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٥٩٥.

(١٣٥) رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، ط١٣، ١٩٧٩م، ص (٤٠٣).

(١٣٦) إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٤.

(١٣٧) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتب غريب ، ص ٤٤٩.

كما عرف أيضاً بأنه:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون. وليس الحبس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة، والأصل المقرر أنه"لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة"(١٣٨).

كما عرف أيضاً بأنه"سلب لحرية المتهم دون حكم قضائي، لهذا فهو إجراء شاذ وخطير تجب أحاطته بضمانات تحول دون الإسراف أو إخراجه عن هدفه"(١٣٩).

ورغم أهمية التوقيف الاحتياطي إلاّ أنه من الغريب عدم وضع تعريف جامع ومانع له رغم مساسه المباشر بحرية الفرد وانتهاك حرمته. وبعد استعراض معنى التوقيف لغة واصطلاحاً، فإن الباحث يرى أن مصطلح (التوقيف الاحتياطي المؤقت) هو الوصف الأفضل في هذا المقام، لأن وصف الاحتياطي بالحبس سوف يؤدي إلى الخلط بينه وبين الحبس كعقوبة.

كما يرى الباحث أن التوقيف الاحتياطي ما هو إلاّ تقييد لحرية الفرد بإيداعه السجن كإجراء اقتضته مصلحة التحقيق مع توافر القرائن، والدلائل التي ترجح ارتكابه جرماً محدداً لفترة محددة بأمر مسبب.

ومن ثم فإن هذا التعريف ينطوي على عدة أمور:

---

(١٣٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، القاهرة ، ص٧٠٠.

(١٣٩) عبدالفتاح مصطفى الصيفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية،، ص٣٦٣،د.ت.

٥- بالرغم من أن كلمتي (التوقيف والسجن) تحملان معنى واحداً إلاّ أن التوقيف كما يبدو من التعريف يتضمن تقييداً لحرية الفرد المتمتع بقرينة البراءة الأصلية وذلك بخلاف السجن والحبس اللذين يتعلقان بشخص أُدين بحكم نهائي بات.

٦- إن تعبير الحبس هو أقرب ما يكون إلى العقوبة منه إلى التوقيف، إذ يقال: الحاكم حبس فلاناً، فإنه يتبادر إلى الذهن أنه قد أوقع عليه عقوبة بخلاف ما لو قيل بأن الحاكم أوقف فلاناً مدة من الزمن، فإنه يتبادر إلى الذهن أن ذلك كان لفترة محدودة.

٧- من الملاحظ أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية قد استخدمت مصطلح"التوقيف"،وذلك لدقة دلالته على المعنى من ناحية، ولتوحيد المصطلحات القانونية من ناحية أخرى[١٤٠].

٨- أن التوقيف طبقاً للتعريف السابق لا بد أن يصاحبه ضمانات تتعلق بتوفر الأدلة والقرائن التي ترجح معها إرتكاب الشخص لجرم محدد، وأن يكون التوقيف محدداً بمدة معينة، وبأمر مسبب، وهذا ما سأتناوله في الفصل الخاص به.

---

(١٤٠) إسماعيل محمد سلامة،"الحبس الاحتياطي"،رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م، ص ١٨، وما بعدها.

المبحث الثاني

تاريخ التوقيف الاحتياطي

إن التوقيف الاحتياطي الذي عرفته الأنظمة الحديثة يشبه تلك القواعد التي عرفتها القواعد القانونية في الأنظمة القديمة، والتي مفادها أن الأمر بالتوقيف الاحتياطي يكون بصفة إستثنائية، وليس هو القاعدة، لأن المتهم وإن كان يتمتع بكافة الضمانات التي تحفظ له كرامته وحريته وأن لا تنتهك إلاً في الحدود التي خولها القانون فهو كذلك قديماً، نظراً للقيود التي كانت تمس الحرية الفردية، لأن الجريمة إذا ما وقعت فالنتيجة التي تترتب عليها قديماً وحديثاً أن تنشأ مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في العقاب، ومصلحة الأفراد في أن تُصان حقوقهم وحرياتهم.

ويكشف تاريخ التوقيف الاحتياطي أن الاتجاه التشريعي يسير إلى الحفاظ إلى حماية الحرية الشخصية[١٤١]. ومن هنا فإن هذا المبحث سيتضمن تاريخ التوقيف الاحتياطي في مطلبين: الأول: التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة والثاني، التوقيف الاحتياطي في التشريعات الحديثة.

---

(١٤١) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص ٢٥.

المطلب الأول

التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة

للإلمام بجوانب هذا الموضوع سوف نتناول التوقيف الاحتياطي في التشريعات القديمة في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التوقيف الاحتياطي في شريعة حمورابي:

ليس هناك في شريعة حمورابي ما يشير إلى وجود التوقيف الاحتياطي وأنه كان معروفاً لديهم، ولعل ذلك يعود إلى أن الشعوب القديمة استخدمت"التحكيم الإلهي"، وذلك بإلقاء المدعى عليه في الماء أو النار لينجو من أيّ منها إن كان برئياً، وقد نصت شريعة حمورابي على جريمة الشعوذة وكيفية المعاقبة عليها. حيث يؤخذ المتهم ويرضخ لحكم النهر، فإذا لم يعد، فللمدعي أن يستولي على بيت المدعى عليه، وإن خرج المدعى عليه من النهر وتعافى، فإن الذي اتهمه يُقتل. وهذا إجراء يغني عن التحقيق، ولا حاجة للتوقيف لزوال الحاجة إليه(١٤٢).

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي في القانون المصري القديم:

عرفت القوانين المصرية القديمة نظام التوقيف الاحتياطي، وذلك بوجود السجون في المدن المصرية. حيث كان المتهم يحبس لحين الانتهاء من محاكمته، وكان يكلف بالأعمال الشاقة، بخلاف الطبقة العليا من المجتمع، والتي كانت تعامل معاملة أقل قسوة، وأكثر إنسانية(١٤٣).

---

(١٤٢) عمر فاروق الفحل: "التوقيف الاحتياطي المؤقت"، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار الأنوار، دمشق، ط١، ١٩٨١م، ص ٥٢.

(١٤٣) عمر فاروق الفحل: التوقيف الاحتياطي المؤقت، مرجع سابق، ص ٥٣.

ويدلل على ذلك"من شقة من البردى التي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش القبور العائدة للملوك وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقد قبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق وبقي المتهمون محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع، وفي فترة حكم المقرونيين، كان القضاء الجنائي من اختصاص محاكم رؤساء المدن ورؤساء الأقاليم، وكان لهؤلاء الرؤساء أن يأمروا بالحبس، ويحضروا المتهمين تحت التحفظ وذلك حتى تتم محاكمتم"(١٤٤).

الفرع الثالث: التوقيف الاحتياطي في القانون الروماني:

من الصعب التسليم بوجود الحبس الاحتياطي واستخدامه في القرون الأولى، لأن النصوص لم تشر إلى ذلك صراحة، بيّد أن ظهور فكرة الحبس الاحتياطي تعود إلى القرن السادس بظهور تقسيم الدعوى: من مرحلة حضور المتهم إلى مرحلة استئناف العقوبة.

وقد شاع استخدام الحبس الاحتياطي في العصر الجمهوري بدواعي أمن الشعب الروماني. وبجانب الحبس الاحتياطي وجد نظام الإفراج بكفالة. وهو حق لكل مواطن روماني(١٤٥).

وفي عام ٥٢٩م، صدر القانون الدستوري من مجموعة جوستينان، الذي تضمن المبادىء التالية:

- الإفراج بكفالة.

---

(١٤٤) حسن صادق المرصفاوي:"الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٤٥) انظر: بوكحيل الأخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

- الإفراج بقوة القانون بعد انقضاء مدة زمنية معينة، وهو ما يعرف حالياً (الإفراج الوجوبي أو الحتمي).
- إلمام القاضي بأسباب الحبس.
- صدور أمر الحبس من القاضي.
- جسامةالجريمة.
- وجود قرائن ودلائل قوية على الاتهام.

ومن هنا فالتوقيف الاحتياطي، كان معروفاً لدى الرومان. بل نكاد نقول أن الرومان عرفوا (قرينة البراءة الأصلية)، والأخذ بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد برئياً حتى تثبت إدانته[١٤٦].

---

(١٤٦) انظر: عمر فاروق الفحل: (التوقيف الاحتياطي المؤقت)؛ مرجع سابق، ص ٥٢.

المطلب الثاني

التوقيف الاحتياطي في التشريعات الحديثة

يجب الإشارة هنا إلى أن أول تشريع تناول قواعد التوقيف الاحتياطي في فرنسا، هو ما أصدره الملك فرانسوا في نيسان عام ١٥٣٩م، وذلك بإعطاء قاضي التحقيق حق دعوة المدعى عليه للحضور أو توقيفه، بيّد أن قواعد الحبس الاحتياطي استُمدت من القانون الروماني. ولتتبع تلك المرحلة سوف يتناول الباحث: التوقيف الاحتياطي في المرحلة الوسطى، وفي قانون التحقيق الفرنسي لعام ١٨٠٨م، وأخيراً في القانون الفرنسي الجديد في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوقيف الاحتياطي في المرحلة الوسطى[١٤٧]:

هذه المرحلة تُعتبر نهاية للتحكم والاستبداد، وأتت بمبدأ الشرعية، وإعلان حقوق الإنسان الذي نص على احترام حرية الإنسان، ووضع قواعد التوقيف الاحتياطي[١٤٨].

---

(١٤٧) تبدأ المرحلة الوسطى من تاريخ قيام الثورة الفرنسية، وحتى صدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨م.

(١٤٨) صدر إعلان حقوق الإنسان في فرنسا في ١٧٨٩/٧/٢٦م، ومن ضمن المواد التي نص عليها الآتي:

م/٤: الحرية: هي كل شيء لا يُسئ للغير.

م/٥ لا يقبض على أي فرد إلا لإقتياده أمام القاضي.

م/٧: لا يمكن أن يتهم إنسان أو يقبض عليه أو يحبس إلاّ في الأحوال المبينة في القانون.

م/٩: يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته.

م/١١: كل فرد يقبض عليه تحقق حالته فوراً، أو على الأكثر خلال أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يتبين أن هناك جرماً يسند إليه يخلى سبيله فوراً، أما إذا وجد محل لمساءلته فإنه يرسل إلى دار التوقيف.

وقد تم تعديل قواعد التوقيف الاحتياطي عدة مرات، ففي عام ١٧٨٩م صدر قانون تضمن النص على عدم جواز توقيف المدعى عليه الذي ليس له محل إقامة إلاّ إذا تعلق الأمر بجناية تستوجب عقوبة بدنية.

وقد نادى بعض الفقهاء:"بعدم جواز الحبس إلاّ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية وأن يؤمر به من ثلاثة قضاة، ويجب تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، واستجواب المتهم في أقصر مهلة، وحددت هذه المهلة بأربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض على المتهم، وتحسين أنظمة السجون، واقتراح تعويض المحبوس، المحكوم ببراءته، ولا يستفيد من التعويض ذوو السوابق والمتشردون والعائدون والعاطلون[١٤٩]".

ولا بد أن يكون أمر التوقيف صادراً من ثلاثة قضاة، وللقاضي الحق في إلقاء القبض على المتمرد عن العدالة والمتلبس بالجريمة.

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع السائد أدى إلى ازدياد القبض على الأشخاص وحبسهم دون مبرر قانوني.

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م:

أخذ مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م بالنظام المختلط، حيث حاول فيه التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة المجتمع في حماية أمنه، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم. ولهذا فقد أبقى القانون على قواعد التوقيف الاحتياطي القديمة[١٥٠].

---

(١٤٩) أبو كحيل الأخضر: (الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص ٥١.

(١٥٠) ويلاحظ أن من أهم هذه القواعد ما يلي:

- لا يجوز حبس المتهم إلاّ إذا كانت من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة بدنية.

وبعد ذلك صدرت قوانين عدة حيث كان الهدف منها حماية الحرية الفردية، أهمها قانون إبريل لعام ١٨٥٥م. الذي أعطى قاضي التحقيق صلاحية بإخلاء سبيل المدعى عليه دون مراعاة لجسامة الجريمة، وبعده صدر قانون(١٤) تموز سنة ١٨٦٥م، حيث جعل القاعدة في التحقيق الابتدائي هي التوقيف الاحتياطي، وإخلاء السبيل هو الاستثناء[١٥١].

وفي سنة ١٨٧٩م قدم الوزير OUFAUR مشروعاً لتعديل قانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٨٠٨م يتضمن (التجديد الدوري لنظام التوقيف)، ثم صرف النظر عنه. ثم صدر قانون عام ١٨٩٢م و قانون عام ١٨٩٧م، حيث نص الأول على: خصم مدة التوقيف الاحتياطي ونص الثاني على وجوب حضور محامي المدعى عليه إجراءات التحقيق. ثم صدر قانون ١٩٣٣م، الذي ينصّ على الطابع الاستثنائي للتوقيف الاحتياطي، إذ لا يجوز توقيف المدعى عليه احتياطيّاً إذا كان له محل إقامة معروف[١٥٢].

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨م. ومن أهم خصائصه العامة أنه نص على مدة محددة للحبس الاحتياطي،

- لا يطبق نظام الإفراج المؤقت في الجنايات.
- ويجوز الإفراج عن المتهم في جرائم الجنح ما عدا الرمين العائدين أو المتشردين.
- تنظر غرفة المشورة في طلب الإفراج بكفالة، وتسمع طلبات النيابة العامة.

(١٥١) عمر فاروق الفحل: التوقيف الاحتياطي المؤقت، مرجع سابق، ص ٦٨، وما بعدها.

(١٥٢) تجدر الإشارة إلى أن مساوئ قانون ١٩٣٣م تفوق مزاياه، ومنها:

- التعقيد في إجراءات التحقيق.
- استخدام وسائل الحيل والمماطلة من قبل المتهمين عن طريق الطعن في الأحكام.

انظر في تفصيل ذلك: بوكحيل الأخضر(الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية)، مرجع سابق، ص٥٤، وما بعدها.

كما بيَّن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي تلك التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد(١٥٣).

كما نص على حق المدعي عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق، وأوجب على غرفة الاتهام مباشرة الطلب المقدم من المتهم الذي رُفض طلب الإفراج عنه خلال خمسة عشر يوماً وإلاّ أفرج عنه.

ولقد أتضح من خلال الدراسات التي أجريت على قانون ١٩٥٨م أنه عبارة عن تجميع للقوانين السابقة بعد التعديل والإضافة والحذف(١٥٤).

الفرع الثالث: التوقيف الاحتياطي في القانون الفرنسي الجديد:

إن دراسة التطور التاريخي للتوقيف الاحتياطي تقود إلى إلقاء الضوء على القانون الفرنسي الجديد، حتى يتبين إلى أي مدى وصل موضوع التوقيف الاحتياطي من خلال المراحل السابقة، ولقد صدرت عدة قوانين وصولاً إلى قانون ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠م(١٥٥). وفي هذا الفرع سأبين أهم ما يميز هذه المرحلة عن غيرها كما يلي:

أولاً: غايات وأهداف التوقيف الاحتياطي طبقاً لقانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠م:

---

(١٥٣) المواد: ١٢٢، (١٣، ١٣٥، من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، وهذا القانون وضع عن طريق لجنة من فقهاء القانون برئاسة BESSON بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التصديق عليه من قبل البرلمان الفرنسي بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١م.

(١٥٤) انظر: عمر واصف العريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(١٥٥) من هذه القوانين التي صدرت:

- قانون سنة ١٩٩٢م، الذي أعاد فكرة الفرقة الجنائية، وهي مشكلة من قاضي ومساعدين اثنين.
- قانون ٤ كانون الثاني (-) لسنة ١٩٩٣م: تتكون الفرقة الجنائية من رئيس محكمة أو قاضي مفوض.
- قانون ٢٤ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٣م وقانون ٣ كانون الأول (-) لسنة ١٩٩٦م التي أبقت لقاضي التحقيق سلطاته واجازت مراقبة سريعة من قبل قاضي الحريات.

حدد هذا القانون غايات وأهداف التوقيف الاحتياطي في الآتي:

- الوصول إلى الحقيقة، والمحافظة على وسائل الإثبات.
- عدم فرار المتهم من العدالة.
- الحفاظ على أمن، وسلامة المجتمع بمنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبها، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه.
- الحفاظ على النظام العام، وحماية المدعى عليه.

ومن أهم الأحكام الجديدة في القانون الفرنسي، تأسيس لجنة متابعة للتوقيف الاحتياطي(١٥٦). يتم تشكيلها من برلمانيين، وقاضي التمييز، وعضو من مجلس الدولة، وأحد أساتذة القانون، ومحام، وأحد ممثلي البحث القضائي.

ويرى الباحث أن تشكيل لجنة بهذا المستوى ومن كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية لا يتصور معه أن يكون هناك انتهاك لحقوق الأفراد في تطبيق التوقيف الاحتياطي، بل إن من شأنه تطبيق حرفي لضمانات المتهم أثناء توقيفه احتياطيّاً.

ثانياً: قاضي الحريات والتوقيف(١٥٧):

لعل أهم ما جاء بالقانون الفرنسي الجديد هو إنشاء ما يسمى بقاضي الحريات والتوقيف، ولكن يبرز تساؤل عن الهدف من إنشائه؟

الواقع أن إنشاء قاضي الحريات والتوقيف يحقق الأهداف التالية:

---

(١٥٦) من مهام هذه اللجنة الخاصة بمتابعة التوقيف الاحتياطي ما يلي:

- دراسة الإحصائيات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي.
- القيام بزيارة الموقوفين، والاستماع إلى شكاويهم، وإعداد تقرير سنوي، ونشره.

(١٥٧) قاضي الحريات والتوقيف هو قاضي من رتبة رئيس أو نائب رئيس، يتم اختياره من قبل رئيس محكمة البداية.

٤)فصل إجراءات التحقيق عن تلك الخاصة بإجراءات التوقيف، وكان بعض القضاة ضد هذه الفكرة؛ لأن المحقق هو الذي يعرف أكثر من غيره ملف القضية.

٥)إصدار أمر التوقيف أو مدّه.

٦)جميع طلبات إخلاء السبيل لا بد أن تخضع له.

ثالثاً: شروط التوقيف الاحتياطي في ظل قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م:

هناك شروط لا بد من توافرها لتوقيف المتهم في ظل قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م، هي:

٥)أن يكون الجرم من الجرائم الكبيرة والخطيرة المعاقب عليه بعقوبة جنائية تعادل أو تتجاوز ثلاث سنوات. وإذا تعلق الأمر بجنحة فلا بد أن تتجاوز العقوبة خمس سنوات.

٦)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة، ولمنع التأثير على الشهود أو ضحايا الجريمة.

٧)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لحماية الشخص المدعى عليه، ولضمان حضوره، ووضع حد لجرمه، وعدم معاودة ارتكاب الجريمة.

٨)اعتبار التوقيف الاحتياطي الوسيلة المناسبة لمواجهة المساس بالنظام العام والذي ينشأ عن الجريمة، وخطورتها على المجتمع، ولكن بشرط أن يتعلق ذلك بالمواد الجنائية، أو إذا كانت العقوبة تتجاوز عشر سنوات.

رابعاً: إجراءات التوقيف الاحتياطي في قانون ٢٠٠٠/٦/١٥م:

تضمن قانون ١٥ حزيران / يونيه لعام ٢٠٠٠م إجراءات معينة يجب إتباعها عند توقيف المتهم احتياطيّاً ويمكن إيجاز هذه الإجراءات في الآتي:

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالتوقيف، ثم يسلّمه إلى قاضي الحريات والتحقيق، ثم يمثل الشخص المتهم أمام قاضي الحريات بحضور محاميه، وهنا إما أن يصدر قاضي الحريات قراراً بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو أن يرى ضرورة لتوقيفه. ويلاحظ هنا أن الأمر لا يصدر بالتوقيف الاحتياطي إلاّ بعد المرافعة الحضورية، والتي تتطلب أن يقدم النائب العام طلباته الخطية، ومن الممكن أن تكون جلسات المحكمة سرية، بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى المساس بمصالح التحقيق، والإضرار بشرف الشخص. ولا بد أن يكون أمر التوقيف معلّلاً. كما يعتبر أمر قاضي الحريات نافذاً، وعلى الجهات التنفيذية قبول المتهم وتنفيذ أمر التوقيف(١٥٨).

(١٥٨) عمر واصف العريف. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

المبحث الثالث

التمييز بين التوقيف الاحتياطي وبين القبض والاستيقاف والاعتقال والوضع تحت المراقبة

لما كان المقصود بالتوقيف الاحتياطي: هو: سلب حرية المتهم بإيداعه دار التوقيف لفترة محددة من الزمن لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق قبل صدور حكم في القضية، لذا فقد يشتبه الأمر ويحصل اللبس بينه وبعض الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الفرد كالقبض والاستيقاف والاعتقال والحجز المؤقت والوضع تحت المراقبة، وللخروج من دائرة الخلط بينها سأتناول في هذا المبحث كيفية استقلال التوقيف بماهيته عن ما سواه، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
التوقيف الاحتياطي والقبض

القبض"إجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، لذلك يجب أن يصدر القرار بالقبض عن سلطة مختصة بالتحقيق"[١٥٩].

فالقبض ما هو إلا مقدمة ضرورية للتوقيف الاحتياطي، فكل موقوف احتياطيا لا بد أن يكون مقبوضاً عليه. وهو إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية شأنه في ذلك شأن التوقيف الاحتياطي إلا أنهما يختلفان من حيث المدة. وهناك بعض الفوارق بينهما فيما يلي:

أولاً: يعد الحبس الاحتياطي من أعمال التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز لها ندب مأمور الضبط الجنائي في مباشرته، في حين أن القبض يعد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، ولذا فإن مأمور الضبط القضائي يشترك في مباشرته في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون مع سلطة التحقيق.

ثانياً: قد تستمر مدة الحبس الاحتياطي بين أربعة أيام وعدة شهور، وقد تصل إلى أكثر من عام. أما القبض، فإن مدته تتراوح في القانون المقارن بين ست ساعات وخمسة أيام.

ثالثاً: توجب القوانين الوضعية على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه استجواب المقبوض عليه، وإنما يأتي الاستجواب بعد القبض عليه[١٦٠].

---

(١٥٩) عمر واصف العريف: (النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي) مرجع سابق، ص ٥١.

(١٦٠) انظر: إسماعيل محمد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، مرجع سابق، ص ٢٣.

ويتضح من ذلك أن القبض يتفق مع التوقيف الاحتياطي في مساسهما بالحرية الشخصية، لكن الاختلاف بينهما ينحصر في مدة الحجز فقط.

والقبض لكي يأخذ أحكامه لا بد من إظهار القابض ما يدل على سيطرته على المقبوض عليه، ويتبع ذلك خضوع واستسلام من جانب المقبوض عليه. فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يعد قبضاً[١٦١].

والقبض أيضاً إن تم فمن نتائجه التوقيف الاحتياطي لأنه كما أشرت سابق عليه ومقدمة له[١٦٢].

---

(١٦١) يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن هناك نوعين من القبض: فهناك قبض للتحقق من جريمة معينه، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهناك قبض مادي، وهو وإن كان تقييداً لحرية الشخص إلاّ إنه ليس من إجراءات التحقيق؛ لأنه يهدف إلى الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص الذي قامت عليهم دلائل ترجح ارتكابهم جريمة ما. يراجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(١٦٢) ورد النص على القائمين بمهمة جمع الاستدلالات وهم رجال الضبط الجنائي في المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهم:

١.أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢. مديرو الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤. محافظو المحافظات ورؤوساء المراكز.

٥. رؤوساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦. رؤوساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

والقبض إجراء تختص به سلطة التحقيق، ولها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام به.

ويضيف بعض شراح القانون عنصر الإكراه المادي إلى القبض، باعتبار أنه حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الزمن، طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين تمهيداً لسماع أقواله في جريمة ما[١٦٣].

ومجمل القول أن القبض يختلف عن التوقيف الاحتياطي، وهو تحضير وتمهيد له على ضوء ما سبق بيانه، كما يجب ألاّ يغيب عن الذهن أن الفرد حينما يواجه أحدهما فهو يحمل سلاح الضمانات التي يجب مراعاتها عند تطبيقهما، لأنهما من أشد الإجراءات مساساً بحرية الفرد[١٦٤].

ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن:"لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلاّ بأمر كتابي من المحقق فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط

---

(١٦٣) رؤوف عبيد:"مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مرجع سابق ص٢٤٩.

(١٦٤) يرى الأستاذ الدكتور: محمد محيي الدين عوض أن:"التوقيف الاحتياطي ما هو إلا قبض مستمر، ولذلك قرنت الإعلانات والاتفاقيات الدولية بينهما باعتبارهما يمثلان انتهاكاً للحرية والسلامة الشخصية. راجع في ذلك: محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

الجنـــائي أن يصـــدر أمـــراً بضـــبطه وإحضـــاره، وأن يبـــين ذلـــك فـــي المحضر"[١٦٥].

كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب على رجل الضبط الجنـائي أن يسـمع فـوراً أقـوال المـتهم المقبـوض عليـه. وحـدد نظـام الإجراءات الجزائية مدة القبض من قبل رجل الضبط الجنائي[١٦٦] بأربع وعشرون ساعة. وبعد ذلك إما أن يرسله إلى المحقق أو يقوم بإطلاقه وهذا مـا تقرره كذلك القـوانين المقارنـة مثـال ذلـك قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري[١٦٧].

---

(١٦٥) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٦٦) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٦٧) انظر: عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضـمان الحريـات والحقوق الفردية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

التوقيف الاحتياطي والاستيقاف

يقصد بالاستيقاف: "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته"(١٦٨)، أو هو: "إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعيه واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره"(١٦٩). ويترتب على الاستيقاف: "تكليف الغير بالوقوف للاستيضاح عن هويته"(١٧٠).

ولقد عرّفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها:"أنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن. وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية"(١٧١).

ويرى الباحث أن الاستيقاف إجراء إداري يقوم به رجل الضبط الإداري للتأكد من هوية الشخص وفحصه متى وضع ذلك الشخص نفسه موضع شك وريبة بقصد منع الجريمة قبل وقوعها.

---

(١٦٨) الفقرة ٢/٣٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٦٩) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١٧٠) معوض عبدالتواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، مطبعة الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠١؛ ط٥، ص ٣٨.

(١٧١) نقض ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠ رقم ٣٠، ص ١٥٩.

ومن الواضح أن الاستيقاف على هذا النحو يتضمن مساساً ولو بسيطاً بحرية الفرد، وذلك بالتعرض له وإيقافه ومنعه من التجول، رغم أنه لا ينطوي على تفتيش أو تعرض مادي للمتهم، إلاَّ أن الباحث يرى أن مجرد إيقاف الشخص وسؤاله عن هويته والتأكد منه دون مبرر، فيه مساس بحرية الفرد وذلك في الأحوال التي يضع فيها نفسه موضع شك وريبة، مع التسليم بأن الاستيقاف على النحو المتقدم، والذي لا يصاحبه أي تعرض مادي يكون عملاً مشروعاً(١٧٢).

ويشترط لصحة الاستيقاف أن يكون قد حصل من رجال السلطة العامة أو من رجال الضبط القضائي فليس للأفراد العاديين حق الإستيقاف، وإن كان لهم في أحوال التلبس حق اقتياد المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولا بد من توافر الشك والريبة التي وضع فيها المتهم نفسه لقيام المبرر للإستيقاف(١٧٣).

ويجب على رجل السلطة العامة أن لا يتجاوز حدود الاستيقاف عند مباشرته؛ لأن ما يفصل القبض عن الاستيقاف هو:"شعاع من ضوء ضعيف إن أخطأ رجل السلطة العامة في تبينه انهدمت الفوارق بين الإجرائيين وأصبح كل واحد منهما مرادفاً للآخر في جوهره ما دام كل منهما يجيز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة"(١٧٤).

---

(١٧٢) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(١٧٣) انظر: محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠. وانظر في نفس الموضوع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٠؛ وأسامه عبدالله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٩٤م، ط٣، ص ٦٩.

(١٧٤) عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ولـم يتطـرق نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي فـي مـواده إلــى الاستيقاف، لكن أشير إليه فـي مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية. حيث نص على أن:"لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حالـه، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يعد هذا قبضاً علـى المتهم، وإذا ترتـب علـى هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة، فعلـى رجل الضبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك"[١٧٥].

ولقد أشار النظـام الإجرائـي فـي المملكـة إلـى الاستيقاف قبل صدور نظـام الإجـراءات الجزائيـة، وذلـك ضـمن لائحــة الاسـتيقاف والتوقيـف المؤقت. حيث أجازت لرجال الدوريات وغيرهم من رجـال السلطة العامـة استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره[١٧٦].

وفـي حالـة كشـف عـابر السـبيل أو الشـخص المسـتوقف عـن ماهيتـه، ورفـع مـا حصـل مـن ريبـة وشـك لـدى رجـل السـلطـة العامـة فيجـب إخـلاء سـبيله والسـماح لـه بحريـة الحركـة والتنقـل. أمـا إذا عجـز المسـتوقف عـن إثبـات هويتـه فـإن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي قيـد ذلـك العجـز بظهور حالة من حالات التلبس بجريمة[١٧٧].

---

(١٧٥) الفقرة ٢/٣٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٧٦) انظر المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف والتي صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ٧ صفر ١٤٠٤هـ –(١٩٨٣م).

(١٧٧)"تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به

ومن ثم يجب على رجل السلطة العامة إبلاغ رجل الضبط الجنائي بذلك لمباشرة اختصاصه في هذه الحالة.

ومن هنا يتضح مدى الاختلاف البيّن ما بين الاستيقاف بمفهومه السابق وحالاته سابقة الذكر، وبين التوقيف الاحتياطي الذي لا يقوم إلاّ قبل شخص توفرت قرائن ودلائل ترجح ارتكابه جرماً محدداً. ولا يدخل في تلك الدلائل والقرائن الشك والريبة، لأن كل شك يفسر لصالح المتهم.

في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، والتلبس هو:"حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانـها القانونيـة ويعتمد على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير".

=انظر تفصيل واف عن التلبس وحالاته،د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها. كما يلاحظ أن المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نصت على حالات التلبس التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثالث

التوقيف الاحتياطي والاعتقال

يقصد بالاعتقال حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره لمدة غير محددة، على الرغم من أنه لم يرتكب جريمة، وذلك بموجب نص تشريعي خاص.

ومثل هذا الإجراء في واقعه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي أخذت به الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الأردني والدستور المصري ، والكويتي، الذي نص على حماية الحرية الشخصية وعدم تقييدها إلاّ بموجب نصوص قانونية محددة، وفي أضيق الحدود، وبعد التأكد من أن الفرد قد أرتكب جريمة تستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقه(١٧٨).

والاعتقال والتوقيف كلاهما وجهان لعملة واحدة وهو: سلب حرية المتهم دون صدور حكم قضائي بحق المتهم، بيّد أن هناك بعض الفروق بين التوقيف الاحتياطي، والاعتقال سأوضحها فيما يلي:

أولاً: من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الإجراء:

في الحبس الاحتياطي يستند الإجراء الذي تتخذه سلطات التحقيق إلى اتهام المحبوس احتياطيّاً بارتكاب جريمة محددة منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو أحد قوانين العقوبات التكميلية، بخلاف الاعتقال الذي يستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمتهم، والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة

---

(١٧٨) نائل عبدالرحمن صالح، التوقيف الاحتياطي والرقابة القضائية، دراسة تحليلية في القانونين الأردني والفرنسي، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥م، ص ٣٦.

على الأمن العام بمعنى أن هدف الاعتقال هنا هو، منع الجريمة أو الوقاية منها.

ثانياً: من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراء:

يشترط في الحبس الاحتياطي استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيّاً مع إبلاغه بأسباب توقيفه، أما في الاعتقال فلا يشترط استجواب المعتقل، لأن اعتقاله مبنّي على تقارير ومذكرات تحررها الجهات الشرطية.

ثالثاً: من حيث السلطة الآمرة باتخاذ الإجراء:

في التوقيف الاحتياطي، يصدر الأمر من سلطات التحقيق، بخلاف الاعتقال الذي يستند على نصّ تشريعي بموجبه تتخذ السلطة التنفيذية أمراً بالاعتقال.

رابعاً: من حيث الطبيعة القانونية للإجراء:

التوقيف الاحتياطي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاعتقال فيعد تدبيراً إدارياً يستند إلى نص تشريعي(١٧٩).

ولا ريب في أن الاعتقال أحد مخلفات الاستعمار، وأكثرها تعسفاً وإلاّ فماذا نسمي حجز الشخص وسلبه حريته، ومنعه من الاتصال بأحد أو ممارسة حياته العادية دون جريمة ارتكبها، ودون رقابة؟ ومن هنا فلا بد من إحاطته بضمانات تتعلق بضرورة تسبيبه، وتحديد مدته، والرقابة القضائية على تنفيذه، وهذا ما يراه الباحث نحو الاعتقال.

---

(١٧٩) انظر في الاختلاف بين التوقيف والاعتقال، مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت.

المطلب الرابع

التوقيف الاحتياطي والوضع تحت المراقبة

يعبر عن الوضع تحت المراقبة بأنه:"صورة مصغرة من التوقيف الاحتياطي، وعرفه الأستاذان ميرل ومنيتو بأنه:"إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهماً في أماكن رسمية غالباً ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك"(١٨٠).

أولاً: الهدف من الوضع تحت المراقبة:

الوضع تحت المراقبة هو: مقدمة ضرورية للتوقيف الاحتياطي، وعن طريق الوضع يتم سماع أقوال المتهم، والبت في أمر إطلاقه، أو توقيفه، لذلك نصت المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه)(١٨١).

---

(١٨٠) عمرو واصف العريف:"النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٣٥. منسوباً إلى:
MERLE Ret Vitun"traite de droit Penal et de criminolgie"Dallz, Poris, p. 18.11.

(١٨١) يقابل ذلك المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة. ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". وكذلك نصت المادة (١٠٠) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني على أنه :(يجب على موظف الضابطة العدلية الاستماع إلى أقوال المتهم، وفي حالة عدم اقتناعه بالمعلومات والدفوع التي أدلى بها المشتكى عليه، يجب أن يحيله إلى المدعي العام في مدة أقصاها ثمان

وعلى ذلك فإن الوضع تحت المراقبة يهدف إلى:

٣- تجنب عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية.

٤- الإبقاء على المتهمين دون المشتبه فيهم.

ثانياً: السلطة الآمرة بالوضع تحت المراقبة:

سلطة الوضع تحت المراقبة من اختصاص رجال الضبط الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن قيامهم بوظائفهم في الضبط الجنائي خاضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام [١٨٢]. والسبب في قصر السلطة الخاصة بالأمر بالوضع تحت المراقبة لرجال الضبط، أنهم أقدر الناس على ضمان الحرية الفردية للمتهم[١٨٣].

وهذا بخلاف التوقيف الاحتياطي الذي هو مقصور على المحقق دون سواه، وغير جائز لرجال الضبط الجنائي. وجائز لهم كما أشرت الوضع تحت المراقبة، على أن نظام الإجراءات الجزائية أباح لهم في حالة التلبس بالجريمة[١٨٤]، القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي

وأربعون ساعة، والذي بدوره يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يتخذ قراره النهائي إما بتوقيفه، أو بإطلاق سراحه.

(١٨٢) المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٨٣) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١٨٤) حالتي التلبس والندب هما حالتان تجيزان لرجل الضبط الجنائي ممارسة وظائف المحقق المتمثلة في القبض والتفتيش ، وكل إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق عدا الاستجواب. وهذا الأمر بصفة استثنائية، وإلاّ فالأصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق، على أن هناك شروطاً يجب توافرها في حالتي التلبس والندب ليست موضع هذه الدراسة.

علـى عدم جـواز إبقـاء المقبـوض عليـه موقوفـاً لأكثـر مـن أربـع وعشـرين ساعة إلاّ بأمر كتابي من المحقق[١٨٥].

وبـالرغم مـن عـدم تحديـد الأشـخاص الـذين يجـوز حجـزهم فـي نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي، إلاّ أنـه يحـق لرجـل الضـبط الجنـائي عنـد انتقالـه فـي حالـة التلـبس بـالجريمـة أن يمنـع الحاضـرين مـن مبارحـة محـل الواقعة، أو الابتعاد عنـه، حتـى يتم تحرير المحضـر الـلازم بـذلك، ولـه أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعـة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنـائي أو امتنـع أحـد ممـن دعـاهم عـن الحضـور، فيثبـت ذلـك فـي المحضـر، ويحـال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه[١٨٦].

كما يشـمل الوضـع تحـت المراقبـة أيضـاً مـن تـوافرت لديـه معلومـات عن الجريمة المرتكبة خوفاً مـن هروبـه، وعـدم الإدلاء بـهذه المعلومـات أو التـأثير عليـه مـن مرتكـب الجريمـة والـذي مـن الضـروري التعـرف علـى هويته أو التحقق من شخصيته[١٨٧].

---

(١٨٥) المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١٨٦) المادة ٣٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. يقابل ذلك المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي نص على توقيع عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً لمن خالف الأمر الصادر مـن رجل الضبط القضائي. وكذلك المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠١م كما عاقب من خالف قرار منع مغادرة مكان الجريمـة بمبلـغ يتراوح بين مائتي ألف ومليوني ليرة.

(١٨٧) المادة (٢/٥٠) و(١/٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الرابع

التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف

تُعد المملكة العربية السعودية أنموذجاً ظاهراً في الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، وقد نصّ على ذلك في نظام الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وقد زاد هذا الالتزام وشمل مختلف نواحي الحياة، ونظراً لما حدث في المملكة العربية السعودية من تقدم في جميع المجالات منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله، وتطلب مواجهة هذا التقدم بإصدار العديد من الأنظمة التي تنظم نواحي الحياة مستمدة من أحكام الشرع الإسلامي، ويأتي في مقدمة تلك الأنظمة ما يتعلق بنشر الأمن في ربوع البلاد، ومنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبها، وتقديمهم للعدالة[١٨٨]. ولمّا كان الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مصلحة الدولة في العقاب، وبين احترام حقوق وحريات الأفراد، صدر لهذا الغرض لائحة أصول الاستيقاف والقبض، والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي، وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ إضافة إلى التعاميم الصادرة من المقام السامي ووزارة الداخلية. وهذا المبحث يتناول دراسة التوقيف الاحتياطي في المملكة قبل صدور نظام الإجراءات؛ وذلك لبيان المراحل التي مر بها التوقيف

---

(١٨٨) انظر: عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥، علي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، مكتبة الرشد، الرياض ط١، الجزء الأول، ١٤١٥هـ، ص ٢٤، عبدالرحمن زيد الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، صدر هذا الكتاب عن الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص٩٠ وما بعدها.

الاحتياطي قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي
قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية

لما كان التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، التي تمس الحرية الشخصية، ومن خلاله تنتهك حقوق الأفراد فقد أحاطته قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية بضمانات تحمي للفرد حقوقه، وتحول دون التجاوز في استخدامه أو إخراجه عن هدفه المرسوم له(١٨٩).

وإصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي يكون في مرحلتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة، والكلام هنا عن مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك؛ لأن إصدار الأمر بالتوقيف في مرحلة المحاكمة أمر يستوجب إدانة المتهم.ولذا فإن إصدار أمر التوقيف الاحتياطي أمراً ليس بالسهولة، بل لا بد أن يكون من يملك الأمر ذو سلطة مختصة به، وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سأتناوله في ثلاثة فروع:

---

(١٨٩) هناك من يرى بأن التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق إلاّ أنه يختلف في طبيعته عن إجراءات التحقيق الأخرى، كالاستجواب / والتفتيش، التي يكون الهدف من وراءها الكشف عن الحقيقة، بينما يرى أن المخالفات التي تنشأ عن الحبس الاحتياطي لا يترتب عليها بطلان الإجراء اللاحق للتوقيف، كحالات الاستجواب الباطل.

الفرع الأول: الجهات والأشخاص الذين يحق لهم الأمر بتوقيف المتهم وإطلاق سراحه في ظل لائحة أصول الإستيقاف والقبض والتوقيف:

من المعلوم بأن التوقيف الاحتياطي ينطوي على مساس بحرية الفرد، فهو: تعبير ورسالة واضحة إلى أن الفرد انتهكت حريته بسياج قوامه منعه من التحرك أو الاتصال أو التنقل، وليس هذا فحسب، بل هو يوضع في غرفة هي خير شاهد على فقدانه الحرية، ومن هنا فإن إصدار أمر التوقيف يعد أمراً في غاية الأهمية، لأنه بمثابة الفاصل بين مصلحتين: مصلحة الدولة في العقاب، ومصلحة الأفراد في أن تنتهك حقوقهم وحرياتهم، لذلك فقد نصت لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف على أنه"مع مراعاة ما تنص عليه أنظمة أمن الحدود والجمارك، وديوان المظالم، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأنظمة واللوائح التنفيذية المنظمة لها، وباستثناء الأوامر السامية والتعليمات بعدم جواز إطلاق سراح المدعى عليه فيها إلاّ بعد استئذان المقامات العليا، أو بعد الرفع للوزارة، يحق لكل من الآتين كلٌ في دائرة اختصاصه الأمر بتوقيف المدعى عليه احتياطيّاً، أو إطلاق سراحه:

٨- أمراء المناطق ونوابهم.

٩- مدير الأمن العام ومساعدوه.

١٠-مدير الشرطة.

١١-مساعدو مدير الشرطة، ومديرو الضبط الجنائي، ومديرو أقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي لاتزال قيد النظر من قبل أيّ منهم.

١٢-مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات، وما في حكمها.

١٣-مديرو الإدارة العامة للمرور، ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.

١٤-مدير عام الجوازات، ومديرو إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والإقامة(١٩٠).

كما أوجبت لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف على الجهة التي ترفع إليها معاملة الموقوف الأمر بإطلاق الموقوف احتياطيّاً بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معاً في الأحوال الآتية:

١٠- إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما.

١١- إذا كان الجرم موضوع الاتهام ليس من الجرائم الكبيرة.

١٢- إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح إدانة الموقوف أو توجيه التهمة القوية إليه.

١٣- في غير جرائم القتل العمد، أو شبه العمد، وتعطيل المنافع، وجرائم الفساد في الأرض، والسرقات إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة أو أودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلاً بأدائها.

١٤- إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف مما يجوز المعاقبة عليه نظاماً بالغرامة فقط، وكان الموقوف معروفاً ومليئاً، وله محل إقامة معروف بالمملكة أو إذا أودع الغرامة المقدرة نظاماً، أو نصف حدها الأعلى إذا كانت ذات حدين، أو قدم كفيلاً مالياً بأدائها.

١٥- إذا كانت عقوبة السجن عن الجرم المسند للموقوف ذات حدين، وكان قد أمضى مدة تزيد على نصف حدها الأعلى أو على سنة، أيّ

---

(١٩٠) المادة (١٥) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف. وقد تم تعميم اللائحة بموجب تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٧٢٧١/١٨ في ١٤٠٤/٢/٨هـ.

المدتين أقل، ولم تكن له سوابق، ولم يقترن الجرم المسند إليه بظروف تدعو لتشديد العقوبة.

١٦- إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف تعزيراً متروكاً لنظر القاضي، وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة لا ينتظر أن يعاقب بأكثر منها.

١٧- إذا كان الموقوف حدثاً لم يبلغ سن العاشرة.

١٨- إذا كان الموقوف حدثاً بلغ العاشرة، ولم يتجاوز الخامسة عشرة، ولم تكن ثمة ضرورة لتوقيفه، أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه[١٩١].

ويتضح من مواد لائحة أصول الإستيقاف والقبض: أن رجال الضبط الجنائي يمارسون أعمالهم في مرحلتين هما: مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات، ومرحلة التحقيق الابتدائي[١٩٢]. ولا شك أن قيام رجال الأمن العام بذلك أمر منتقد؛ لأن الشرطة قد تميل إلى الاتهام بمجرد الشبهة، وبالتالي يسعى رجل الأمن العام من خلال التحقيق إلى إثبات الجريمة التي استند فيها إلى الشبهة، والبحث عن كل ما يؤيد اتهامه للفرد في ظل انعدام الرقابة.وأرى أن الأولى هنا هو إسناد أمر التحقيق، وما يتبعه وأوامر التوقيف إلى سلطة مختصة تتمتع بالنزاهة والحياد بعيداً عن سلطة الاستدلال وجمع المعلومات، مما يكفل معه حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما أخذ به نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نص على إسناد التحقيق في كل الجرائم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(١٩١) المادة (١٦) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(١٩٢) عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،١٤١٢هـ، ص٤٩.

وهذا ما سأتعرض له بشيء من التفصيل في مبحث خاص في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويلاحظ أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قد خولت أمراء المناطق الإشراف على سائر التحقيقات بالرفع لها في حالة مدّ مدة التوقيف أو الرفع للوزارة.

ولما كانت لائحة تفويضات أمراء المناطق قد نصت على أن:"أمير المنطقة هو المرجع المختص في الإشراف على سائر التحقيقات"فهو - وهذه الحال - مخوّل باستكمال التحقيقات حتى تتضح الأوصاف الجرمية التي تكشف عنها دعوى الحق العام المتعلقة بها الأشخاص والمدانون فيها وبيانات إدانتهم(١٩٣).

كما أوجب نظام السجن والتوقيف، ولائحته التنفيذية على مديري السجون تنفيذ أوامر التوقيف التي تصدر إليهم من مدراء الشرطة وأوامر الإطلاق، وحجز من يتطلب حجزه انفرادياً، ومنع الزيارة عنه(١٩٤).

الفرع الثاني: سلطة الجهات والأشخاص ذات العلاقة بتوقيف المتهم في مرحلة المحاكمة:

الأصل أنه بعد الانتهاء من التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، واتصال هذه الأخيرة بالدعوى رسمياً، فإنه لا علاقة لسلطة التحقيق بالقضية نهائياً؛ لأن الأمر هنا أصبح من اختصاص محكمة الموضوع.

وبناءً عليه، فإن هذه المحكمة ليست مقيدة بمدة محددة فيما يتعلق بتوقيف المتهم أو الإفراج عنه، باعتبار أن المحكمة هي الملاذ الأخير

---

(١٩٣) انظر: المادة الثالثة من الفقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ١٣٨٠هـ.

(١٩٤) صدر نظام السجن والتوقيف بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

للمتهم للحفاظ على حقوقه وحريته، وعلى أساس أن المحاكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة ومنهيه لموضوع الدعوى(١٩٥).

ومن المعلوم أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات والجرائم إلاّ ما استثنى بمقتضى النظام(١٩٦). ومقتضى ذلك أنه إذا لم يصدر نظام يعّقد صلاحية الفصل في خصومة معينة لجهة قضائية؛ فإن الأصل انعقاد الولاية للمحاكم الشرعية للبت في الخصومة فهي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات إلاّ ما استثنى نظاماً.

الفرع الثالث: انقضاء التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

نظمت المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف، حالات انقضاء التوقيف الاحتياطي، والشروط اللازمة لذلك، وهو ما يعبر عنه بالإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي، وهو إحدى صور التصرف في التحقيق(١٩٧)، على النحو الآتي:

أولاً: قبل صدور حكم قضائي:

---

(١٩٥) عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتا في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص٥١.

(١٩٦) المادة ٢٦ من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(١٩٧) سعد محمد علي ظفير:"النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقياته في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحه، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٧٠. وانظر في ذلك، فيصل معيض القحطاني:"هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية،: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ، ط١، ص ٢٢٩.

أوجب نص المادة (١٦) على الجهة التي ترفع إليها المعاملة الأمر بإطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معاً.[١٩٨]

ثانياً: الإفراج بعد صدور الحكم:

أوجبت المادة (١٧) إطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببراءته، أو بعدم ثبوت إدانته، أو بعدم مسئوليته، أو بصرف النظر عن الدعوى قبله.

الحالة الثانية: إذا حكم عليه بالسجن فقط، وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساوية أو تزيد عن محكوميته.

ففي هاتين الحالتين، يجب إطلاق سراح الموقوف احتياطيّاً، ويتم خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية التي قد يحكم بها على المتهم.

ومن العرض السابق يتبين أن هناك عدة جهات قائمة على صلاحية الأمر بانتهاء التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة الاستيقاف، بداية برجال الضبط الجنائي، وأمارات المناطق، ووزارة الداخلية، والجهات القضائية، وهذه ناحية سلبية تم تلافيها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نظم عملية انقضاء التوقيف الاحتياطي، والسلطة المختصة بذلك، على النحو الذي سيوضحه الباحث في الفصول القادمة.

---

(٢) سبق الإشارة إلى حالات إطلاق الموقوف احتياطيّاً بكفالة حضورية أو غرمية، ص ٦٨

المطلب الثالث

الجرائم التي توجب توقيف المتهم

الأصل أن التوقيف الاحتياطي لا يوقع إلاّ قبل متهم بجريمة كبيرة منصوصاً عليها، لذا فإن غالبية التشريعات تحرص على النص على الجرائم الكبيرة في قوانينها، وهي تلك التي تستوجب التوقيف تلافياً للاجتهاد، من قبل المحقق في هذه المسألة وتنظيماً لها. ويتناول الباحث الجرائم التي توجب توقيف المتهم في فرعين:

الفرع الأول: الجرائم التي توجب توقيف المتهم في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

نصت المادة العاشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف على الجرائم الكبيرة، وحددتها بالجرائم الآتية:

٢١- القتل العمد وشبه العمد[١٩٩].

٢٢- جرائم الحدود الشرعية[٢٠٠].

٢٣- جرائم تعطيل بعض المنافع البدنية.

٢٤- السرقة تعزيراً.

٢٥- الاغتصاب.

---

(١٩٩) القتل العمل هو: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً. والقتل شبه العمد هو: تعمد الجاني ضرب الذي عليه بما لا يقتل غالباً، إما بقصد العدوان عليه، أو بقصد التأديب له كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر. انظر: ابن قدامة، محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة، ص ٣٣٨/٩/٣٣٠/٣.

(٢٠٠) الحدود في اللغة: جمع حد، وهو في الأصل مصدر حده يحده حداً إذا دفعه ومنعه، والحد اصطلاحاً، عقوبة مقدره شرعاً تجب حقاً لله تعالى.

٢٦-التعدي على الأعراض واللواط[٢٠١].

٢٧-صنع المسكرات أو تهريبها، أو الاتجار فيها، أو تقديمها للغير.

٢٨-تهريب المخدرات وما في حكمها، وصنعها، وزراعتها، وحيازتها، والاتجار فيها وتقديمها للغير، وتعاطيها بدون ترخيص.

٢٩-تهريب الأسلحة والذخائر، والمواد المتفجرة، وصنعها، والاتجار فيها، واستعمالها، وحيازتها دون ترخيص.

٣٠- المهاوشات والمشاجرات التي تستعمل فيها أسلحة نارية، أو بيضاء، والمشاغبات الجماعية التي تقع بين القبائل.

٣١- احداث الحريق العمد في المساكن، والمحال التجارية، والغابات.

٣٢- قتل حيوانات الغير عمداً.

٣٣- تزييف النقود والأوراق المالية.

٣٤- تزوير المحررات.

٣٥- الرشوة.

٣٦- انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة، والمباحث العامة، ومن في حكمهم.

٣٧- مقاومة رجال السلطة العامة.

٣٨- إختلاس الأموال الحكومية.

٣٩- التعامل بالربا.

٤٠- جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية، والتعليمات بالرفع عنها إلى وزير الداخلية.

---

(٢٠١) يراد باللواط: إتيان الرجل الرجل في دبره، أو إتيان المرأة في دبرها، وهو عمل قبيح وفاحشة كبيرة، أجمع المسلمون على تحريمها، وذم الله سبحانه وتعالى فاعلها، وقص علينا قصتهم تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ص ١٨٧/٨.

الفرع الثاني: الجرائم التي ينص النظام السعودي على عدم توقيف المتهم بها وإطلاق سراحه في ظل لائحة أصول الاستيقاف:

مما سبق يتضح أن لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف قد حصرت الجرائم الكبيرة، بيّد أن هناك أفعالاً إجرامية تتطلب توقيف المتهم فيها لمدة ثلاثة أيام، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اللائحة المذكورة، ويجب في جميع الأحوال استكمال التحقيقات خلال مدة الثلاثة أيام يتعين بعدها إحالة المتهم رأساً إلى الجهة القضائية، إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً[٢٠٢].

ومن بين تلك الأفعال الإجرامية بعض القضايا البسيطة، منها قضايا الصلاة والجنح الأخلاقية، وعدم الرفق بالحيوان، وقضايا الاجتماع على الطرب، أو اللهو، أو اختلاء محرم، والشتائم، والمشاغبات، والمضاربات، والمهاوشات البسيطة، وإتلاف المزروعات[٢٠٣].

---

(٢٠٢) المادة ٩ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(٢٠٣) القرار الوزاري رقم ٢٠٥١ في ١٣٨١/٤/٢٨هـ ورقم ٣/ح/و في ١٣٨١/٤/٣٠هـ. وكذلك تعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥ عام ١٣٩٠هـ الذي ينص على:"أنه لا يجوز توقيف المتهم مدة تزيد عن ثلاثة أيام إلا إذا صدر أمر بمد حبسه من الجهة التي تتولى المحاكمة".

المطلب الثالث

الضمانات القضائية والشكلية والموضوعية المصاحبة للتوقيف

من المعلوم أنه لكي يكون التوقيف الاحتياطي صحيحاً فلابد أن تكون الجريمة مما يجيز النظام فيها التوقيف الاحتياطي[٢٠٤]،وأن تتوافر بحقه أسباب أو مبررات توجب التوقيف احتياطيّاً، وأن يجري استجوابه قبل توقيفه، وسأتعرض لذلك مقسماً هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: استجواب المتهم قبل توقيفه:

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة من المتهم نفسه[٢]، وهو إجراء خطير؛ لأن المتهم في مواجهة المحقق مباشرة، وفيه يتحقق المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في الأدلة الموجهة ضده، ويبني المحقق من خلاله تصوراً كاملاً عن المتهم، وهناك ضمانات يجب إحاطة المتهم بها في مرحلة الاستجواب باعتبار أنه الفيصل الذي يحدد مصير المتهم كتمديد زمن الاستجواب، وإجراؤه بواسطة السلطة المختصة، وتمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية تامة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحام، وهذا ما سأتناوله في موضع لاحق من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: مبررات التوقيف الاحتياطي في ظل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف:

---

(٢٠٤) سبق إيضاح الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٢) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

القاعدة العامة: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن هنا فإنه لا يجوز توقيفه أو القبض عليه أو تفتيشه دون وجود مسوغ لذلك، ومن المعلوم أن التوقيف الاحتياطي له طبيعة تعسفية تتمثل في انتهاك حرية الفرد ومن ثم فلا بد أن تكون المبررات التي تم الاستناد عليها في التوقيف ذات أهمية تجعل من التوقيف أمراً ضرورياً. ويجب ألاّ ننسى في غمرة البحث عن الحقيقة أن هذا الإجراء هو إجراء شاذ واستثنائي، وليس هو القاعدة. لذلك فقد نصت المادة الحادية عشر من اللائحة على أسباب ومبررات توقيف المتهم احتياطيّاً وذلك بقولها:"لا يجوز إصدار مذكرة توقيف احتياطي بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند إليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة، وأن تتوفر بحقه أسباب موجبة لتوقيفه احتياطيّاً على النحو الآتي:

٦- أن يكون متلبساً بارتكاب الجريمة، وحددت اللائحة تلبس الجاني إذا شوهد حال ارتكاب الجرم أو حال صياح المجنى عليه أو العامة، أو تتبعهم له إثر ارتكابها، أو إذا ضبطت بحوزته أسلحة، وآلات، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها، وإذا وجدت آثار مادية تدلل على أنه مرتكبها أو ساهم في ارتكابها.

٧- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكاب الجرم، فهنا يجوز توقيفه في غير أحوال التلبس الواردة بالفقرة (١).

٨- إذا توافرت بيّنات مقبولة، أو أدلة معقولة ترجح إدانته بارتكاب جرم محدد. وهنا يبرز تساؤل مفاده: ما المقصود بالبيّنات ؟ وما هو معيار تقديرها ؟ وهل الأدلة المعقولة يعود تقديرها للمحقق أم للقاضي ؟

لا شك أن تقدير تلك الأدلة يعود إلى المحقق، وهذا ما يراه الباحث، ما دام أنه يملك حق مد مدة التوقيف الاحتياطي، وسيأتي إيضاح أكثر في مبحث لاحق عن مدة التوقيف الاحتياطي.

٩- إذا كان بقاؤه يشكل خطراً على حياته، أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام أو يحدث هياجاً أو بلبله بين الناس.وهذه الحالات ليست على سبيل الحصر، فهناك غيرها من الحالات، وبناء عليه: فإن اتهام شخص بالقتل لا يتصور معه إطلاق سراحه، لأن ذلك يعد تهديداً للأمن وتهديداً لحياته هو.

١٠-إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة أو كان يخشى منه أو تأثيره على مجريات التحقيق.

المطلب الرابع
الرقابة على مشروعية التوقيف في ظل لائحة
أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف

الأصل أن الرقابة على مشروعية التوقيف تكون لجهة قضائية، ويكون لهذه الجهة من الحيدة والنزاهة ما يجعلها قادرة على حفظ حقوق المتهم الموقوف، وهذا ما جرت عليه أغلب التشريعات الجزائية العربية. غير أن هناك بعض الدول، ومنها المملكة العربية السعودية أسندت مهمة الرقابة على مشروعية التوقيف إلى جهة إدارية. ويشير البعض إلى أن: هناك رقابة تلقائية، تتمثل في التركيز على السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي، والذي يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، ويستدلّون على ذلك: بمراقبة الحاكم الإداري لتنفيذ التوقيف الاحتياطي في ظل اللائحة عندما ترفع القضية للإمارة لطلب مدّ مدة التوقيف[٢٠٥].

ويرى الباحث أن الرقابة على مشروعية التوقيف الاحتياطي إنما تكون بداية في إيقاف المتهم احتياطيّاً من سلطة قضائية، يصاحبها سماع وجهة نظر سلطة التحقيق، والمتهم، ومحاميه للعمل على مدّ مدة التوقيف من عدمه، وهذه هي الرقابة القضائية التي تضمن خلالها كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه. وهناك من يرى أن الرقابة على مشروعية التوقيف قد تكون بناءً على طلب المتهم كما أشارت إلى ذلك لائحة أصول لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف[٢٠٦]، التي قررت أن من حق المتهم تقديم اعتراض على طلب الشرطة بمدّ مدة توقيفه، وللإمارة أن تشكل - إذا رأت

(٢٠٥) انظر المادتين (١٢)، (٢١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف.

(٢٠٦) المادة (١٩) من اللائحة، وانظر حول عرض هذا الرأي: عبدالله غازي المريخان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

ذلـك - لجنـة مـن مستشـار شـرعي، ومنـدوب مـن الشـرطة، للنظـر فـي الاعتراض، **بيّد أن الباحث يرى هنا أن هذا الأمر يعد بمثابة اعتراض من الموقوف** وليس فيه معنـى الرقابـة، لأن الأمـر وحسـب نـص اللائحـة أجـاز للإمارة النظر فيه إذا رأت ذلك، بينما الرقابة تكون ذاتية من قبل المحكمة حيـث تراقـب مشـروعية التوقيـف مـن تلقـاء نفسـها دون طلـب مـن أحد[٢٠٧].وهذا ما يأخذ به فريقاً راجح من شراح قانون الإجراءات الجنائيـة المصري.

ومُجمل القول هنـا أن الضمانات الشكلية القضائية والموضوعية المصاحبة للتوقيف الاحتياطي قد ورد بعضها في اللائحة وجاء بعضها في شكل تعاميم وأوامر سامية والملاحظ عليها ما يلي:

٧- يجب استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً؛ لكن اللائحـة لم تتطـرق لضمانات الاستجواب رغم أهميتها فـي الحفاظ علـى حقوق وحريـات الأفراد.

٨- من حيث الضمانات الشكلية، لم تتضمن اللائحـة نصاً صـريحاً يوجـب تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف.

٩- لم تنص اللائحـة علـى إبـلاغ الموقـوف بأسـباب توقيفـه احتياطيّاً وهـي ضمانة مهمة يجب أن تكون محل اهتمام المنظم السعودي.

١٠-فيما يتعلق بالضمانات القضائية، فقد أشارت اللائحة إلـى حق المتهم الموقـوف احتياطيّاً فـي التظلم إلـى المقـام السـامي؛ لكـن تنظـيم طريقـة التظلم لم تتعرض لها اللائحة.

---

(٢٠٧) أحمد فتحي سرور؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦١٥.

١١-قيام رجال الأمن العام بمباشرة الإجراءات في مرحلتي الاستدلال وجمع المعلومات، والتحقيق الابتدائي أمر منتقد، وهو أمر خولته لرجال الأمن العام لائحة الاستيقاف والقبض والتوقيف.

١٢-فيما يتعلق بتعويض المتهم عن التوقيف التعسفي، لم تنص اللائحة على ذلك وهذا أمر تداركه المنظم السعودي مع بعض الأمور التي تحفظ للمتهم حقوقه، وتصون له كرامته، وتبقيه متهماً حتى تثبت إدانته كما سأوضحه لاحقاً في الفصل الثاني عند دراسة أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي بخصوص التوقيف الاحتياطي تفصيلاً.

ومما لا شك فيه أن العرض السابق لما ورد في اللائحة والتعليمات واللوائح الخاصة بالتوقيف الاحتياطي هو بغرض بيان المرحلة الهامة التي انتقل بها المنظم السعودي في لم شتات الأوامر والتعليمات واللوائح الخاصة بالتوقيف الاحتياطي في نظام موحد شامل يفي بحقوق الفرد والجماعة، ويوازن بين مصلحة الدولة في العقاب، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم.

المبحث الخامس

التوقيف الاحتياطي في القانون المصري قبل صدور القانون الحالي

في القانون المصري نجد أن سلطة التحقيق سواء كانت هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق تجمع بين يديها سلطتا التحقيق والإحالة في جميع الجرائم سواء أكانت جنايات، أم جنح، أم مخالفات. وهو ما تضمنه القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، الذي جمع بين السلطتين في يد النيابة العامة وهي خصم للمتهم.

ولقضاء الإحالة تاريخ طويل في مصر بدأ منذ أن نص قانون محاكم الجنايات لسنة ١٩٠٥م على منح الإحالة لقاضي سمي"قاضي الإحالة"، وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م كان قد اسند التحقيق أساساً إلى قاضي التحقيق في الجنح والجنايات، ثم عدل عن العمل بذلك بموجب المرسوم قانون رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٥٢م وجعل التحقيق بيد النيابة العامة، وأبقى على قاضي التحقيق كسلطة احتياطية. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م الذي ألغى غرفة الاتهام كسلطة إحالة وأحل محلها مستشار الإحالة، وهو جهة قضائية محايدة ثم ألغى مستشار الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م وأصبحت الآن النيابة العامة سلطة اتهام وسلطة تحقيق في الجنايات والجنح.

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يخول النيابة العامة سلطة الفصل في أمر الإحالة في استمرار حبس المتهم احتياطيّاً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه، وحسبه احتياطيّاً، بل لقد اكتفى بحق النيابة المخول لها في المادة ١٤٢ والتي تنص على أن:"الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم

وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه". وكما يلاحظ أن أمر النيابة العامة في القانون الحالي يكون لمدة أربعة أيام في حبس المتهم يتم تمديدها بعد ذلك من القاضي الجزئي، كما نصت على ذلك المادة (١٥٠) مقروءة مع المادة (٢٠٥) إجراءات التي تتضمن أن الحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الحالي خاضع من حيث المدة أو الإفراج عن المتهم المحبوس لإشراف القاضي الجزئي[٢٠٨].

وبعد العرض السابق لبيان المقصود بالتوقيف الاحتياطي، والفارق بينه وبين المصطلحات التي تكون شبيهة به، ثم المراحل التي مر بها التوقيف من العصور الأولى وحتى عصرنا الحديث، ثم وضع التوقيف الاحتياطي في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي يبدو منطقياً أن أتناول في الفصول التالية ما أورده هذا النظام الجديد من مواد تتعلق بالتوقيف الاحتياطي تهدف إلى الحفاظ على حقوق المتهم، وضمان حريته، وصون كرامته وشمول التوقيف الاحتياطي بضمانات قضائية، وشكلية، وموضوعية حيث حرص المنظم السعودي على تفادي كافة السلبيات التي كانت مصاحبة لمسألة التوقيف الاحتياطي والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

---

(٢٠٨) محمد محيي الدين عوض: "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وما بعدها.

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء استجوابه في نظام الإجراءات الجزائية وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري:

يقتضي تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم، أثناء توقيفهِ احتياطيّاً، معاملته على أساس أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع المتهم بالضمانات التي تكفل الموازنة بين حق الفرد وحق الدولة في العقاب، وقد أوضح الباحث في هذه الدراسة سابقاً ضمانات المتهم أثناء استجوابه في الشريعة الإسلامية والتي خلص فيها إلى أن النبي ﷺ، قد وضع قواعد لاستجواب المتهم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً خلت، وبما أن الشريعة الإسلامية أعطت لأولياء الأمور الحق في تنظيم القضاء من حيث تخصيص سلطة القاضي في منطقة من المناطق، ومن حيث النظر في الوقائع، كما أجازت لهم أن يتخذوا أعواناً فيما هم بصدده من الحكم. وبناء عليه فإنه يجوز إيجاد هيئة تساعد القاضي في مهمته، وهو ما يطلق عليها بلغة العصر، "هيئة التحقيق" والتي يكون الغرض الأساسي منها اكتشاف الحقيقة[٢٠٩]. وهي المعنية باستجواب المتهم على نحو سيوضحه الباحث في عرضه لضمانات الاستجواب.

١) قصر الاستجواب على سلطة التحقيق:

نظراً لدقة الاستجواب، وخطورته، فقد أوكل نظام الإجراءات الجزائية لهيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته[٢١٠]. كما خصّ الهيئة وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتا أمام المحاكم المختصة[٢١١].

([209]) انظر: عدنان خالد التركماني، " الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتا في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص (١٣٢).

([210]) المادة: (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([211]) المادة: (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وأوجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة، وفقـاً لمـا هـو منصوص عليه في النظام، وله في غير الجرائم الكبيرة أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك(٢١٢). ومعنى ذلك أن هيئة التحقيق والادعاء العام، هـي الجهة المنوط بها أمر تحريك الدعوى الجنائية ممثلة في المحقق، وهي بذلك تعتبر نائبة عـن المجتمع في التحقيق والإدعاء العام(٢١٣).

والمحقق حينما يمارس عمله ذلك فهو يتمتع بالاستقلال التام، ولا يخضع في عمله إلاّ لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في عمله(٢١٤).

ونظراً لأهمية الاستجواب، وما يترتب عليه من نتائج حاسمة، فقد حظـر نظـام الإجراءات الجزائية على رجال الضبط الجنائي القيام بمهمة الاستجواب، بـل وفي ذات السياق نفسه، وتأكيداً لذلك أجاز هذا النظام للمحقق أن يندب كتابة أحـد رجـال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيـق، عـدا اسـتجواب المتهم(٢١٥)، لما يمثله هذا الإجراء من كونه مرحلة هامة في تحديد مصـير المتـهم، إلاّ في

---

(212) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(213) هناك شروط خاصة فيمن يعين عضواً بهيئة التحقيق والإدعاء العام، فقد نصت المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٤٠) في ١٤٠٩/٨/١٣هـ على ما يلي:

"يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة ما يلي: أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة، وأن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة، وأن يكون سنة عند الترشيح اثنين وعشرين سنة، وأن يكون لائقاً طبياً، وألاّ يكون الشخص قد سبق الحكـم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو الأمانة، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يعقد لغرض التعيين، وأن يخضع لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن ستة أشهر".

(214) المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعـاء العـام الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

(215) المادتين (٦٥) و (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

حالة واحدة أجازها نظام الإجراءات الجزائية وهي: استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، بشرطين هما:

- أن يكون ذلك الإجراء متصلاً بالعمل المندوب له.
- أن يكون لازماً في كشف الحقيقة[216].

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بالاستجواب فقط، فمثلاً إذا ندب المحقق رجل الضبط الجنائي لمعاينة مكان حادث معين، وفيه وجد أحد المتهمين مصاباً بعيار ناري على وشك الموت، فإن له أن يستجوبه، ما دام الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له رجل الضبط الجنائي.

ولقد أحسن المنظم السعودي حينما قصر الاستجواب على سلطة التحقيق؛ لأنا تتمتع بضمانات لا تتوافر في سلطة الضبط الجنائي، ولأن الاستجواب طريق إلى اعتراف المتهم، ويليه في الغالب إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيّاً، وإزاء ذلك قصر المنظم إجراء الاستجواب على المحقق، وهذه ضمانة للمتهم. ويرى الباحث أن هذه الضمانة قد أضعفها المنظم، بإجازة استجواب المتهم من قبل رجل الضبط الجنائي، حتى ولو كان ذلك خشية فوات الوقت. فالاستجواب يحتاج إلى معرفة ودراية بالضمانات التي كفلها النظام للمتهم، كما أنه مناسبة لاعتراف المتهم، وقد يكون ذلك بوسائل الإكراه وغيرها، ما لم يكن الاستجواب بمعرفة المحقق الذي يدرك ماهيته وضماناته.

([216]) لا بد من الإشارة هنا إلى أن اتجاه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وهو مشروع مقترح لم يقر حتى الآن، يذهب إلى أن تقدير خشية فوات الوقت الوارد في المادة (٦٦) من النظام أمر يرجع إلى رجل الضبط الجنائي، فهو الذي يقدر مسألة خشية فوات الوقت، مثال ذلك. استحالة مباشرة المحقق أعمال التحقيق التي يخشى فواتا، ومنه ما يترتب على عمله مصلحة مهمة للتحقيق، ويخضع هذا التقدير لرقابة هيئة التحقيق والإدعاء العام. راجع في ذلك م (١/٦٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويرى الباحث أنه مع مباشرة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام أعمالهم، واستلام القضايا والتحقيق فيها، ومع بقاء العديد من المحافظات التي لم يتم استلام التحقيق من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام، فيجب إبقاء صلاحية استجواب المتهم بأيدي المحققين حتى في الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت لضمان حقوق المتهم.

وبمقارنة هذا الحكم مع قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضح أن هذا الأخير ينص على اقتصار استجواب المتهم على المحقق دون غيره. فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم، وكل ما له هو سؤال المشتبه في أمره، ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة، أو مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده[٢١٧].

([217]) انظر أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " مرجع سابق، ص (٥١٥). وللباحث هنا وجهة نظر من الناحية العملية وهو فيما أشار إليه، من افتراضه في سؤال رجل الضبط الجنائي، ألاّ ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة، إن الواقع العملي خلاف ذلك، فعلى سبيل الافتراض عند انتقال رجل الضبط الجنائي للقبض على المتهم بناء على بلاغ ضده، وأثناء قبضه على المتهم يسأله رجل الضبط الجنائي عن أداة الجريمة التي طعن بها المجني عليه فيجيبه أنا مع شريك له في الجريمة وحتماً سيتبع ذلك سؤال الجاني عن مكان شريكه والأدوات التي استخدمت في الجريمة وأخذه ليدل على مكان شريكه ومواجهتهما ببعضهما البعض، وهذا كله سيفضي إلى سؤال رجل الضبط الجنائي للمتهم عن أشياء تعد تفصيلية في الجريمة، ويسند الباحث هذا الأمر إلى نَهّم رجل الضبط الجنائي، وشغفه في الحصول على حقيقة الجريمة والقبض على مرتكبيها وجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية وقرائن الأحوال التي تؤيد اتهام شخص ما بالجريمة. ومن هنا يبرز سؤال أين المحقق من هذا كله؟ نقول: أنه من المعلوم أن ذلك يتم في وقت قصير جداً قد يكون المحقق بعيداً عن مسرح الجريمة، أو لظرف لا يمكنه من الحضور. والإجراءات السابقة لا يمكن تأخيرها حتى وصول المحقق، لأن ذلك قد يترتب عليه ضياع للأدلة المادية وهروب المتهمين.

==ويتفق رأي د. رؤوف عبيد مع د. أحمد فتحي سرور في مؤلفه: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري كذلك لحقه في هذا السياق الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢١ الهامش رقم (١).

وذلك لأن مأمور الضبط القضائي، يكون هدفه مـن الاسـتجواب إن حصـل الحصول على الاعتراف، وهذا يحصل في ظل غياب ضـمانات المتـهم، لأن مرحلـة الاستدلال سرية إذ قد تحصل في غير وجود الخصوم، ولا يجوز الاستعانة بمحام في هـذه المرحلة(٢١٨). وهذا أمر سيوضحه الباحث في هذا المطلب من هذه الدراسة.

وعلى الرغم من الاتجاه المحمود الذي أخذ به القانون المصري باقتصار الاستجواب على المحقق، إلا أنه ما لبث أن أضعف من قوة هذه الضمانة التي أعطيت للمتهم؛ وذلك بإجازة استجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، بشرط أن يكون ذلك متصلاً بالعمل المندوب له، وأن يكـون لازماً لكشف الحقيقة. وهذا ما نجه نظام الإجراءات الجزائية السعودي على نحـو مـا سبق بيانه(٢١٩).

وطبقاً لهذا الاستثناء يحق لرجل الضبط القضائي استجواب المتهم والحصول على الدليل قبل فوات الأوان(٢٢٠).

ويرى الباحث قصر الاستجواب على سلطة التحقيق وعدم استثناء ذلك الأمـر لرجل الضبط الجنائي لدينا هنا في المملكة لأمرين:

- أن سلطة التحقيق على دراية كاملة بتفاصيل الواقعة وأدلتها.

---

(218) محمد محيي الدين عوض، " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص (١٨٢).

(219) وقد سار على نج القانون المصري في إجازة استجواب المتهم من قبل رجال الضبط القضائي قـانون الإجراءات الجنائية اليمني م (٢/٨٤) ١٩٧٩م، والقانون الليبي، وكذلك قانون الأصول الجزائيـة العراقـي الذي أجاز استجواب المتهم من قبل رجل الضبط القضائي في حالة الضرورة (م ٥٢ ف ١).

(220) سعد حماد صالح القبائلي، " ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي "، مرجع سـابق، ص (٢٦٥).

- قد يتعرض المتهم للتعذيب أثناء الاستجواب، وهذا أمر وارد في ظل إجازة نظـام الإجراءات الجزائية السعودي لرجل الضبط الجنائي بالاستجواب خشـية فـوات الوقت.

ويرى الباحث أيضاً أنه بالإمكان إجازة استجواب المتهم من قبل رجل الضـبط الجنائي في حالة التلبس فقط، على أن يكون ذلك تحت إشراف المحقق مباشرة(٢٢١).

وإذا اقتصر الاستجواب على سلطة التحقيق فمن باب أولى يجب قصر التوقيـف الاحتياطي على سلطة التحقيق، لأن من شروط التوقيف الاحتياطي أن يكون مسـبوقاً باستجواب المتهم(٢٢٢). وذلك لتقليص عدد النساء اللواتي ينتظرن التحقيق.

ضمانات خاصة باستجواب النساء:

وضع المنظم السعودي قواعد وضوابط عند التحقيق مع النساء، وذلـك لأجـل المحافظة على كرامة المرأة والبعد عن الشبهات وهذه الضوابط تتخلص فيما يلي:

أ)أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم خلال مدة التحقيق بحيث لا يفارقها، وإذا تعذر وجود المحرم فيتم التحقيق معها بحضور مندوب من المحكمة(٢٢٣).

ب)إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها موجودة بأحد السجون أو دور الملاحظة فيكتفي بحضور المسئول بالسجن أو دار الملاحظة مع السجانة والمشرفة(٢٢٤).

جـ)إذا اتضح من إمارات قوية أن المتهمة تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمـة ولـزم تفتيشها، وجب أن يكون تفتيشها من قبل أنثى تنتدب لذلك(٢٢٥).

([221]) وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الذي يجيز لرجال الضابطة العدلية استجواب المدعى عليه في حالـة الجرم المشهود (م٧٠-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية).

([222]) وهذا اتجاه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في م٦/٦٥ والذي منع المحقق أن يندب رجل الضبط الجنائي لإجراء المواجهة والأمر بالتوقيف الاحتياطي.

([223]) خطاب وزارة الداخلية رقم ٦٨٣٨/١٦ في ١٤٠٨/٨/٢٦هـ.

([224]) تصميم وزارة الداخلية رقم ٢٦ س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ

د)يراعى في سجن المرأة إذا اقتضى الأمر توجهها لسلطة التحقيق أن يرافقها محرمهـا في خروجها حتى ترجع، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية(٢٢٦).

٢) حق المتهم في الصمت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة التوقيف الاحتياطي:

هناك تساؤل مفاده: هل للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت، فيمتنع عن الإجابـة عما يوجه إليه من أسئلة أو الإدلاء بأية معلومات ؟ وما موقف كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري من صمت المتهم؟

الواقع أن هناك مبدأ جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائيـة، باعتباره إحدى الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة، وهو النظر إلى المتـهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ونتيجة لذلك فلا يكون المتهم مكلفاً بإثبات براءته، ولا ُيطلب منه الدليل على ذلك (٢٢٧).

ولم ينصّ صراحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي على حق المتهم في الصمت، لكنه أوجب على المحقق عند امتناع المستجوب عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو التوقيع على أقواله فعليه إثبات امتناعه في المحضر، مع ذكر أسباب امتناعه.

([225]) أنظر: الفقرة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية.

([226]) أنظر: الفقرة ٥/٣٤ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. وكـان عضـو مجلـس الشورى، الدكتور. حمد القاضي قد تقدم بتوصية إلى لجنة الأنظمة والإدارة بمجلس الشورى تدعوا إلى تعيين عضوات تحقيق في هيئة التحقيق والإدعاء العام، لتتولى قضايا التحقيق مع السـجينات والمتـهمات، وقـد رفضت تلك التوصية بحجة أن نظام الهيئة لا يسمح بذلك إن طبيعة التحقيق مرهقة وشاقة، وقـد يتطلـب وجود المحقق في جبال وعره، أو في صحاري، أو في وقت متأخر، كما أن اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام مساعدة القضاء، وحتى الآن لا يسند القضاء في المملكة للنساء، فمن باب أولى أن لا يسند اختصاص التحقيق مع النساء إلى امرأة، أنظر: صحيفة الرياض، العدد ١١٧٧٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ.

([227]) انظر: سعد حماد القبائلي، " ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنـائي"، مرجـع سـابق، ص(٣٨٧).

ومع ذلك فيمكن القول بأن هذا النظام يأخذ ضمناً بحق المتهم في الصمت، نظراً لأنه عالج صمت المتهم عن الإجابة أو التوقيع بأن أوجب على المحقق عمل محضر يبين فيه سبب الصمت أو الامتناع.

ويرى الباحث أنه من المفضل أن يتضمن هذا النظام نصاً صريحاً يعـالج صـمت المتهم عن الأسئلة التي توجه إليه، بحيث يكون مضمون هذا النص كالآتي: (يجب تحذير المتهم، قبل البدء في الاستجواب، أن له الحق في عدم الإجابة، وأن الاستجواب سيستمر حتى ولو لم يُجب على الأسئلة الموجهة إليه، على أن يبدي أسباب عدم الإجابة للمحقق الذي يدونها في محضر خاص بذلك).

ومع ذلك فيجب أن أشير هنا إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد بـين أنه يجب على المحقق السعي بالطرق المشروعة إلى استظهار أسباب صمت المتـهم، مـع إفهامه أن يبدي دفوعه، وإن أصّر على ذلك الصمت فيدون المحقق محضراً، ويمضـي في إجراءات التحقيق، بل اعتبر هذا النظام أن صمت المتهم لا يعتبر دليلاً ضده في توجيـه الاتهام إليه. وإذا اعتبر المحقق هذا الامتناع دليلاً أو قرينة ضده كان مصيباً، لأن الامتناع لا يعد اعترافاً صريحاً ولا ضمنياً، وأقصى ما يترتب عليه أن تظل أدلة الاتـهام حيـث كانت قبله[٢٢٨].

أما القانون المصري فلم ينص صراحة على إلزام المحقق عند بـدء الاسـتجواب بالتنبيه على حق المتهم في الصمت، ولكن الغالبية العظمى من شراح القانون تـرى أن للمتهم الحق في الصمت ولا يجوز أن يفسر صمته لغير صالحه، وأنه طالما كان صـمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق شخصي مقرر بمقتضى القانون، فلا يجـوز أن يكون صمته قرينة ضده[٢٢٩].

([228]) راجع في ذلك اتجاه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية (م١٠٢/٣) وما ورد في تلك المادة يسجل لمشروع اللائحة حينما نص على كيفية مواجهة المحقق لصمت المتهم، وأنه يجـب ألا يعتـبر صمت المتهم دليلاً ضده في توجيه الاتهام إليه.

([229]) انظر أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥١٦؛ وراجـع رؤوف عبيـد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مرجع سابق، ص (٣٣٨) ؛ عادل إبراهيم إسماعيـل صـفا، "سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات، مرجع سابق، ص (٣٦٣).

٣) عدم التأثير على المتهم أثناء استجوابه:

من الضمانات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ضمانه تتمثـل في عدم التأثير على المتهم أثناء استجوابه، وحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، أو تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة[(٢٣٠)]. وأوجب علـى المحقـق أن يـتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفـه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده[(٢٣١)]، ويجب على المحقق في تعامله مع المتـهم أن يحتـرم إنسانيته وكرامته وآدميته، ولا يجوز استعمال عقاقير، أو أجهزة، أو أية وسيلة من وسائل العنف للحصول منه على ما يدينه[(٢٣٢)].

فللمتهم عند استجوابه مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق، وأن يمتنع عن الإجابة عليها، فكما أن الاستجواب وسيلة اتام، فهو أيضاً وسيلة دفاع لا يملك أحد أن يكرهه عليه[(٢٣٣)]. وتتعدد وسائل التأثير على المتهم فهناك الإكراه المادي ومنها:

- **العنف**: وهو "فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده، ويكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نائياً بحيث يشل حرية الاختيار، أو يؤثر نسبياً فيترك لها فرصـة للتعبير، ولكن على غير رغبتها.
- **إطالة أمد الاستجواب**، لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطـاع، بقصـد التأثير نفسياً ومعنوياً على المتهم، كي يصبح في حالة شديدة من الإرهاق، ويصل إلى مرحلة يفكر في الخروج من ذلك التعذيب ولو بالإقرار على نفسه بالكـذب على ارتكابه الجرم بقصد إرضاء المحقق ليكف عنه التعذيب، والإهانة[(٢٣٤)].

([230]) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([231]) المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([232]) المادة (م ٢/١٠٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(233) انظر: عمر فاروق فحل، " التوقيف الاحتياطي المؤقت" مرجع سابق، ص (٢١٥).

(234) خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في قانون الإجـراءات الجنائيـة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ص(٣٤٩).

- **التوقيف الاحتياطي**: قد يلجأ المحقق إلى اتخاذ التوقيف الاحتياطي كوسيلة للضغط على المتهم، وإكراهه على الإدلاء بالاعتراف، ويرى الباحث أنه من خلال الممارسة العملية قد يلجأ المحقق إلى حجز المتهم انفرادياً، بحجة أن مصلحة التحقيق تستوجب ذلك، ويأخذ المحقق من ذلك الحجز وسيلة للمساومة مع المتهم في سبيل فك الحجز الانفرادي عنه مقابل الحصول على اعترافاته.

وقد يأخذ الإكراه شكلاً آخر غير حسي لا يقل عن الأول، كالتهديد بالقول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص، ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين بحيث يتصرف على غير رغبته، ويعتبر من الإكراه المعنوي كذلك الخوف: وهو خوف المتهم من المحقق أن يصدر أمره بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً[(٢٣٥)]. وكذلك "الوهم": وهو أن يعتقد المتهم خطأ بوجود تهديد أو يشعر بالوهم من شيء معين صوره له خياله. ومنه "الانفعال": وهي الأقوال التي يدلي بها المتهم نتيجة لانفعال نفسي أو تحت وطأة شعور داخلي بالندم، وهذه تكون سليمة ويمكن الاحتجاج بها، لأن كون المحقق غاضباً أو متألماً لا يعتبر وحده سبباً كافياً للبطلان.

ولكن لا يؤثر على صحة الاعتراف قيام المحقق بتذكير المتهم بيوم الحساب، والحياة الآخرة، وبوجود الله، لأن هذا كله لا يدخل في معنى التهديد الذي يصيب الاستجواب، إذ يظل المتهم رغم ذلك متمتعاً بإرادته على الوجه الكامل، ولا يوجد عليه أي سلطة سوى ما ينبع من ضميره ووجدانه[(٢٣٦)].

ويرى الباحث أن التأثير على المتهم بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي، أو المعنوي يأتي من خلال شغف المحقق ورغبته في الحصول على اعتراف من المتهم بالجريمة المسندة إليه، مما يجعله ينجز القضية بسرعة، لذا فقد حرص نظام الإجراءات الجزائية على

([235]) راجع بالتفصيل عن وسائل الإكراه المادي والمعنوي، محمد سامي النبراوي، " استجواب المتهم" مرجع سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها.

([236]) محمد سامي النبراوي، "استجواب المتهم "، ص ٣٢٤ وما بعدها.

تفادي الآثار السلبية الناتجة عن الحصول على الإقرار بواسطة الإكراه، فاعتبر كل دليـل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعيد أو تديد أو أي وسيلة تشل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يعتد به، ولا بما يسفر عنه في الإثبات(٢٣٧).

٤)عدم جواز خداع المتهم أو استجوابه تحت تأثير الوعد:

حظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي استخدام الوعد، والوعيد، والتهديـد، وأي وسيلة تشل الإرادة، أو تفقد الوعي، أثناء الاستجواب، وجعل الدليل الناتج عـن ذلك باطلاً، لا يعول عليه في إدانة المتهم، ذلك أن المتهم إذا أكره على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه أقر لدفع الضرر عنه، أو لاحتمال عدم صدقه(٢٣٨).

فيقصد بالوعد: "تعمد بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف"(٢٣٩)، ومثاله وعد المتـهم بعدم محاكمته، أو تخفيف العقوبة عنه أو عدم المساس بزوجته وأولاده، مما يجعل المتـهم يفقد حرية الاختيار، ويذهب إلى الاعتراف بما لا يريد أو بما لم يفعله على أمل أن يحصل على الوعد الذي منحه المحقق له (٢٤٠).

أما التهديد: فهو "ضغط شخص على إرادة آخر لتوجهها إلى سـلوك معـين، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التهديد بإيذاء المتهم في شخصه، أو إيذاء شخص آخـر يهمه، كأمه أو زوجته، ومن صوره تديد المتهم بالقتل رميـاً بالرصـاص، أو تديـده بالقبض على زوجته أو والدته، ويستوي في التهديد أن يكون مباشراً أو غـير مباشـر،

([237]) راجع م ٢/١٠٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([238]) المادة (٣/١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([239]) محمود محمود مصطفى، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص (٣٠٤).

([240]) سعد حماد القبائلي، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي "، مرجع سابق، ص (٣٩٠).

ومثال التهديد الغير مباشر: تعذيب شريك المتهم أمامه، ويكفي في التهديد أن يكون من شأنه تخويف المهدد بحيث يرغمه على تنفيذ ما طلب منه [٢٤١].

ويخلص الباحث إلى أن استخدام المحقق، الوعد، والوعيد، والتهديد وأي وسـيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم[٢٤٢]، أمر يبطله نظام الإجراءات الجزائية ويؤكد علـى ضرورة استجواب المتهم في حال لا تأثير عليه.

أما في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري فعندها يدلى المتهم بأقواله فيجب أن لا يكون هناك أي تأثير خارجي عليه، ذلك أنه من السهل إرغام شخص على الكـلام، ولكن من العسير إجباره على قول الحق[٢٤٣].

ويجب الإشارة إلى ضرورة وجود رابطة سببيه بين وسائل الحيل والخداع، وبـين الأدلة المستمدة من الاستجواب، حتى يبطل الاستجواب[٢٤٤].

٥) إستعانة المتهم بمحام في مرحلة التوقيف الاحتياطي:

([241]) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، " الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسـلامية والقـانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص (٤٦٩).

([242]) يجب الإشارة إلى أن هناك وسائل أخرى للتأثير على إرادة المتهم منها: الحيلة والخداع، وذلك بأن يأتي الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة، ويشير بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه، وهذه الوسائل لا يجوز استخدامها: لأنها تنطوي علـى نـوع مـن التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيصيب إرادته، ومن أمثلتها: أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بـأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً؟ معيناً قد شاهده، وهو يرتكب الجريمة، أو مواجهة المتهم بأدلة لا أساس لها أو يرجعها إلى غيره من المتهمين، أو الشهود.

فهذه الوسائل وإن رآها المحقق مثمرة لكنها تفسد حرية المتهم في الاختيار، وتُشل إرادته، مما يجعل الاعتراف الصادر منه باطلاً. راجع في ذلك: محمود محمود مصطفى، " شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٣٠١).

([243]) محمود محمود مصطفى، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص (٣٠٥).

([244]) خليفة كلندر عبدالله حسين، " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيـق الابتـدائي "، مرجـع سـابق، ص(٣٤٩).

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، يعتبر من أهم ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه، خاصة عند استجوابه. وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية السعودي لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٢٤٥]. وهذا حق طبيعي للمتهم للدفاع عن نفسه، انطلاقاً من

---

[245]) المادة ٤ من نظام الإجراءات الجزائية، التي نصت على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ومن هنا يبرز تساؤل: هل من حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جميع الاستدلالات في نظام الإجراءات الجزائية ؟

الواقع إن نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على إستعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك أخذاً بالاتجاه الغالب في القوانين المقارنة، والتي يفقد فيها المتهم كل ضمانات الدفاع، في مرحلة الاستدلال، والمعارضون لفكرة الاستعانة بمحام يرون أنه لا يحق للمتهم الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، بل ومن حق مأموري الضبط القضائي أن يمنع محامي المتهم من الحضور معه أثناء إجراءات الاستدلالات، وحجتهم في ذلك أن تلك الإجراءات لا تعد من إجراءات الخصومة، ولا تدخل في إجراءات استعمال الدعوى، ولا في إجراءات التحقيق، بل مرحلة ممهدة لها، يضاف إلى ذلك أنه إذا لم يحق لمأمور الضبط الجنائي المساس بحقوق وحريات المتهم أثناء تأديتهم لواجبهم، فلا داعي لحضور المحامي في هذه المرحلة، كما أن إجراءات رجل الضبط الجنائي تخضع للتنظيم والمتابعة من قبل عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وهناك من يؤيد ضرورة استعانة المتهم بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ويعتبرون أن الخصومة الجنائية تتكون من جملة مراحل أولها مرحلة جمع الاستدلالات، وأن المتهم في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محام يقف بجانبه، ليحميه من تعسف رجل الضبط الجنائي، ويشعره بالأمان، وفيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه، وقد أيد هذا الاتجاه بعض التشريعات، مثل الدستور الياباني في مادته (٣٤)، وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر سنة ١٩٨٨م في المادة (٣/٩٦)، والتي تجيز للمتهم تعين محام للدفاع عنه في مرحلة جمع الاستدلالات.

على أن الباحث يؤيد الاتجاه القائل بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، فهي مرحلة لها دور هام في تكوين رأي عن توجيه الاتهام من عدمه لدى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وكثيراً ما يكون المتهم في هذه المرحلة خائفاً، مضطرباً، لاتسام هذه المرحلة بالسرعة في إتخاذ الإجراءات، فغاية رجل الضبط الجنائي هي جمع أكبر قدر من الأدلة التي تؤيد نسبة الجريمة إلى مرتكبها، وأي أقوال يدلي بها المتهم إجابة لسؤال رجل الضبط الجنائي قد تكون ذات أثر كبير في تحديد موقفه من الاتهام يضاف إلى ذلك ما سيشعر به المتهم من اطمئنان، وثقة، بوجود المحامي.

افتراض براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. كما كفل النظام للمتهم حضور محاميه جلسات الاستجواب[246]. بل أوجب على المحقق ورجال الضبط الجنائي أن يقدموا للوكيل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. وأن يمكن المحامي من الإطلاع على أوراق التحقيق. فمن خلال ذلك يعلم بالأدلة القائمة قبل موكله ومصدرها وما يشوبها من بطلان، ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر[247]. على أن هذا الرفض يجب أن يكون مستنداً إلى مسوغ شرعي أو نظامي.

وحضور المحامي في نظام الإجراءات الجزائية لا يقتصر على الاستجواب، بل يمتد ليشمل جميع إجراءات التحقيق [248].

وقد أحسن نظام الإجراءات الجزائية صنعاً، حين قرر حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع الجرائم، دون تحديد جرائم بعينها، بحيث يشمل ذلك مرحلتي التحقيق، والمحاكمة.

وعلى ذلك فللمحقق أن يجري بعض إجراءات التحقيق في غيبة المحامي، والمتهم، والمجني عليه، أو بعضهم، متى رأى في ذلك ضرورة لإظهار الحقيقة، على أن تقدير تلك الضرورة تعود إلى المحقق[249].

انظر في هذا بالتفصيل: حسن علوب، " استعانة المتهم بمحام"، ص ٢٦٤ ؛ سعد القبائلي، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، ص هامش ٤١٧ – محمد راجح نجاد، " حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية " ص ٣٤٨ وما بعدها.

محمد إبراهيم زيد، عبدالفتاح الصيفي، "قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد" القانون رقم ٤٤٧ فبراير ١٩٨٨م، ١٩٩١م، ص (١٣٠).

([246]) المادة ٦٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([247]) المادة ١/٦٤ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وكذلك المادة ٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([248]) المادة (٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([249]) المادة ٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويتعين على المحقق نظاماً أن يسمح بإطلاع المحامي على أوراق القضية بما فيها ملف التحقيق، ويشمل ذلك كافة الإجراءات التي بوشرت في مرحلتي جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر(٢٥٠).

وللمحامي إبداء مالديه من دفوع وطلبات وملحوظات على ما يجري في التحقيق كتابة أو مشافهة، وإذا أبدى دفعاً يتعلق بعدم الاختصاص، ورأى المحقق عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر، والاستمرار في التحقيق (٢٥١).

كما أنه ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق، وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملاحظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية(٢٥٢).

ويرى الباحث أنه من الناحية العملية يعمل كل من المحقق والمحامي سوياً من أجل تحقيق العدالة، وإحقاق الحق، ومن ثم يهمها في المقام الأول عدم إدانة البرئ، فالعدالة لا تتأذى من إفلات مجرم من العقاب بقدر ما تتأذى من إدانة البريء، على أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن عمل المحامي ليس كشف أخطاء المحقق فقط، وإنما تصويب تلك الأخطاء وبيانها، سواء في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة، واستبعادها من أدلة الإثبات حتى لا يستخدم دليل باطل في الإثبات.

([250]) المادة م١/٧٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي. ويجدر الإشارة هنا إلى أن النظام ولائحته لم تشيرا إلى حق المحامي في نسخ أو تصوير أياً من أوراق التحقيق. ويبدو للباحث أن نسخ أو تصوير أي أوراق من ملف القضية يعتبر من وسائل الإطلاع، وما دام أنه سمح للمحامي بالإطلاع على الأوراق فليس هناك مانع من قيامه بتصوير ما يراه ضرورياً لتسهيل مهمته في الدفاع عن موكله، ويثبت المحقق ذلك في المحضر.

([251]) المادة ٥/٧٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

([252]) المادة ٧٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ولقد تضمنت الغالبية العظمى من القوانين والأنظمة الجزائية المقارنة، والمؤتمرات الدولية، ولجان حقوق الإنسان بيئة الأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في أثينا في ١٩٥٠/٥/٢٠م الذي أوصى بأنه يجب أن يكفل للمتهم الضمانات الضرورية لدفاعه ويستعين بمدافع يختاره، كما نصت المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوروبية التي وقعت في روما في ١٩٥٠/١١/٤م: على أن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمحام، ويختاره من وقت القبض عليه.

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري: أنه في غير حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، ويتضح من ذلك بأن دعوة المحامي للحضور قاصرة في القانون المصري على الجنايات فقط دون الجنح، ومقتضى ذلك أنه يجب على المحقق أن يثبت في المحضر دعوة المحامي للحضور قبل الاستجواب، ودعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤاله عن ذلك[٢٥٣]، كما أوجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة، ما لم يقرر المحقق غير ذلك[٢٥٤].

ويتعين على المحقق أن يسمح بإطلاع المحامي على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمناً كافة الإجراءات[٢٥٥].

كما يجب إعلان اسم محامي المتهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، فإن فعل المتهم ذلك، كان له الحق في حضور محاميه[٢٥٦].

([253]) أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " مرجع سابق، ص (٥٢٣). وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " إذا لم يكن المتهم قد وكل محامياً للدفاع عنه، ندب له عضو النيابة محامياً من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات التي يجري التحقيق في دائرتا ".

([254]) المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([255]) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٥٢٧).

([256]) المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويرى الباحث إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد تميز عـن القـانون المصري بشموله استعانة المتهم بمحام في جميع الجرائم دون حصر، أو تمييز، بخلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي نص على استعانة المتهم بمحام في الجنايات فقط، حين أوجب على المحقق عدم استجواب المتهم أو مواجهته بغـيره إلا بعـد دعـوة محاميـه للحضور(٢٥٧). ولا ريب أن هذا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، في الجنح، والمخالفات، وذلك أن المتهم بحاجة إلى من يدافع عنه في جميع الجـرائم دون اسـتثناء. ويرى الباحث أنه من الواجب تفعيل دور المحامي فما أشارت إليه النصوص غير كـاف لإعطاء المحامي حقه في الدفاع عن موكله، فحضور المحامي لا يتعدى حضور التحقيق مع المتهم وإبداء أقواله والإطلاع على أوراق القضية وإبداء ملاحظاته على استجواب المتهم، أو الشهود، وإثبات ذلك في محضر التحقيق وهذا رهن بموافقة المحقق، وكأن المحامي من أعوان المحقق وليس مدافعاً عن المتهم. ويدل على ذلك أن المحامي لا يسمح له بالإجابـة عن المتهم، أو ينبهه إلى حقه في الصمت أو في عدم الرد على ما يوجه إليه من أسئلة.

بطلان الاستجواب في نظام الإجراءات الجزائية وأثره على التوقيف الاحتياطي(٢٥٨):

([257]) المادة ١/١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([258]) البطلان لغة: مأخوذ من كلمة بطل يقال: بطل الشيء: أي فسد وسقط حكمه فهو باطل أو ذهـب ضياعاً وخسراً فهو باطل وجمعه بواطل. وقيل أباطيل، ومنه قولـه تعـالى ﴿ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٩). ويعرف البطلان في مجال الإجراءات الجنائية بأنه: " جزاء إجرائي كفله نظام الإجراءات الجزائية عند عدم مراعاة أحكامه وقواعده التي تعتبر دليلاً مرشداً للوصول إلى الحقيقة الواقعية تحقيقاً لمصلحة العدالة، مع مراعاة الضمانات التي يجب أن تلتزم بها السلطات التي تعمل على مباشرة هذا النظام وتنفيذه حيال الخصوم، حتى لا يضار متهم ولا يضار مجتمع. راجع: القاموس المحـيط "، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ص(١٢٤٩)، مدحت محمد الحسيني، " الـبطلان في المـواد الجنائيـة"، الإسـكندرية: دار المطبوعـات الجامعيـة، (١٩٩٣م)، ص ٨.

ينطلق البطلان في الشريعة الإسلامية من قاعدة هامة مؤداها أن كـل تصـرف بشري يخرج عن إطار أحكام الشريعة الإسلامية لا يعتد بـه، ولا يترتـب عليـه أي

أثر من وجهة نظر الشارع، أي يعتبر باطلاً(٢٥٩).

ولقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي أحكاماً خاصة بالبطلان لأول مرة يتم إعمالها في المملكة العربية السعودية، حيث أشتمل على مواد محددة لا تخرج عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها، وإن لم يرد في النظام حصر لحالات البطلان(٢٦٠).

وقد انفرد نظام الإجراءات الجزائية عن بقية الأنظمة، والقوانين الدولية بـالنص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المسـتمدة منـها (٢٦١).

ومن خلال المواد التي أشارت إلى البطلان فمن الممكن القول أن النظام الجزائـي السعودي قد أخذ بنظام البطلان الذاتي(٢٦٢).

([259]) أنظر: عبدالحكيم أحمد شرف، استئناف الأحكام الباطلة والمبينة على إجراءات باطلة، دارسة تحليليـة على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ١٩٧٩م، ص١٧٤.

([260]) سعد محمد علي ظفير، " الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية "، مرجع سـابق، ص ٢٤٢ وانظر في هذا المعنى: عويد مهدي العـ ي، "البطلان في نظام الإجراءات الجزائيـة السـعودي "، رسـالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، ١٤٢٤هـ، ص (٢٦٩).

([261]) المادة: ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " كل إجراء مخالف لأحكـام الشـريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً ".

([262]) لا بد هنا من الإشارة إلى أن القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية قد أخذت بمذهبين همـا: المـذهب الأول: مذهب البطلان القانوني: ومقتضاه أنه يجب على المشرع تحديد حالات البطلان، بحيـث لا يجـوز للقاضي أن يجتهد في إقرار البطلان لغير هذه الحالات، ومن ثم يخضع لقاعدة (لا بطلان بغير نص) وفائـدة هذا المذهب الوضوح والتحديد. ومن عيوبه استحالة حصر حالات البطلان. المذهب الثاني: مذهب البطلان الذاتي: ويقوم هذا المذهب على أساس تحديد أحوال البطلان سلفاً، وإعطاء القاضي سلطة تقـدير مـدى جسامة المخالفة التي يترتب عليها الحكم بالبطلان، ويستند القاضي في تقديره إلى التفريـق بـين القواعـد الإجرائية الجوهرية، والقواعد الإجرائية غير الجوهرية، وفائدة هذا ==المذهب: إعطاء القاضـي الحريـة في مدى تقدير جسامة المخالفة، بدلاً من تقييده بنصوص جامدة بالإضافة إلى الفقه في القضاء، ومن عيوب هذا المذهب صعوبة التمييز بين ما يعتبر قواعد جوهرية، وقواعد غير جوهرية.

ولكي يكون الاستجواب صحيحاً، خالياً من العيوب، سالماً من البطلان، لابد من توفر ضماناته التي سبق الإشارة إليها(٢٦٣)؛ لأن الاستجواب إجراء خطير فيـه مسـاس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية، لذا فإن أي دليل يتم الحصول عليه بناء على إكـراه، أو عد، أو عيد، أو تديد،أو بأية وسيلة تشل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يعتد به، ولا بمـا يسفر عنه في الإثبات(٢٦٤).

وذلك لأن الإخلال بضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يعدّ إخلالاً بنصوص نظام الإجراءات الجزائية المقررة لحماية وضمان حقوق المتهم ومن ثم فإن هذا الإخـلال يترتب عليه آثار نظامية متمثلة في الجزاءات الإجرائية والتي يأتي في مقدمتها (الـبطلان)، إضافة إلى دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الإجراءات الباطلة(٢٦٥).

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يشر إلى حالات البطلان، واقتصر على الأخذ بنظرية البطلان الذاتي(٢٦٦)، ولم يورد نص يقرر البطلان نتيجة لمخالفـة قواعـد معينة"، لذا فإن تقرير بطلان الاستجواب تحكمه نصوص المواد ٣٣١ ومابعدها من هذا القانون، فيترتب البطلان على عدم مراعاة القواعد الجوهرية، وقد تكون القاعدة متعلقة بالنظام العام، كولاية المحقق بالاستجواب، وحصول الاستجواب بغير تأثير من إكـراه ونحوه، والبطلان هنا مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن قواعد الاستجواب ما يتعلق بمصلحة جوهرية للمدعى عليه لدعوة محاميـه للحضور والإطلاع على التحقيق، فالبطلان هنا بطلان نسبي، يسقط الحق بالـدفع بـه

([263]) راجع الفرع الثاني من هذا المطلب الخاص بضمانات الاستجواب.

([264]) راجع المادة ٢/١٠٢ من مشروع اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([265]) عويدالع ي، "البطلان في نظام الإجراءات الجزائية"مرجع سابق، ص

([266]) سامي النبراوي، " استجواب المتهم " مرجع سابق، ص ٥٣٥.

صراحة أو ضمناً، على ما هو مقرر في المادة (**٣٣٣**) من قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري[٢٦٧].

---

(267) عمر فاروق فحل،" التوقيف الاحتياطي المؤقت" مرجع سابق، ص (٢٢٥).

المطلب الثالث

مبررات التوقيف الاحتياطي

الأصل أن أي إجراء يتخذ في كافة مراحل الدعوى الجزائية لا بد أن يكون له ما يبرره، فليس لرجال الضبط الجنائي، والمحقق، اتخاذ أي إجراء ما لم يكن هناك مبرر يدعو لاتخاذه، ولأن التوقيف الاحتياطي من أخطر الإجراءات مساساً بحرية المتهم وسـلامته الجسدية فلا بد أن يكون له ما يبرره، ولكي يحيط الباحث بجوانب هذا الموضوع فقـد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مبررات التوقيف الاحتياطي في الشريعة الإسلامية:

استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تقرير الحبس الاحتياطي إلى الأسباب والمبررات الآتية:

١- احتمال انشغال القاضي، أو الحاكم في أمور أخرى غير أمـر المتـهم المحبـوس احتياطّياً، فالحاكم أو القاضي ينظر في عدة شكاوي، ويقدم منها الأهم فالأهم، ومن هنا فقد يضطر الحاكم أو القاضي إلى حبس المتـهم،لحين الانتـهاء مـن الشكاوي الأخرى(٢٦٨).

٢- إذا طلب المدعي إحضار المدعى عليه، ووجد هناك ما يسوغ إحضاره، وجـب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، وقد يـتم إحضـار المدعى عليه من جهة بعيدة قد تمثل مسافة قصر الصلاة، وهي مسـيرة يومـان، وإحضار المدعى عليه ليمثل أمام الحاكم أو القاضي وبقائه طول تلك المدة فيـه تعويض له، من جنس الحبس.

(268) ابن قيم الجوزية: مرجع سابق، ص ١١٢ تبصرة الحكام: مرجع سابق، ج٢ ص ١٩٧.

وهذا ما يماثل في عصرنا الحالي طلب المتهم أو المدعى عليه من مسافة بعيدة، قد تزيد عن مسافة القصر، فيعتبر هنا حبس له، وهو إجراء له ما يبرره[(٢٦٩)].

٣- قد يكون المبرر للتوقيف الاحتياطي هو الوصول إلى الحقيقة باعتراف المتهم، أو إيجاد جو مناسب يعين على إظهار الحقيقة، ومدى صلة المتهم بالجناية. والرغبة في كف أذى المتهم عن الناس، وتجنيب المجتمع شروره، وخاصة معتادي الإجرام [(٢٧٠)].

٤- كذلك روى في تبصرة الحكام أن من مبررات التوقيف الاحتياطي في الحدود والقصاص، مدة التزكية، وحتى يبرأ المجروح إذا كان يستوجب القصاص، أو حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص[(٢٧١)].

الفرع الثاني: مبررات التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية مبررات الحبس الاحتياطي والهدف منه، ولكنه جعل مصلحة التحقيق مبرراً للتوقيف الاحتياطي، وذلك لمنع المتهم من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق [(٢٧٢)].

فالتوقيف الاحتياطي إجراء ضروري للكشف عن الحقيقة، وهذا يتطلب عدم السماح للمتهم بإخفاء آثار الجريمة، أو تهديد الشهود، أو تحريف الأقوال بالاتفاق مع شركائه في الجريمة، وسيوضح الباحث هذه المبررات على النحو التالي:

([269]) تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص ١٥٩.

([270]) حسني الجندي، " أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام"، مرجع سابق، ص ١٤٨.

([271]) تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص (٢٢٠).

([272]) المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١) التوقيف الاحتياطي لمصلحة التحقيق:

فمصلحة التحقيق هي غاية التوقيف الاحتياطي، ومن هنا، فإن الأسباب المرتبطة بتحقيق هذا الهدف، هي التي تصلح وحدها مبرراً لاتخاذ هذا الإجراء(٢٧٣).

ولقد جعل نظام الإجراءات الجزائية مصلحة التحقيق مبرراً للتوقيف الاحتيـاطي، فمصلحة التحقيق تتطلب مثول المتهم بين يدي سلطة التحقيق، ومما يحول بـين المتـهم وبين تشويه أدلة الجريمة، أو منع المتهم من الإضرار بأي من أطراف القضية، وهذا يؤدي إلى الوصول إلى معرفة وجه الحق في الدعوى عن طريق التحقق من مدى وقوع الجريمة، وتوافر أركانها، وجمع الأدلة المتعلقة بها والتي تفيد نسبتها إلى المتهم(٢٧٤).

٢) التوقيف الاحتياطي لمنع هروب المتهم:

وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية بتوقيف المتهم لمنعه من الهرب. وهذا أمر تكاد القوانين المعمول بها في الدول العربية تتفق على تبرير التوقيف الاحتيـاطي في حق المتهم لمنعه من الهرب، حيث أن الشخص الذي يشعر بأنه مهدد بأدلـة واضـحة، وثبتت نسبة الجريمة إليه، يحاول دائماً الهروب من وجه العدالة(٢٧٥).

٣) التوقيف ضمان لتنفيذ العقوبة على المتهم:

أن في توقيف المتهم ضمان تنفيذ المتهم للعقوبة المحكوم بها عليه، ذلك أن المتهم قـد يعمد إلى الهرب، منعاً من تنفيذ العقوبة عليه، ولا ريب في أن توقيف المتهم فيه حمايـة للجاني وقتياً، نظراً لما تسببه الجريمة من ألم وضرر للمجنى عليه وما لحق بـه مـن أذى مادي ومعنوي ونفسي قد يدفعه إلى إلحاق الضرر بالجاني(٢٧٦).

([273]) أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٦٠٩).

([274]) انظر: خليفة كلندر عبدالله حسين، " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

([275]) انظر: نائل عبدالرحمن صالح، " التوقيف المؤقت والرقابة القضائية "، مرجع سابق، (٤٠).

([276]) انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، "الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص(١٤).

الفرع الثاني : مبررات التوقيف الاحتياطي في القانون المصري(٢٧٧) :

لم يحدد المقنن المصري في قانون الإجراءات الجنائية مبررات التوقيف الاحتياطي أو الهدف منه، ولكن يستفاد من الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ أن قانون الإجراءات قد اتخذ من مصلحة التحقيق مبرراً للتوقيف الاحتياطي(٢٧٨) . حيث تنص تلك الفقرة على : (أنه إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي ، وجب قبل انعقاد المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منهم على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك والافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفاله".

([277]) لا بد من الاشارة هنا إلى أن بعض القوانين قد نصت على مبررات التوقيف الاحتياطي فنجد مثلاً الدستور التركي الصادر سنة "١٩٦١م قد نص على أن أهم مبررات التوقيف الاحتياطي هي : احتمال هرب المدعى عليه، أو محاولة تبديل أو تخريب الأدلة القائمة ضده". ونرى كذلك المادة ١٧٨٠) من دستور جمهورية يوغسلافيا الصادر سنة ١٩٧٤ على أنه : لا يجوز القبض على أي فرد يشتبه بارتكابه جرم ما أو توقيفه احتياطيّاً إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً لسير التحقيق الجنائي أو لصيانة أمن الناس".

وقد نص قانون الأصول الجزائية في السويد الصادر عام ١٩٤٨م على أن مبررات التوقيف الاحتياطي ثلاثة: خطورة هرب المدعى عليه ، وخطورة تواطؤه ، وخطورة ميله للإجرام ، واعتبر قانون الأصول الجزائية السويدي أن الأخير هو من أهم مبررات التوقيف فقد دلت الإحصائيات التي جرت في السويد سنة ١٩٧٥م على أن خطورة الميل إلى الاجرام هو السبب الوحيد في توقيف ٣٢% من الموقوفين.

ونصت المادة ٢١٧ من قانون الأحوال الجزائية في بولندا سنة ١٩٦٩م على أن مبررات التوقيف الاحتياطي هي: "عندما يوجد سبب جدي يخشى معه إختفاء أو هرب المدعى عليه ، أو احتمال ارتكابه جرائم جديدة، أو لخطورة الجريمة المسنده إليه ". وفي الواقع فإن مبررات التوقيف الاحتياطي تختلف من قانون لآخر وتحمل في طياتها الكثير من الاختلاف على حسب نظرة قانون البلد لمضمون التوقيف الاحتياطي .

راجع في ذلك : عمر فاروق محمد ،"التوقيف الاحتياطي المؤقت" مرجع سابق ، ص (١٨٧). وبالنسبة لما ورد من إحصائيات فقد أوردها المؤلف منسوباً إلى المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٨م، ص (٣٤٩).

([278]) إسماعيل محمد سلامه ، "الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة " مرجع سابق ، ص (٩٩).

وبخلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن الدستور المصري ربط التوقيف الاحتياطي " بضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع (٢٧٩)، وذلك حين قرر" ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونه لا تمس ، وأنه فيما عدى حاله لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع".

ولكن المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابة العامة قد حددت مبررات التوقيف الاحتياطي ، حيث نصت على "أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الإبتدائي من خلال وضع المدعى عليه تحت تصرف المحقق .. وكذلك وقاية المدعى عليه من إحتمالات الانتقام منه وتدئة الشعور العام بسبب جسامة الجريمة". وهناك من يرى بأن المكان المناسب ، لتحديد مبررات الحبس الاحتياطي هو قانون الإجراءات الجنائية ، فمن خلاله يتم إيضاح المبررات والضوابط التي تستند إلى توافرها . ولا يغني ورود ذلك في الدستور عن وروده في قانون الإجراءات الجنائية مفصلاً. (٢٨٠)

رأي الباحث:

الأصل أنه لا يجوز أن تسلب حرية الشخص ويوقف احتياطيّاً إلا بناء على جريمة ارتكبها ، وتوفرت دلائل كافية على الاتهام ، وليس مجرد الظن والشك وإذا أخذنا في الاعتبار أن مسألة توقيف الشخص مرتبطة باستجوابه على النحو الذي أوضحناه سابقاً، وأن هذا الأمر شرط أساسي للتوقيف ، إذا في الاعتبار كل ذلك وأن الشخص يرى حتى تثبت إدانته من هنا فإن المبرر للتوقيف الاحتياطي يجب أن يتلائم مع ماهية التوقيف بإعتباره إجراءاً خطيراً ماساً بحرية الفرد ، والمبرر الذي يراه الباحث ملائماً للتوقيف الاحتياطي هو مصلحة التحقيق ، والذي يتفرع منها الحفاظ على الأدلة المادية وعدم

([279]) عمرو واصف العريف ، " النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي " مرجع سابق ، ص (١٦٥).

([280]) راجع في ذلك : إسماعيل محمد سلامه ، " الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة " مرجع سابق ، ص (٩٨).

السماح للمتهم بالعبث فيها، أو الاتصال بالشهود والتأثير عليهم ، أو بأحـد أطـراف القضية ، كل ذلك يدخل في مصلحة التحقيق ، وأما مسألة القول بالتوقيف الاحتياطي رضا لشعور المجنى عليه وإمتصاص غضبه، فإن هذا لا يتوافق وقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، فحين لا يكون هناك مبرر لتوقيف المتهم فيجب ان يطلـق سـراحه فـوراً لأن التوقيف استثناءاً من القاعدة والتي تقول بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولو سلمنا بتوقيف المتهم نزولاً لشعور المجنى عليه ، فإن ذلك يؤدي إلى التوقيف في كل قضية بها مدعى بالحق الخاص ، ولم يعد هنا التوقيف الاحتياطي اسـتثناء مـن القاعدة بل أصبح هو القاعدة، وهذا على خلاف الأصل في اعتبار التوقيف مسألة تطبق في أضيق الحدود.

وهذا الأمر ينطبق على إستعمال التوقيف الاحتياطي لضمان تنفيذ العقوبة وهـو أمر يراه الباحث مجحفاً بحق المتهم ، لأن هناك بدائل يجب تطبيقها بخـلاف التوقيـف الاحتياطي كالإفراج بكفالة ، أو بحسب مقر الإقامة ، فالشخص الذي له مقـر إقامـة ثابت ومعروف لا يفكر في الهرب من وجه العدالة ، بإعتباره خياراً صعباً وليس هروبـاً من العدالة فقط بل من الأهل ، وتدمير لحياته.

ومجمل القول هنا ، فإن ما يريده الباحث هو أننا ما دمنا نسلم بأن المتهم يتمتـع بقرينة البراءة ، وأن التوقيف الاحتياطي هو استثناء من القاعدة فإنه يرى أن تطبيقه يكون في أضيق الحدود ، وليس تحت أي مبرر ، بل يجب أن يكون المبرر الوحيد له هو مصلحة التحقيق ، وهذا ما نجه النطام السعودي والذي جعل مصلحة التحقيق مبرراً للتوقيـف الاحتياطي.

المطلب الرابع
صفة المتهم الذي يجوز توقيفه

الأصل أن الدعوى الجزائية تقوم قبل متهم حي، ومن المعلوم أن المتهم يجب أن يكون مدركاً مختاراً مكلفاً، لكي يواجه الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة بما فيها مرحلة التوقيف الاحتياطي، التي تتطلب توقيفه استناداً إلى توفر الدلائل الكافية على الاتام، في المقابل يكون المتهم متسلحاً بالضمانات المقررة له في النظام، بّيد أن التوقيف الاحتياطي قد يكون قبل متهم لا يجيز النظام توقيفه مثل كونه حدثاً، ومن هنا يبرز تساؤل هام مفاده: كيف عالجت الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية مثل هذا الأمر ؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسم الباحث هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للأحداث وتوقيفهم احتياطّياً في الشريعة الإسلامية:

لقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار، من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، ووضعت قواعد تحكم مسئولية الصغار، وظلت هذه القواعد ثابتة دون أن تتغير وتعتبر من أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار، بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن عليها [٢٨١]".

وعلى ذلك فإن مسئولية الحدث الجنائية تختلف عن المسئولية الجنائية للكبار[٢٨٢]، ويقصد بالحدث لغة عدة معان منها: حداثة السن، كناية عن الشباب وأول العمر. فإن

([281]) حمد محمد حمد الماضي، "القضاء في جرائم الأحداث "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤١٥هـ)، ص (١٣).

([282]) نعني بالمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيها ونتائجها"، ويترتب على ذلك أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

==ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً.

راجع في ذلك: عبدالقادر عودة، " التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٣٨٢، ٣٨٧.

ذكـــرت الســـن قلـــت حـــديث الســـن، وغلمـــان حـــدثان أي أحداث[٢٨٣].

والحدث شرعاً هو الصغير: فقد جاء في الأشباه والنظائر أن الحدث هو الصـغير، وليس غلاماً إلى البلوغ[٢٨٤].

ومرحلة البلوغ هنا هي من العاشرة إلى الخامسة عشر، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الطفل، ذكراً كان أو أنثى، إذا استكمل خمس عشر سنة حكم ببلوغه، لحديث ابـن عمر رضي الله عنهما "أن الرسول ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنه فلم يجزه ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[٢٨٥].

ولهذه المرحلة أهمية متميزة؛ لأنا مرحلة فاصلة يودع فيها الناشىء حياة الطفولة، ويصل النمو في هذه المرحلة إلى صفة النضج في كافة مظاهر شخصية الطفل، وتتفجـر فيها الطاقات الباقية، وهي مرحلة استقبال لبداية النضج وتحمل المسئولية، مرحلة تتصف بالانفعالات العنيفة، لا يستطيع الحدث التحكم فيها، ولا في المظاهر الخارجية الناتجـة عنها[٢٨٦].

وفي هذه المرحلة إذا ارتكب الحدث جرماً، فإنه لا يسأل عن جريمته جنائياً، فـلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً، أن لا يعتبر الصـبي

([283]) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي: " مختار الصحاح"، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، مـادة حدث، ص (١٢٥).

([284]) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمـان"، دار الكتـب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ص (٣٠٦).

([285]) متفق عليه: البخاري ٩٤٨/٢ رقم ٢٥٢١ كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتم مسـلم ١٤٩٠/٣ رقم ١٨٦٨ كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ.

([286]) أحمد عبدالعزيز الحليبي، " ثقافة الطفل المسلم مفهوماً وأسس بنائها"، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، (١٤١١). ص ٥٠و٥١.

عائداً مهماً تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما كان منها تأديبياً، كالتوبيخ، والضرب(٢٨٧). ثم تأتي بعد ذلك مرحلة: الإدراك التام.

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه الخامس عشر من عمـره على رأى جمهور الفقهاء (٢٨٨)، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفـة(٢٨٩). ومشهور مذهب مالك(٢٩٠)، وفي هذه المرحلة يكون إنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها فيحد إذا زنا، أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير(٢٩١).

وتجريم الشارع لسلوك الحدث بسبب جريمته مقيد بأمرين، هما:

أولاً: إن مساءلة الحدث عن سلوكه المخالف للشرع، ليس من نوع مساءلة البالغ عـن فعله، فإن مسئولية الأول تُعد من قبل المساءلة التأديبية، فالحدث في حاجة إلى الإصلاح والتأديب والتهذيب أكثر من حاجته إلى الردع والإيلام بإنزال العقاب الصارم عليه.

ثانياً: إن العقوبة التي توقع على الحدث لا بد أن تكون بمنأى عن القسوة والشـدة، وأن يكون القصد منها إصلاحه، وإعادته إلى المجتمع عضواً نافعاً(٢٩٢).

بل إن الشريعة الإسلامية تعتبر الصغر من الأسباب التي تـؤثر علـى الوصـف الشرعي للجريمة، إذ يعتبر الحنابلة إقرار الصبي لا يحمل الحكم عليه بالعقوبة، وإن كـان صادقاً؛ لأن فعله لا يوصـف بالجريمـة، وفي هـذا يقـول ابـن قدامـة المقدسـي:

([287]) عبدالقارد عودة، " التشريع الجنائي الإسلامي "، مرجع سابق، ج١ ص ٦٠٢.

([288]) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٢٤٣،٢٤٤، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٥، ص٤٢٦.

([289]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ٩، ص١٨٤.

([290]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة.

([291]) عبدالقادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي "، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

([292]) حمد محمد حمد الماضي، " القضاء في جرائم الأحداث "، مرجع سابق، ص (١٧١).

"ولأن الصبي والمجنون لا قصد صحيح لهما، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ"[٢٩٣].

كما يرى المالكية أن القلم مرفوع عن الصبي للحديث السابق، لذا فإن عمده في حكم الخطأ ولأن عمده لو كان في حكم العمد لوجب القصاص[٢٩٤].

ويرى الشافعية احتمالان: إما اعتبار فعل الصبي عمداً، أو اعتباره خطأ، فإن كان عمد الصبي عمد فالقصاص إن كان له فهم، وإن كان عمده خطأ فلا قصاص، وقولهم هذا في البالغ العاقل المشارك للصبي في القتل[٢٩٥].

---

[293]) المغني لابن قدامة، " مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٧٨.

[294]) حاشية محمد بن عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، (ت١٢٣٠هـ، مطبعة عيسى البابي، مصر، د.ط، د.ت، ص١٨٦.

[295]) شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ص١٨٣.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للأحداث وتوقيفهم احتياطيّاً في نظـام الإجـراءات الجزائية:

لقد عرف النظام السعودي الحدث بأنه: "الذي لا يقل عمره عن سبع سـنوات ولم يتم الثامنة عشر عاماً"[٢٩٦]. ويتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقـاً للأنظمة، واللوائح المنظمة لذلك[٢٩٧].

ولا يعتد في ثبوت البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحفائظ النفوس، بل يعتد بقول القاضي ببيان ما إذا كان الحدث مكلفاً رشيداً من عدمه[٢٩٨].

ولا تخرج المسئولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي عما قررّتـه الشـريعة الإسلامية من التفرقة بين مرحلة الإدراك الضعيف وسن السابعة وحتى الخامسـة عشـر ومرحلة الإدراك التام وهي من سن الخامسة عشر حتى الثامنة عشر.

ويمكن إيجاز أحكام النظام السعودي في قضايا الأحداث، على النحو التالي:

أولاً: السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث:

تختص هيئة التحقيق ممثلة في أعضائها، بالتحقيق في جرائم الأحداث، والتحقيق في قضايا انحراف الأحداث يتطلب التعمق في نفس لم تنضج بعد للتعرف على الأسباب التي دفعته إلى الجريمة والبواعث المختلفة، والكشف عن مثل ذلك ليس بالأمر الميسور إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين، ورفق[٢٩٩].

ويوجب النظام السعودي تسليم الحدث لدار الرعاية الاجتماعية فور القبض عليه في جميع الأحوال،ويسلم للمختصين في دار الرعاية الاجتماعية بموجب مذكرة رسمية من

([296]) مرشـد الإجـراءات الجنائيـة، وزارة الداخليـة، الإدارة العامـة للحقـوق، الحقـوق العامـة، الرياض،١٤٢٣هـ، ص (٨٥).

([297]) المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

([298]) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٣٤ في ١٣٩٦/٥/١٢هـ.

([299]) حمد بن محمد حمد الماضي، " القضاء في جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص (٢٠١). وراجع المـادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الجهة التي أمرت بتوقيفه، ولا يحتجز بأي حال من الأحوال في مكان آخر، ولا يجـوز إيداع الأحداث في السجون العامة، بل إن النظام السعودي أوجب في حالة عدم وجود دار للملاحظة الاجتماعية في المنطقة التي قبض فيها على الحدث فيجب إرساله إلى أقرب منطقة بها دار للملاحظة(٣٠٠).

ثانياً: حبس الحدث احتياطيّاً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

قد تتطلب إجراءات التحقيق حبس المتهم "الحدث"احتياطيّـاً لحـين اسـتكمال إجراءات التحقيق لجمع الأدلة وخشية هروب الحدث، أو تأثيره على الأدلة المادية.

ولا يجوز توقيف الأحداث دون سن الخامسة عشرة إلاّ في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبأمر من المحقق، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك، ولا يجوز توقيف من هم دون سن الحادية عشر مطلقاً (٣٠١). وقد حدد النظام سن الحادية عشرة فما دون؛ وذلك لإبعاد الحدث عن السجن، حتى لا تفسد أخلاقه بحكم الاختلاط بغيره من المسجونين، يضاف إلى ذلك من كان من مثله لن توقع عليه عقوبة مقيدة للحرية، فلا معنى لتوقيعها بصفة غير مباشرة عن طريق التوقيف الاحتياطي(٣٠٢).

وهنا يثار تساؤل هام مفاده: في حالة ارتكاب الحدث لجريمة موجبـه للتوقيـف احتياطيّاً وهربه ولم يقبض عليه إلا بعد بلوغه التاسعة عشر من عمره فهل يعامل علـى أساس عمره حين ارتكابه للجريمة أو معاملته على أساس عمره حين القبض عليه؟

(300) لقد تضمن مرشد الإجراءات الجنائية والذي أصدرته وزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة للحقوق في النسخة الأخيرة الصادرة عام ١٤٢٣هـ كل التعليمات التي تتعلق بالحدث من ساعة القبض عليه حـتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه.

(301) انظر المادة (٢/١١٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(302) حسن صادق المرصفاوي، " الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص (١٦٣).

الواقع هنا أن المحقق في هذه الحالة يملك توقيف المتهم احتياطيّاً متى توافرت مبررات التوقيف الاحتياطي بقية الشروط.

الفرع الثالث: المسئولية الجنائية للأحداث وتوقيفهم احتياطيّاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

أفرد القانون المصري قانوناً خاصاً للأحداث هو القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م، حيث عرفت المادة الأولى منه كل "حدث من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة".

وأعتبر القانون المصري سن المسئولية الجنائية للحدث هي: الخامسة عشر، فلا يجوز طبقاً لنص المادة السابقة أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشر سنة، ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير[٣٠٣]. وتأسياً على ذلك فإنه لا يكفي لصحة أمر الحبس أن يكون صادراً ممن يملكه في جريمة من الجرائم التي يجيز القانون المصري فيها حبس المتهم احتياطيّاً، بل يلزم أن يكون من جهة قد جاوز سنه الخامسة عشر، وأن تتوافر في حقه من جهة أخرى دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه، ويبنى عليه أن لا يجوز حبس الحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشر احتياطيّاً إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة الاجتماعية، على أن لا تزيد مدة الإيداع عن أسبوع، ما لم تأمر المحكمة بمدّها [٣٠٤].

ولقد صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الخاص بالطفل، وسوف يحل هذا القانون محل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م، حيث نص في المادة (١١٩) منه، على أنه "لا يحبس احتياطيّاً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنه، ويجوز للنيابة إيداعه إحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف

---

(303) انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، "الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية "، مرجع سابق، ص (٤٧).

(304) انظر: معوض عبدالتواب، " الحبس الاحتياطي علماً وعملاً "، مرجع سابق، ص (١١٤).

الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسـبوع مـا لم تـأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليهـا في قـانون الإجـراءات الجنائية، ويجوز، بدلاً من ذلك، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، أو لمن الولاية عليه لتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

كما أصبحت محكمة الأحداث مشكلة من ثلاثة قضاه ويعاونا خبيران أحـدهما من النساء(٣٠٥).

وإذا كان الطفل لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة واتهم معه في جناية غير طفـل، أحيل الطفل إلى محكمة الجنايات(٣٠٦).

وتفرد الغالبية من القوانين المقارنة للتحقيق مع الأحداث نظاماً وقوانين خاصـة تميزهم عن الكبار(٣٠٧). والهدف من ذلك هو أن نفسية الحدث تختلف عن الكبار عنـد التحقيق معه وحبسه احتياطّياً، بل إن تلك التشريعات راعت أن يكون إيقاف الأحداث في أماكن معده لهم، ويراعى أن يكون القائمون عليها من المشهود لهم بالخلق والتعامـل الحسن، وفي بعض الدول العربية يقوم على تلك الدور نساء متخصصـات في التربيـة وتأهيل الحدث.

---

(305) المادة (١٢١) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م المصري.

(306) المادة (١٢٢) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م المصري.

(307) فنجد مثلاً في فرنسا صدر قانون الأحداث، لسنة ١٩٤٥م المعدل في ١٧ يوليو ١٩٧٠م، وفي سوريا صدر قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م. وصدر القانون الكويتي لعام ١٩٨٣م، الـذي نص في المادة الخامسة منه على أن: "من دون سبع سنوات لا يلاحق جزائياً"، وفي المادة السادسة والثانية نص فيهما: على اتخاذ تدابير حماية وإصلاح. وفي الأردن صدر قانون ==الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م. وقد أشير في المادة (١٩) على اتخاذ تدابير حماية وإصلاح للحـدث بـين ٧-١٢ سـنة. وفي البحرين صدر القانون الخاص بالأحداث لسنة (١٩٧٦م)، وفي قطر جاء في قـانون العقوبـات بشـأن الأحداث المادة (١٨) بان من هو دون السابعة من العمر فليس بمسئول جنائياً. وفي الجزائر جاء في قانون العقوبات الجزائي لسنة (١٩٦٦م) قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث في الكتاب الثالث منه، البـاب الأول منه.

"وقد اعتمد كل من النظام السعودي والقانون المصري، على تقسيمات مختلفة للأحداث تبعاً لسنهم لتقرير خضوعهم للمسئولية الجنائية من عدمه، مع إخضاعهم لتدابير، وإصلاح، أو لعقوبات مخففة فيما إذا كانوا في سن معينة"(٣٠٨).

ويرى الباحث أن مسألة توقيف الحدث تُعد عقبة كبيرة في طريق إصلاحه وتقويمه، لأنه لا يمكن إغفال الجانب السلبي في موضوع توقيف الحدث، حتى وإن كان توقيفه في دار الملاحظة الاجتماعية، لأنه سيؤدي في كل الأحوال إلى اختلاطه بغيره من الأحداث، ومن ثم فالحدث سيسأل غيره من الأحداث عن سبب إيقافهم، والكل يدرك أن فترة عمره هي فترة تعلم، ترسخ فيها المبادئ التي يتعلمها الحدث. وهو حينما يتم إيقافه في دار الملاحظة لأول مرة فهو لا يعلم عن الجرائم شيئاً لكنه يتعلم من الأحداث حتماً أنواع الجرائم التي ارتكبوها، وسبل ارتكابها، وبدلاً من إصلاح الحدث وتقويمه فإن النتيجة ستكون عكسية، وستزيد من معرفة الحدث بالجرائم وكيفية ارتكابها. والباحث لا ينكر دور الخبراء المختصون في التربية والعاملون في دار الملاحظة الاجتماعية لكنه يرى أن واقع الأمر يفرض ضرورة البحث عن بدائل لتوقيف الأحداث، وهذا لا يشمل الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وخاصة في جرائم الحدود، والقصاص.

كما يرى أنه بالنسبة لتحديد عمر الحدث وإحالة هذا الأمر للقاضي ليحدد عمر الحدث في النظام السعودي فهذا أمر من الناحية التطبيقية ليس مرده للقاضي وإنما يحال الحدث إلى اللجنة الطبية في المستشفيات، وهي التي تعطي تقريراً طبياً بعمر الحدث، وهذا في نظر الباحث أسلم وأحوط من نظرة القاضي وتحديده للعمر(٣٠٩).

ولقد سبقت في موضوع متصل بهذه الدراسة إلى أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة، ويقتضى ذلك افتراض براءته ومعاملته على هذا النحو في جميع مراحل الدعوى لحين

---

(308) حمد بن محمد بن حمد الماضي، " القضاء في جرائم الأحداث "، مرجع سابق، ص (١٨٩).

(309) هذا الرأي أتى من خلال الممارسة الفعلية للباحث في المجال الشرطي.

صدور حكم نهائي بات بالإدانة وذلك الأمر يشمل الفرد صغيراً كان أم كبيراً. ولذا فإنه يجب عند القبض على الحدث إرساله فوراً إلى دار الملاحظة الاجتماعية، فإن المفترض في عمره أن يكون في سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر وهو سن التمييز، والإدراك، وهذا يوجب تمتعه بالضمانات التي تصاحب المتهم من حين القبض عليه، حتى تنفيذ الحكم من إحاطته بالتهمة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاتصال بمن يرى الاتصال بـه، وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية. ويجب أن يتمتع بالضـمانات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية. ألا ترى أن هناك من الأحداث مـن يرتكـب الجريمة وهو سوى ولم يلاحظ عليه أي جنوح لكن هناك من الظروف ما دفعه لإرتكاب الجريمة[٣١٠].

ولعل من المفيد هنا أن توجد دائرة خاصة بالتحقيق مع الأحداث يكون مسماها "دائرة التحقيق مع الأحداث"تكون ضمن دوائر التحقيق المعروفـة في هيئـة التحقـق والادعاء العام كدوائر العرض والأخلاق، ودوائر النفس، ودوائر المال.

([310]) وتأكيداً لهذا الرأي فهناك من مناطق المملكة لا يوجد بها دار للملاحظة الاجتماعية، فقد يتم القـبض على الحدث ويستغرق إرساله إلى المنطقة التي يوجد بها دار للملاحظة أكثر من ٢٤ ساعة أو تزيد عـن ذلك، ومن هنا فمن الأولى إحاطته بسبب القبض عليه، وإبلاغه بالتهمة الموجهـة إليـه، ==وحقـه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وإبلاغ من يرى إبلاغه عن القبض عليه وتوقيفه، وحقه في إيجاد بدائل عـن التوقيف، كالحجز تحت المراقبة، أو الإطلاق بالكفالة.

الفصل الثالث
الضمانات الشكلية والقضائية التي نص عليها نظام الإجراءات والقانون المصري

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:
المبحث الأول: الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي.
المبحث الثاني: الضمانات القضائية للتوقيف الاحتياطي.

المبحث الأول

الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لصحة التوقيف الاحتياطي توافر الشروط الموضوعية؛ لإصدار أمر التوقيف الاحتياطي على النحو الذي سبق بيانه في الفصل السابق، بل لابد من توافر شروط شكلية لإصداره، أهمها تسبيب الأمر وتدوين بياناته وإبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه احتياطيّاً والتهمة الموجهة إليه ومدة التوقيف الاحتياطي والجهة المختصة بذلك، وهو ما سيوضحه الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي وتدوين بياناته

تبدو أهمية تسبيب التوقيف الاحتياطي في أنه ضمانه لا غنى عنها للمتهم، وذلك بإيراد السبب المقنع في توقيفه احتياطيّاً، بمعنى أن المحقق حينما يصدر الأمر بالتوقيف فهو يستند إلى سبب كاف يبرر التوقيف، وسيوضح الباحث هذا الأمر في الفروع التالية:

الفرع الأول: تسبب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي وتدوين بياناته في الفقه الإسلامي:

لا شك في أن تسبيب أمر التوقيف الاحتياطي، وتدوين بياناته، يشكل ضمانة هامة للمتهم بحيث لا يتخذ هذا الإجراء إلاّ بعد توافر أسبابه، فهل عرف الفقه الإسلامي تسبيب أمر التوقيف وتدوين بياناته ؟

للإجابة على هذا السؤال يشير الباحث إلى أن القضاء الإسلامي قد عرف نظام الديوان، وكان أول من وضعه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، والديوان يشتمل على المحاضر، وهي ما يكتب بين الخصوم من إقرار، أو إنكار، ويدون فيه كل ما اتخذ من إجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة[٣١١]. كما يذكر بالمحضر كافة البيانات المتعلقة بالدعوى، من كتابة إسم القاضي، والمدعى عليه، وتاريخ الدعوى. والغرض من المحضر: أن يتذكر به القاضي ما جرى بين الخصوم في مرحلة ما قبل الحكم في الدعوى، وكذلك ما اتخذ من إجراءات ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة[٣١٢].

---

(٣١١) حاشية ابن عابدين، جـ٥، ص ٣٦٩ ؛ أدب القاضي للماوردي، جـ٢، ص ٧٤، ٧٥.

(٣١٢) أدب القاضي، للماوردي جـ٢، ص ٧٥، ٧٧ ؛ شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، القسم الثاني، ص ٦١٥.

كما أنه يجب على القاضي إذا حبس رجلاً أن يكتب إسمه، وإسم أبيه، وجده، وموطنه، والسبب الذي حبس لأجله، وتاريخ الحبس(٣١٣).

ويؤخذ مما سبق أن الفقهاء قد قرروا أنه يجب على القاضي عند إصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي أن يتبع بعض الإجراءات الشكلية التي تتمثل في: تدوين كافة البيانات عن القضية، وإسم القاضي، والمدعى، والمدعى عليه، وتاريخ الحبس، وأن يكتب القاضي أسباب إصدار أمر التوقيف.

الفرع الثاني: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري

أوجب المنظم السعودي تسبيب أمر التوقيف، ومنع إدارات السجون، ودور التوقيف من قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب، ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، وعدم إبقائه بعد المدة المحددة في الأمر(٣١٤)، كما أوجب "أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه، أو يوقف بأسباب القبض عليه، أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه"(٣١٥).

ويستفاد من هذه المادة ضرورة تسبيب الأمر بالتوقيف الاحتياطي، ذلك أن إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه يتطلب إبلاغه بأسباب التوقيف الاحتياطي، لأن الأخير له تأثير مباشر على الحرية الشخصية للمتهم. ولا يشمل الأمر بالتسبيب قرار التوقيف فقط، بل يمتد ليشمل الأمر بتسبيب

---

(٣١٣) الفتاوى الهندية، جـ٣، ص ٣٤٦.

(٣١٤) انظر المادة: (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣١٥) المادة: (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الأمـر الصــادر بتفتـيش المنــازل، ومراقبــة وســائل الاتصـــال البريديــة، والبرقية، والتلفونية[٣١٦].

ويمكـن اعتبـار مـا أشـار إليـه المـنظم السـعودي مـن كـون مصـلحة التحقيق سبباً فـي إيقـاف المتهم لمنعـه مـن الهـرب، أو مـن التـأثير فـي سير التحقيق، تسبيباً لأمر التوقيف، وهو ما يعنـى أن المنظم السـعودي قد اتخذ من مصـلحة التحقيق غايـة للحبس الاحتيـاطي، وبنـاء عليـه فـإن "الأسـباب المرتبطـة بتحقيـق هـذا الهـدف هـي التـي تصـلح وحـدها مبـرراً لاتخـاذ هـذا الإجراء"[٣١٧].

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم ينص علـى تسبيب الأمـر الصــادر بــالتوقيف الاحتيــاطي، حتــى وإن قيـل بـأن وجـوب تسـبيب الأمـر الصــادر بــالتوقيف قـد نصـت عليـه المـادة (٧١) مـن الدسـتور المصـري، والـواردة فـي البـاب الرابـع الـذي يتنـاول النصـوص المتعلقـة بمبـدأ سـيادة القانون والتي تـنص علـى أن "يبلـغ كل من يقبض عليـه أو يعتقل بأسـباب القـبض عليـه أو اعتقالـه..". إذ يـرد علـى ذلـك بـأن هـذا الـنص قـد جـاء بخصــوص الاعتقــال، وهــو إجــراء تقــوم بــه الســلطة التنفيذيــة فــي حالــة الطوارئ تقيّد به حرية الأفراد، أما ضمانات المتهمين في الأحـوال العاديـة

---

(٣١٦) من ذلك ما جاء في المادة: ١٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على اتام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، مع مراعاة انه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ". والتسبيب يشمل أيضاً مراقبة وسائل الاتصال البريدية، والبرقية، والهاتفية. وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من نظـام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: " لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يـأمر بضـبط الرسـائل والخطابـات والمطبوعات، والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات مصلحة التحقيق".

(٣١٧) أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص ٦٠٨.

المتمثلة في ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، فلم يرد بشأنها شيء[٣١٨].

وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي أن ينص القانون صراحة على وجوب تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي زيادة في الضمانات الممنوحة لحماية الحرية الفردية، ويترتب على إغفال التسبيب بطلان الأمر الصادر بالتوقيف[٣١٩].

ويوجب المنظم السعودي والقانون المصري اشتمال قرار التوقيف على إسم الشخص المطلوب توقيفه رباعياً، وإسم المحقق، وتكييف الجريمة المسندة إلى المتهم، واسم المتهم، وتوقيعه، والختم الرسمي، يضاف إلى ذلك تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها[٣٢٠].

وتبدو أهمية تلك البيانات إلى التأكيد على صدور الأمر من جهة معينة، وإبعاد قطعية التزوير في أمر التوقيف. ونسبة أمر التوقيف إلى مصدره، وتحديد الشخص الذي سيتم إيقافه تحديداً نافياً للجهالة[٣٢١].

وإذا صدر أمر التوقيف مستوفياً الشروط الشكلية أصبح ملزماً لكافة الجهات المخاطبة به، وعلى مأموري التوقيف قبول المتهم[٣٢٢]. دون

([٣١٨]) انظر: هلالي عبداللاه أحمد، " المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص (٧٥٩)، د.ت.

([٣١٩]) انظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، " الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص (١١٨).

([٣٢٠]) راجع في ذلك المادة: (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٣٢١]) انظر في ذلك: إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٧٠، ٧١ ؛ مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وإحكام القضاء، مرجع سابق، ص (١٠٨)، (١٠٩).

بحث فيما إذا كان الأمر قد صدر في الأحوال التي أجازها النظام، والقول بعكس هذا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ أوامر التوقيف، فضلاً عن إعطاء مأمور التوقيف رقابة على أوامر التوقيف التي تصدر إليه[٣٢٣].

الفرع الثالث: المقارنة ورأي الباحث:

يسجل الباحث هنا سبق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية فيما يتعلق بتسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، وتدوين بياناته، فالقاضي في الإسلام يتبع في إجراءات التوقيف الاحتياطي الشروط الشكلية، وهو ما سار عليه المنظم السعودي الذي نص صراحة على تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، في حين لم يتضمن القانون المصري صراحة النص على تسبيب أمر التوقيف.

وصفوة القول أن الباحث يرى أهمية تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، ويقترح إدخال مادة في الفصل الخاص بالتوقيف نصها ما يلي:

"إذا تبين أن مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم،فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه، على أن يكون ذلك الأمر مسبباً، ويراعى فيه، وفي مده، المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة"، وفي ذلك ضمانة للمتهم، وذلك بعدم إصدار أمر توقيفه إلا إذا كان مسبباً، كما أن فيه ضمانة للمحقق في

---

(٣٢٢) ليس هذا فحسب بل أوجب النظام في مواده: (٣٧)، (٣٨)، (٣٩) على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يتصلوا بالموقوفين، ويسمعوا شكاواهم. وأن على مأموري التوقيف إبلاغ أي شكوى من أي موقوف لعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، وعلى الأخير الانتقال إلى المكان الموقوف فيه أي شخص ورد بلاغ عن توقيفه، أو سجنه بصفة غير مشروعة، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه، أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة.

(٣٢٣) انظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، "الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص (١٢١).

عدم إقدامه على إصدار أمر التوقيف إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً.

المطلب الثاني

إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه احتياطيّاً

من الخطورة بمكان توقيف الشخص دون معرفته بالاتهام الموجه له، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ومن هنا تأتي أهمية إبلاغ الموقوف احتياطيّاً بالإتهام الموجة له وسبب توقيفه، وهذا ما سيوضحه الباحث في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجه له وأسباب توقيفه احتياطيّاً في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ إحاطة المتهم بالتهمة الموجه إليه، وأدلة الاتهام. وقد طبق الرسول ﷺ وصحابته من بعده هذا المبدأ تطبيقاً عملياً، فلم يكن الرسول ﷺ ليحكم في قضية إلا بعد عرضه لأدلة الاتهام على المدعى عليه والتهمة الموجهة إليه تفصيلاً، دون أن يعرف الكذب، والحيلة، والخداع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام طريقاً، وهو بهذا يضع قاعدة لم يعرفها الغرب إلا في منتصف القرن الماضي، وهي قاعدة إبلاغ المتهم الموقوف بالتهمة الموجه إليه [٣٢٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

([٣٢٤]) محمود نجيب حسني، "دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٤٠.

"ما روى عن سهل بن سعد، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال أنه زنى بإمرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها"(٣٢٥).

وما روى زيد بن خالد وأبو هريرة قالا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال لخصمه الآخر، وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا، فزنى بإمرأته، وإني أخبرت أن على إبني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليده، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على إبني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال الرسول ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت، فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها الرسول ﷺ فرجمت"(٣٢٦).

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب في القضايا التي عرضت عليه، من ذلك أنه جاءت إليه امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. فقال للرجل ما تقول؟ قال ما وقت عليها إلا بأمرها. فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في أن يرجم زوجها ولا في أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي رضي الله عنه(٣٢٧).

---

(٣٢٥) مسند الإمام أحمد: ٣٣٩/٥ رقم (٢٢٩٢٦)؛ ورواه أبو داود في سننه ١٥٠/٤ رقم ٤٤٣٧. ورواه الحاكم في مستدركه: ٤١١/٤ رقم ٨١٠٩ وقال: هذا إسناد صحيح. قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبو داود رقم (٤٤٦٦).

(٣٢٦) رواه البخاري: ٦٥٩/٢ رقم (٢٥٤٩) ورواه مسلم في صحيحه ١٣٢٥/٣ رقم (١٦٩٧).

(٣٢٧) سبق تخريجه.

هذه النصوص والآثار تدلل دلالة قطعية على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وسماع دفاعه قبل الإقدام على توقيع أي عقوبة.

ومن هنا نخلص إلى أن فكرة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه موجودة في الشريعة الإسلامية، وأما وضعها في قوالب إجرائية معينة فهو من قبل السياسة حيث يتولى ولي الأمر تنظيمها على النحو الذي سنراه في الفرع الثاني من هذا المبحث [٣٢٨].

الفرع الثاني: إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجهة إليه وأسباب توقيفه في النظام السعودي والقانون المصري:

أوجب المنظم السعودي: "إبلاغ المتهم الموقوف بأسباب إيقافه، وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[٣٢٩]. ونص صراحة على إبلاغ المتهم عند حضوره لأول مرة بالتهمة المنسوبة إليه"[٣٣٠]. كما أوجب ضرورة: "اشتمال أمر التوقيف على التهمة المنسوبة إلى المتهم، ومستندها"[٣٣١]. وإبلاغ كل من يقبض أو يوقف بأسباب القبض عليه، أو توقيفه"[٣٣٢].

فالمنظم السعودي قد أولى اهتماماً واضحاً بإبلاغ المتهم الموقوف أسباب توقيفه، وبالتهمة الموجهة إليه، وقرن ذلك في الحالات العادية التي لا ترتبط بها حالة التلبس، وعند حضور المتهم لأول مرة، وعند إصدار مذكرة التوقيف.

---

(٣٢٨) انظر: هلالي عبداللاه، أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص (٣٣٠).

(٣٢٩) المادة: (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٣٠) المادة: (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٣١) المادة: (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣٣٢) المادة: (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

وبذلك فقد ربط هذه الضمانة الشكلية الهامة بأي مساس بالحرية الشخصية من قبض، أو توقيف، أو عند حضور المتهم لجهة التحقيق، وذلك حرصاً منه على عدم انتهاك حرية الفرد إلاّ بموجب أمر مسبب يتضمن إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وإلاّ عُدّ هذا الإجراء تعسفياً.

وقد يثار تساؤل هنا مفاده: ألا يكفي الاستجواب عن إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه؟

الواقع أن ذلك لا يكفي لأن هناك عذر قد يحول دون التحقيق مع المتهم، مما قد يضطر معه المحقق إلى إيداعه التوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة، على أن يتضمن أمر التوقيف سبب تعذر التحقيق مع المتهم(٣٣٣).

لذا فإن الأولى إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه قبل البدء في الاستجواب(٣٣٤). لكن هل ينبغي أن يُحاط المتهم علماً بالاتهام بشكل محدد، أي مثلاً أنت متهم بقتل فلان بواسطة مسدس؟

الواقع هنا أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى كيفية إحاطة المتهم الموقوف بأسباب توقيفه، وبالتهمة الموجه إليه فقط، إنما أشار نصاً إلى ذلك. فليس من السهل تحديد التهمة بدقة مع بداية مراحل التحقيق الأولى، لأنه مع التحقيق قد يتغير وصف التهمة، لذا فإن الباحث يرى ضرورة إبلاغ المتهم بأي تعديل يطرأ على وصف التهمة، فلا يكفي إبلاغ المتهم بالتهمة بشكل عام دون الإشارة إلى أي تفصيلات.

---

(٣٣٣) المادة: (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقروءة مع المادة: (١/١٠٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٣٤) إبلاغ المتهم الموقوف بالتهمة الموجه إليه على خلاف الاستجواب، لأن الأمر قاصر على إبلاغه بالتهمة فقـط، دون أن يكون ذلك متبوعاً بأي أسئلة أخرى خلاف الاستجواب الذي يستلزم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله دليلاً دليلاً.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة رقم (١٣٩) على أن: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيّاً بأسباب القبض عليه، أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام".

ويلاحظ بعض شراح القانون المصري أن نص المادة السابقة لم يبين على وجه التحديد طريقه إبلاغ المحبوس بأسباب حبسه احتياطيّاً[٣٣٥].

ولم ينص الدستور المصري الصادر في (١١) سبتمبر سنة ١٩٧١م على هذه الضمانة، فلم يرد نص في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة بوجوب إبلاغ المحبوس احتياطيّاً بأسباب حبسه. ولقد كان هناك نص اقترحته لجنة الحريات العامة عند إعداد هذا الدستور يقضي بأنه: "يجب إخطار كل من يقبض عليه أو يعتقل أو يحبس احتياطيّاً أو تقيد حريته بأي قيد بأسباب القبض عليه أو اعتقاله أو تقييد حريته وبالتهمة الموجهة إليه خلال أربع وعشرون ساعة"، ولكن هذا النص لم يوضع حيز التنفيذ[٣٣٦].

ومن الواضح أن هذه الضمانة تحظى باهتمام الاتفاقيات الدولية، حيث نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنه: "يجب إبلاغ كل من قبض عليه دون تمهل وبلغة يفهمها بأسباب القبض عليه، وبكل الاتهامات الموجهة ضده"[٣٣٧].

---

(٣٣٥) مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص (١١٢).

(٣٣٦) انظر في هذا المعنى: إسماعيل سلامه، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (١١٠).

(٣٣٧) المادة:(٢/٥) من الاتفاقية المذكورة، الصادرة عام ١٩٥٠م.

كما نصت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام١٩٦٦م على أنه: "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بكل تهمة توجه إليه"[٣٣٨].

ولم يغفل مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان عن هذا الحق فقرر على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وله الحق في الضمانات الكفيلة بتأمين محاكمة عادلة له، وخاصة إبلاغه بتفاصيل التهمة الموجهة إليه..."[٣٣٩]

ولا يقتصر إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجهة له عند توقيفه فقط، بل يمتد ليشمل مرحلة المحاكمة، حيث نص المنظم السعودي أن على: "المحكمة توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى، وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك"[٣٤٠].

بيّد أن المحكمة "لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصفي الذي يستحقه، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك والمدعى العام ولهما إبداء معارضتهما على التعديل مع الاعتراض على الحكم[٣٤١].

---

(٣٣٨) المادة:(٩ فقرة ثانية) من الاتفاقية المذكورة لسنة ١٩٦٦م.

(٣٣٩) المادة (٢/١٢) من مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩م.

(٣٤٠) المادة: (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٤١) المادة: (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك فارقاً بين تعديل التهمة ووصفها حيث يقصد بالتعديل: إضافة عنصر أو أكثر إلى التهمة أو إضافة واقعة يكون قد شملها التحقيق وتمت المرافعة حولها، ويقوم التعديل على ذات العناصر الأصلية الواردة في وثيقة الاتام. ويقصد بتغيير الوصف: "أن يقوم القاضي إما بالإبقاء على الواقعة، وينصب التغيير على النص الواجب التطبيق، وإما أن ينصب التغيير على الوقائع باستبعاد بعض

"وقيام المحكمة بذلك لم يكن محض رخصة لها، بل من واجباتها القيام بفحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها"[٣٤٢].

عناصرها، التي يثبت للقاضي عدم وقوعها. انظر في ذلك: رمزي رياض عوض، "الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، (٢٠٠٣)، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٣٤٢) سعد حماد القبائلي، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مرجع سابق، ص (١٤٢).

الفرع الثالث: المقارنة، ورأي الباحث

لقد نهج المنظم السعودي منهج الشريعة الإسلامية في ضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه والتهمة الموجه إليه، وما يسجله الباحث للنظام السعودي أنه حفظ حقوق الفرد فمنع اتخاذ أي إجراء فيه تقييد لحريته، وذلك بضرورة إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبأسباب توقيفه؛ ليكون على إطلاع بالتهمة، وليعمل على تحضير دفاعه.

ويرى الباحث أن هناك فارقاً بين إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبين إبلاغه بأسباب توقيفه: فالأولى دائماً تكون في مرحلة القبض، وهو ما عبر عنه المنظم السعودي صراحة بإبلاغ المتهم المقبوض عليه بالتهمة الموجه له، أما الثانية فتكون عند إرادة المحقق توقيف المتهم، فلا بد من إبلاغه بأسباب التوقيف، وتسبيب ذلك الأمر.

كما يرى الباحث أن يكون إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وبأسباب توقيفه كتابة، ولا يكفي أن يكون ذلك مشافهة، بل إن مسألة كتابة المحقق في محضر التحقيق أنه أبلغ المتهم بالجهة المحققة معه، وبالتهمة المنسوبة إليه، وبحقه في توكيل محام غير كاف على الإطلاق، ولا بد من كتابة ذلك رسمياً ويوقع المتهم على استلام الخطاب المتضمن إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وأسباب توقيفه، وبأي تعديل يطرأ على وصف التهمة. ويرى الباحث إدخال تعديل في نص المادة (١٠٦) ليكون على النحو التالي: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون ذلك كتابة، ويوقع المتهم على العلم بذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه".

المطلب الثالث

مدة التوقيف الاحتياطي والإجراءات البديلة عنه

تمهيد وتقسيم:

يتناول الباحث في هذا المطلب، تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة وكيفية مدّ تلك المدة، وتنفيذها، ثم يتناول الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي، وأخيراً يوضح الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة وكيفية مدّها، وتنفيذها

تمهيد:

التوقيف الاحتياطي فيه مساس بحرية الشخص، وهو عذاب وتقييد للفرد ومنعه من التنقل ومباشرة أموره في حياته اليومية، لذا فقد نصت الغالبية العظمى من الأنظمة والقوانين على تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة زمنية محددة، وهو ما سيوضحه الباحث فيما يلي:

أولاً: تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة محددة في الفقه الإسلامي:

لقد أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية خطورة إجراء التوقيف الاحتياطي على الحرية الفردية لشخص لا زال يتمتع بقرينة البراءة الذي كفلته الشريعة الإسلامية لاسيما وأن التوقيف الاحتياطي يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على حظر استخدام التوقيف الاحتياطي إلا في حالات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا قيد هام على استخدام السلطات المختصة للتوقيف. أما الخلاف في الرأي بين

الفقهاء - رحمهم الله – فقد كان في تقدير مدة الحبس الاحتياطي،[٣٤٣] ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى بأنه لا بد من وضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، لكن أصحاب هذا الرأي يختلفون في تقدير هذه المدة على رأيين: أولهما: يرى بأن الحد الأقصى لمدة توقيف المتهم للكشف والاستبراء مقدر بشهر واحد ولا يصح الزيادة عليه. **والرأي الثاني** يرى: أن للقاضي أن يحبس المتهم بالقتل لحين إحضار المدعى بينته، وتكون مدة الحبس بحسب حال المتهم، فإن كان متهماً أطال في حبسه من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً، وإن كان غير متهم فيومين أو نحوهما [٣٤٤].

الاتجاه الثاني: يرى أن توقيف المتهم احتياطيّاً غير مقدر بمدة، وإنما يرجع تحديد المدة إلى تقدير الإمام، وهذا التقدير منوط بما تقتضيه المصلحة العامة، وهي مصلحة التحقيق ونوع الجريمة وقوة التهمة[٣٤٥]. واستدلوا على ذلك بما روى أن علي ابن أبي طالب ﵁ قال: "إنما الحبس حتى يتبين للإمام فيما حبس بعد ذلك فهو جور"[٣٤٦].

ويعني ذلك أن تقدير مدة التوقيف الاحتياطي ليست مسألة محددة شرعاً وإنما تركت للإمام وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، وهي مصلحة التحقيق، وبقدر الضرورة، وإن زادت مدة التوقيف عن الضرورة

---

(٣٤٣) انظر: عبدالعزيز فتحي رمضان، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، ١٤٠٦هـ، ص (٣٤٨).

(٣٤٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١١٢، تبصرة الحكام، ص ١٤٧.

(٣٤٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١١٢. تبصرة الحكام جـ ٢، ص ٣٣٠.

(٣٤٦) البيهقي، السنن الكبرى: جـ٦، ص ٥٣.

صارت جوراً كما أشار إلى ذلك علي بن أبي طالب في النص السابق[٣٤٧].

ويرجح الباحث الاتجاه الأول القائل بأنه لا بد من وضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي للمتهم، بحيث لا تكون المدة مطلقة بلا قيد، ويمكن أن نجمع بين الاتجاهين بأنه لا بد من وضع جد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، وأن تقدير هذه المدة تعود إلى الإمام، وما يراه يتناسب مع مصلحة الجماعة بالنظر إلى نوع الجريمة، والتهمة. فلا يكون توقيف المتهم مطلقاً، بل يقيد من قبل الإمام بمدة زمنية محددة، وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وذلك لضمان عدم الافتئات على الحريات الفردية إلا في إطار الضرورة، ولأن ذلك يتم بالمرونة التي هي سمة من سمات التشريع الإسلامي، وذلك بمراعاة كل عصر وكل مجتمع.

ثانياً: تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة محددة في النظام السعودي والقانون المصري:

إن من أهم الموضوعات التي يثار البحث حولها بالنسبة للتوقيف الاحتياطي هو مدة التوقيف، ومن هنا فقد أولى المنظم السعودي اهتماماً كبيراً بتحديد مدة التوقيف الاحتياطي، وتنظيم تلك المدة، وقرن ذلك بالضمانات التي تكفل معها احترام الحرية الشخصية للمتهم، وصون كرامته، واعتبار المدة التي أشار إليها المنظم السعودي لا يُلجأ إليها إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات التي أشار إليها المنظم السعودي، وذلك على النحو التالي:

---

(٣٤٧) انظر: عبدالعزيز فتحي رمضان، " الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص (٣٤٩).

١) **قيد المنظم السعودي:** حق رجل الضبط الجنائي في إيقاف المتهم المتلبس بالجريمة لمدة لا تزيد على أربعة وعشرون ساعة، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن توجد دلائل كافية على الاتهام.

والشرط الثاني: أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً(٣٤٨).

ويفهم من النص السابق، "بأنه في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه إلاّ بأمر من السلطة المختصة بذلك(٣٤٩).

وتثار التساؤلات التالية:

إذا كان لرجل الضبط الجنائي سلطة إيقاف المتهم لمدة ٢٤ أربع وعشرون ساعة على النحو السابق، فمتى يبدأ احتسابها؟ أي هل تكون بدايتها منذ سلب حرية المتهم ؟ أم منذ دخول المتهم قسم الشرطة؟ أم منذ بداية سماع أقواله ؟

الواقع أن بداية مدة الوضع في الحجز تختلف بإختلاف الظروف، وما إذا كان الشخص قد مثل للشرطة طواعية، أو عن طريق اقتياده بواسطة رجال الضبط الجنائي: ففي الحالة الأولى يبدأ حساب مدة الإيقاف من تاريخ أخذ الأقوال، وأما في الحالة الثانية فيبدأ حساب هذه المدة من اللحظة التي يقدم فيها الشخص نفسه إلى مأمور الضبط الجنائي(٣٥٠).

---

(٣٤٨) راجع المادة: (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٤٩) راجع الفقرة الأولى من المادة: (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٥٠) انظر: هلالي عبداللاه أحمد، " ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي"، مرجـع سابق، ص (٩٠).

ويرى الباحث أن حساب مدة الإيقاف تبدأ في حالة اقتياد المتهم بواسطة رجال الضبط الجنائي إلى الشرطة من اللحظة التي تسلب فيها حرية المتهم ولا عبرة بأي ظرف آخر قد يكون سبباً في تأخير مثول المتهم أمام رجل الضبط الجنائي.

٢) قبل انتهاء المدة المنصوص في الفقرة أولاً يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه، أو إطلاقه[٣٥١].

وبذلك فقد أعطى المنظم السعودي للمحقق مدة أربع وعشرون ساعة لإيداع المتهم دار التوقيف، أو إطلاقه في حالة تعذر استجوابه. لكن ما هو الهدف من إعطاء المحقق هذه المدة؟

طبقاً لما نص عليه المنظم السعودي فإنه يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وقد تطرأ ظروف معينة تحول بين المحقق واستجواب المتهم وتحديد تلك الظروف أو الأعذار لم يرد فيه حصر بحالاتها في النظام السعودي لكنها لا تخرج عما يكون فيه فائدة لمصلحة التحقيق، بمعنى أن تلك الأعذار يجب أن ألا تكون متعلقة بشخصية المحقق وعمله، بل تعود إلى المتهم نفسه ومصلحة التحقيق، ويرى الباحث أن هذه المدة التي أعطيت للمحقق في إيداع المتهم لمدة أربع وعشرون ساعة فيه تطويل وإرهاق نفسي وبدني على المتهم، ولا بد للمحقق من سرعة إنجاز الإجراءات الخاصة باستجواب المتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تقف حائلاً أمام استجواب المتهم.

---

(٣٥١) انظر المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣) بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة ثانياً للمحقق إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه[٣٥٢].

وبناءً عليه فإن للمحقق أن يوقف المتهم مدة أقل من خمسة أيام ثم تمتد إلى خمسة أيام[٣٥٣]، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، ذلك لأنه لا حاجة إلى توقيف المتهم لمدة خمسة أيام ما دام أن التحقيق سينتهي في خلال يومين أو ثلاثة، بل إن وجهة نظر الباحث أن الأمر إذا كان سيتوقف على ورود تقارير طبية أو تحريات فمن الأولى إطلاق المتهم بالكفالة لحين ورود تلك الأوراق. ويتضح مما سبق أن مدة التوقيف الاحتياطي بمعرفة المحقق هي خمسة أيام من تاريخ القبض على المتهم، وهذه المدة تمثل الحد الأقصى الذي يملكه المحقق في توقيف المتهم، ولا تمتد هذه المدة لأي سبب، كأن يكون اليوم الأخير يوم أجازة[٣٥٤].

٤) بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة (ثالثاً) أوجب المنظم السعودي على أن التوقيف ينتهي بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها، أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمنطقة، ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم [٣٥٥]". ويفهم من هذا أن المحقق إذا رأى أن ضرورات التحقيق تستوجب إبقاء المتهم موقوفاً تعين عليه عرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام ليصدر أمره بالتمديد مدة لا تزيد على أربعين يوماً من

---

(٣٥٢) المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٥٣) انظر: حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٤٠٧).

(٣٥٤) إبراهيم حامد طنطاوي، "الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣٥٥) المادة: ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وهذا يعني أن من يقدر أن ظروف التحقيق تستدعي تمديد توقيف المتهم، أو الإفراج عنه، هو رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام[٣٥٦].

٥) قبل إنتهاء المدة الواردة في الفقرة رابعاً، وفي الحالات التي تتطلب توقيف المتهم مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه[٣٥٧]".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظم السعودي قد اعتبر القبض على المتهم معياراً وزمناً محدداً لبداية توقيف المتهم على ضوء مدة التوقيف التي تم إيضاحها سابقاً. ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً من هيئة التحقيق والإدعاء العام، أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة رجال الضبط الجنائي فإن حساب المدة تبدأ من اليوم التالي لتسليم المتهم إلى المحقق[٣٥٨]. على اعتبار أن المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي هي ستة أشهر، حسب نص المادة السابقة يتعين بعدها

---

(٣٥٦) في الغالب أن رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام سيعمل على تمديد فترة توقيف المتهم، لأنه سيسعى إلى الموافقة على ما يضعه المحقق من مبررات بدف تمديد فترة توقيف المتهم، وذلك في ظل عدم وجود رقابة قضائية على تمديد فترة التوقيف، وهذا ما سيأتي إيضاحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣٥٧) المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. ويجب هنا أن نشير إلى أن هذه المدة طويلة جداً، وهي تحتاج إلى إعادة نظر من قبل المنظم السعودي، وهذا ما سيتناوله الباحث لاحقاً.

(٣٥٨) انظر في ذلك: إبراهيم حامد طنطاوي، " الحبس الاحتياطي "، ص ٨٣؛ حسن صادق المرصفاوي، "أصول الإجراءات الجنائية "، ص ٤٠٧؛ مأمون محمد سلامه، " قانون الإجراءات الجنائية "، ص ٤٨٦؛ وقد يكون من الضروري أن يشير المنظم السعودي إلى كيفية حساب بداية مدة التوقيف، حيث لم يشر إلى ذلك لا في النظام ولا في لائحته التنظيمية المقترحة، باعتبار أن ذلك يُعد ضمانة للمتهم، وحتى لا يتم تفسير تلك المدة على حسب الأهواء، بل تكون هناك مادة في اللائحة تكون مستنداً في ذلك يرجع إليه المحقق.

إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه، حتى ولو لم ينتهي التحقيق، أو أن هناك تقارير طبية، أو تحريات، لم تنتهي بعد، فيجب العمل على إنهاء التحقيق في خلال ستة أشهر من توقيف المتهم.

٦) بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة خامساً أوجب المنظم السعودي أنه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليه "[٣٥٩].

ومدة التوقيف القصوى في أمر الإيقاف الصادر من المحكمة هي سبعة أيام يجوز تجديدها مدداً مماثلة لا يزيد مجموعها على واحد وعشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر إيقاف المتهم أكثر من واحد وعشرين يوماً، فيدون في الضبط، ويصدر به قرار لا تزيد مدة الإيقاف فيه على واحد وعشرين يوماً، ويجوز تجديده مدداً مماثلة بقرار آخر، وهكذا، ويخضع في كل مرة لتعليمات التمييز، وإذا لم تصادق هيئة التمييز على أمر تجديد الإيقاف فتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم موجهاً إلى جهة توقيفه ويعاد إلى المحكمة لإبلاغه"[٣٦٠].

والخلاصة أن أمر توقيف المتهم يكون بيد هيئة التحقيق والإدعاء العام، التي تملك سلطة إصدار أمر التوقيف حسب المدد المشار إليه آنفاً حتى ستة أشهر يتعين بعدها إحالة المتهم وأوراقه إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه، وخلالها يكون توقيف المتهم أو الإفراج عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها الأوراق.

---

(٣٥٩) المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٦٠) انظر المادتين (١٢٣/١٠) و(١٢٣/١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وفي المقابل نجد أن الدستور المصري من أكثر الدساتير توسعاً في حماية حقوق الأفراد، ومنها تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة(٣٦١). فقد نص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو من النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي(٣٦٢) ". وذلك على النحو التالي:

١) حدد القانون للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيّاً لمدة أربعة أيام(٣٦٣)، يبدأ حسابها من تاريخ القبض على المتهم أو من تاريخ تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل(٣٦٤). ولا يحق للمتهم التظلم من هذه المدة(٣٦٥). وهذا على النقيض من النظام السعودي الذي أجاز "للموقوف احتياطيّاً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف؛ وإذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة، ويقدم بطلب إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة حسب الأحوال. ويُحال التظلم مع أوراق القضية للبت فيه

---

(٣٦١) عمرو واصف العريف، "النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي"، ص (٢٢١).

(٣٦٢) المادة: ٤١ من الدستور المصري الصادر في (١١) سبتمبر عام ١٩٧١م.

(٣٦٣) المادة: ١/٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٦٤) انظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات". مرجع سابق، ص ٦٠٤. محمود محمود مصطفى، " شرح قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣٦٥) أشار إلى هذا الرأي الدكتور: حسن صادق المرصفاوي في مؤلفه: " المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، ورأى الباحث هنا يتجه إلى أن من حق المتهم التظلم من أمر التوقيف بشكل عام حتى ولو كان توقيفه لمدة أربع وعشرون ساعة.

من اللجنة[٣٦٦]، وعليها البت في التظلم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه"[٣٦٧].

٢) إذا رأت النيابة العامة مدّ الحبس الاحتياطي، وجب، قبل انقضاء مدة الأربعة، أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بالحبس بما يراه، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة، بحيث لا تزيد مجموع مدة الحبس على خمسة وأربعين يوماً[٣٦٨].

ويثار السؤال التالي: هل يتم حساب مدة الأربعة أيام التي تملكها النيابة العامة في حبس المتهم احتياطيّاً ضمن الخمسة والأربعين يوماً المقررة للقاضي الجزئي بحبس المتهم احتياطيّاً ؟

هناك اتجاهين للإجابة على هذا السؤال:

الاتجاه الأول: يرى أن مدة الأربعة أيام التي تملكها النيابة العامة تحسب ضمن مدة الخمس والأربعين يوماً التي يملكها القاضي الجزئي، وهذا قول مهجور [٣٦٩].

والاتجاه الثاني: يرى أن مدة الأربعة أيام التي تملكها النيابة العامة لا تدخل ضمن مدة الخمس والأربعين يوماً التي يملكها القاضي. وهذا ما جرى العمل به منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وهو يستفاد من نص المادة (٢٠٢) الفقرة الثانية من هذا القانون بحيث لا يزيد مجموع

---

(٣٦٦) المقصود باللجنة هنا هي لجنة إدارة الهيئة، وهي تشكل من ثلاثة أعضاء في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق الذي أمر بالحفظ، أو سابقين له في الأقدمية، إذا كانوا في مرتبة واحدة. راجع المادة:(٢/٦٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٦٧) المادة: (٣/١١٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣٦٨) المادة:(٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٦٩) انظر: رؤوف عبيد، " مبادئ الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص ٤٠٨؛ هلالي عبداللاه أحمد، "المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً، أي أن هذه المدة مقررة للقاضي الجزئي [٣٧٠].

ويرى الباحث حساب الأربعة أيام التي تملكها النيابة العامة ضمن المدة المقررة للقاضي الجزئي بمد مدة الحبس الاحتياطي وذلك لعدة اعتبارات هي:

أ. أن التوقيف يمثل تقييداً لحرية الشخص ودمج المدة يقلل من مدة توقيفه، وتقييد حريته، لاسيما وأن التهمة واحدة، فلماذا لا تدمج مدة النيابة العامة مع مدة القاضي الجزئي؟

ب. يتجه رأي في الفقه نحو إلغاء التوقيف الاحتياطي، والبحث عن بدائل له تكون بمثابة حل لتقييد حريته الشخصية، وليس من مدة التوقيف الاحتياطي للمتهم.

ج. العبرة بتقييد حرية الشخص تكون من وقت القبض عليه، وعلى هذا يجب أن يكون حساب مدة الحبس الاحتياطي من تاريخ القبض عليه، ولا يجب فصل مدة النيابة العامة عن المدة التي يملكها القاضي الجزئي.

٣) منعاً لعدم إطالة مدة الحبس الاحتياطي للمتهم "، فيجب عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيّاً ثلاثة شهور"[٣٧١]. وهذا نص إرشادي، ليس له أي قيمة عملية في توفير ضمانة حقيقية للمتهم المحبوس احتياطيّاً، فلا سلطة للنائب العام على

---

(٣٧٠) انظر : أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص ٦٠٤؛ وانظر كـذلك رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣٧١) المادة:(٢/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، ولا على أي جهة قضائية[٣٧٢].

٤) في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنح على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلاّ بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلاّ وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال"[٣٧٣].

"ويجب على محكمة الجنح المستأنفة، وكل محكمة مختصة أن تسمع أقوال النيابة العامة، والمتهم، عند كل تجديد، دون ما حاجة إلى معارضة من المتهم"[٣٧٤].

ثالثاً: المقارنة، ورأى الباحث:

مما سبق يتضح أن في الفقه الإسلامي عدة اتجاهات في مدة التوقيف الاحتياطي فهناك اتجاه فقهي يضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، لا يسمح بتجاوزه، وهناك اتجاه فقهي آخر يقضي بأن الحدود القصوى للتوقيف الاحتياطي متروكة لتقدير الإمام واجتهاده، وذلك على قدر ما تقتضيه ضرورة التحقيق، مع الأخذ في الاعتبار حال المتهم، ونوع الجريمة، وقوة التهمة. ويرجح الباحث الاتجاه الفقهي الأول ويرى أنه لا

---

(٣٧٢) انظر: هلالي عبداللاة أحمد، " المركز القانوني للمتهم"، مرجع سابق، ص ٧٧١؛ والهدف من عرض الأوراق على النائب العام هو اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيله للإنتهاء من التحقيق.

(٣٧٣) المادة (١٤٣) معدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣م والمادة (٢٠٣) معدلة بالمرسوم بقانون (٣٥٣) لسـنة ١٩٥٢م ورقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م.

(٣٧٤) المادتين (١٤٢، ١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بد من وضع حد أقصى للتوقيف الاحتياطي، ولكن الأمر بالنسبة لتجديد المدة يرجع إلى الإمام وما يراه يناسب مصلحة الجماعة على ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الثاني.

ومما سبق يؤكد بأن الفقه الإسلامي قد انفرد منذ القدم بوجوب تقييد مدة التوقيف الاحتياطي، واعتبار ذلك من الحقوق الأساسية للمتهم في عدم الإضرار به وتقييد حريته، وتطويل مدة توقيفه. فالفقه الإسلامي لا يتفق مع القوانين التي لا تضع حداً أقصى للتوقيف الاحتياطي، وهو بهذا لا يقرّ نظام الحبس المطلق كما بين الباحث سابقاً.

ويرى الباحث بأن المنظم السعودي قد خطى خطوة إلى الأمام في سبيل حماية الحرية الشخصية للمتهم، وصون كرامته، حينما قيد مدة التوقيف الاحتياطي، لأن مثل هذا القيد سيدفع المحقق إلى سرعة إنجاز إجراءات التحقيق. ويتفق المنظم السعودي مع القانون المصري في تقييد مدة التوقيف الاحتياطي بستة أشهر لكنهما يختلفان في أن النظام السعودي قد جعل تلك المدة شاملة جميع الجرائم دون تقييد، بخلاف ما أشتمل عليه القانون المصري، حيث قيدَّ مدة التوقيف الاحتياطي في الجنح بستة شهور، بحيث ينتهي توقيف المتهم حتماً بمضي ستة أشهر في الجنح، وفي الجنايات لا يجوز أن تزيد مدة توقيف المتهم عن ستة شهور إلا بعد الحصول، قبل انقضائها، على أمر من المحكمة بمد مدة التوقيف الاحتياطي.

ويرى الباحث بالنسبة لمدة التوقيف الاحتياطي فهي طويلة جداً وقاسية على المتهم، وأن من الأفضل تقليص المدة إلى ثلاثة أشهر، وهي مدة كافية للمحقق للحكم على المتهم، وإعطاء القرار اللازم من حيث علاقته بالتهمة من عدمها. ولقد أجاد المنظم السعودي في اشتراط التجديد

الدوري لصحة التوقيف الاحتياطي على النحو الذي بينه الباحث سابقاً، بل نص صراحة على أنه يتعين بمضي مدة الستة أشهر وبعدها مباشرة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه. ومن ثم فلا سبيل أمام المحقق إلا إحالته إلى المحكمة أو الإفراج عنه. ولقد كانت الفرصة مواتية أمام المنظم السعودي، ولا زالت وذلك عند الشروع في إعداد المواد الخاصة بالتوقيف الاحتياطي، وذلك بربط التجديد الدوري للتوقيف الاحتياطي بالرقابة القضائية على استمرار توقيف المتهم من عدمه، وذلك عند كل تجديد، مع ضرورة سماع أقوال المتهم ومحاميه، لأن عدم سماع أقوال المتهم ومحاميه، مهما كانت الأسباب، ينطوي على إخلال بحق المتهم في سماع أقواله أمام المحكمة(٣٧٥).

والخلاصة أن الباحث يرى مع فريق من الباحثين ضرورة تقليل مدة التوقيف الاحتياطي الواردة في النظام السعودي، والتي جعلت بيد هيئة التحقيق والإدعاء العام والتي تمتد إلى ستة شهور من تاريخ القبض على المتهم، بحيث تكون المدة ثلاثة شهور، وأن يلازم التجديد الدوري للتوقيف رقابة قضائية على كل تجديد، بل يجب أن تكون الرقابة القضائية من تاريخ القبض على المتهم، وأن ينص المنظم السعودي على حق المتهم في طلب الإفراج عنه في أي وقت، نظراً لأن في ذلك رعاية لحق المتهم، لاسيما وأن إطالة أمد توقيف المتهم احتياطيّاً قد يؤثر على حيدة المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، إذ يوحى لها بارتكاب الموقوف احتياطيّاً للجريمة، وهذا أمر يشكل خطورة على المتهم،ويمس مبدأ البراءة الأصلية

---

(٣٧٥) انظر: مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص(١٢٥).

التـي يتمتـع بهـا هـذا الأخيـر، ومـن ثـم يضـعف مـن قيمـة الاقتنـاع الـذاتي للقاضي عند نظره أوراق القضية[٣٧٦].

---

(٣٧٦) انظر: إبراهيم طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص(١).

الفرع الثاني: الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي:

تمهيد وتقسيم:

التوقيف الاحتياطي إجراء مؤقت اقتضته ضرورة التحقيق، ومن هنا يتعين إنهاؤه متى انتهت الأسباب التي دعت إلى إصداره، وإنهاؤه يكون بالإفراج عن المتهم، والإفراج تتعدد صوره بين الإفراج الوجوبي، والجوازي، وسيوضح الباحث ذلك فيما يلي:

أولاً: الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

ينتهي التوقيف الاحتياطي حتماً بالإفراج عن المتهم، وهذا الإفراج قد يكون مؤقتاً، أو جوازياً، فماذا يقصد بكل منهما وما هي حالاته في الفقه الإسلامي؟

١) الإفراج المؤقت:

نقصد بالإفراج المؤقت: "أن تلتزم السلطة المختصة بإطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيّاً إذا توافرت حالة من حالات الإفراج الواجب"[٣٧٧].

وأهم حالات الإفراج الواجب:

- إذا وجد سبب من أسباب سقوط العقوبة، فإنه يفرج عن المتهم وجوباً. مثال ذلك: سقوط العقوبة بعفو المجني عليه، أولي الدم عن القصاص والدية، أو الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو بقدرها أو أقل منها، وعفو ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية، وهي حق ولي الأمر في تعزير

([١]) عبدالعزيز فتحي رمضان، " الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " مرجع سابق، ص (٤٧٨).

الجاني في جرائم القصاص والدية بعد العفو عنه من قبل صاحب الحق [٣٧٨].

من ذلك ما روى عن علقمة بن وائل بن حجر أن أباه حدثه قال: "إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر بنفسه، فقال يا رسول الله: هذا قتل أخي، فقال الرسول ﷺ أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال كيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ؟ فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك، قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك ؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمي إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال الرسول ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: يا نبي الله ولعله قال) بلى، قال: فإن ذاك كذاك، قال فرمى بنسعته وخلى سبيله "[٣٧٩].

([٢]) ابن فرحون: جـ ٢، ص ٢٣٦؛ عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ ١، ص ٧٧٦، ٧٧٧.

([١]) رواه مسلم في صحيحه: ١٣٠٧/٣ رقم (١٦٨٠). وأبو داود في سننه: ١٧٠/٤ رقم (٤٥٠١). وذكر في صحيح مسلم معاني الكلمات الآتية:

والنسعة: هي جبل من الجلد، يحتطب: أي يجمع الحطب وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه، ومعنى أن قتله فهو مثله: أي أنه لا فضل ولا منه لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة والثناء في الدنيا.

- ومن حالات الإفراج الواجب: إذا صدر حكم ببراءة المتهم؛ كما يجب الإفراج عن المتهم: إذا كانت الجريمة مما لا يجوز فيها التوقيف الاحتياطي[٣٨٠].
- كما يجب الإفراج عن المتهم إذا ثبت أنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه شرعاً، كما لو كانت الواقعة لا تخضع لنص شرعي يجرمها أو كانت الواقعة يسري عليها سبب من أسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي أو دفع الصائل، أو لأداء واجب كإباحة التطبيب عند توافر شروطه الشرعية، أو وجد مانع من موانع المسئولية كصغر السن، أو الجنون، أو الإكراه. فقد روى عن ابن عباس قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر بها علي بن أبي طالب، فقال ما شأن هذه، قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: "يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال علي: فأرسلها (أي أطلقها) قال: فأرسلها، قال فجعل عمر يكبر"[٣٨١].
- ويجب الإفراج عن المتهم، إذا انتهت المدة المقررة للتوقيف الاحتياطي، وهي التي تُرك تحديدها لولي الأمر، وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق.

٢) الإفراج الجائز في الفقه الإسلامي:

([٢]) راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، الذي تناول فيه الباحث الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي.

([١]) صحيح سنن أبي داود مطبوع مع شرح الزرقاني، جـ٤، ص ١١٤.

ويقصد بالإفراج الجائز في الفقه الإسلامي: "أن يكون إطلاق سراح المتهم خاضعاً لتقدير القاضي الذي له حق تقدير حالة الإفراج الجائز على أساس ضعف أسباب التهمة ومصلحة التحقيق"(٣٨٢).

وعلى القاضي، وهو بصدد تقدير أمر الإفراج، أن يسمع أقوال أصحاب الحق في الدعوى فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم، كما أنه لا يجوز للقاضي الإفراج عن المحبوسين بغير حجة، بمعنى أن يكون هناك سبب للإفراج عن المتهم، وهذا ما يسمى في عصرنا الحالي "تسبيب أمر الإفراج"(٣٨٣). والإفراج الجوازي مرتبط بالكفالة، بخلاف الإفراج الواجب، والذي لا يرتبط بإطلاق المتهم بالكفالة.

والإفراج بالكفالة إجراء عرفته الشريعة الإسلامية، والأصل الشرعي فيه، قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾(٣٨٤).أي كفيل.

كما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة. وقال مرة أخرى: "آخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطا"(٣٨٥).

والكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

ومع اتفاق الفقهاء على صحة كفالة المال؛ إلاّ أنهم اختلفوا في كفالة النفس والتي تعني: إحضار الكفيل للمكفول عندما تدعو الحاجة إلى حضوره، فمن الفقهاء من أجازها، ومنهم من منعها في الحدود، على ثلاثة اتجاهات:

---

(٢) انظر: أدب القاضي للخصاف، شرح الجصاص، مرجع سابق، ص ٢٣، وما بعدها.

(١) انظر: أدب القاضي للخصاف، شرح الجصاص، ص ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦، ص ٧٧.

الاتجاه الأول: يذهب أصحابه إلى عدم جواز الكفالة في الحدود كلها، ودليلهم في ذلك ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا كفالة في حد"[٣٨٦].

ولأن الغرض من الكفالة ضمان حضور المكفول عند إرادة استيفاء ما وجب عليه؛ ولأن استيفاء الحدود من الكفيل إذا تعذر إحضاره للمكفول غير جائز، فلم تكن الكفالة بها مشروعة لعدم الفائدة، وبهذا قال أحمد ومالك وأبو حنيفة، والشافعي في قول له [٣٨٧].

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز الكفالة البدنية في الحدود كلها، ودليهم في ذلك ما روى محمد بن حمزة بن عمر الأسلمي عن أبيه"أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة"[٣٨٨].

فهذا الأثر يدل على جواز الكفالة في الحدود؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أقر حمزة على ما فعله مع الرجل من أخذه كفلاء عنه لحين قدومه إلى عمر ولم ينكر عليه ذلك [٣٨٩].

([٤]) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦، ص ٧٧.

([٥]) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج " لمحمد بن محمد أحمد الشربيني، ت ٩٧٧، ط مطبعة مصطفى محمد، جـ٢، ص ٢٠٣. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين أبي بكر بن ==مسعود ==الكاساني، ت ٥٨٧، القاهرة، مطبعة الجمالية، ط١ سنة ١٣٣٨هـ،جـ ـ٩، ص ٤١٩٢؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي منلا خسرو، مطبعة الشرقية سنة ١٣٠٤هـ، جـ٢، ص ٣٠٠، بداية المجتهد، جـ ـ٢، ص ٢٩٣.

([١]) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٦، ص ٧٧.

([٢]) مغني المحتاج، جـ٢، ص ٢٠٤.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكفالة مشروعة في حد القذف دون سائر الحدود، ودليلهم على ذلك أن حد القذف فيه حق للآدمي، فجازت الكفالة فيه كالأموال؛ ولأن الكفالة إنما شرعت لتسليم النفس، وتسليم من وجب عليه حد القذف نفسه ليقام الحد عليه أمراً واجباً، فصحت الكفالة به كسائر الحقوق(٣٩٠).

٣) الملازمة كإجراء بديل عن التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

ويقصد بالملازمة في الفقه الإسلامي "أن يأمر القاضي بمراقبة المدعى عليه مدة معينة – وفي حالات خاصة دون المساس به أو بحرمة مسكنه، ودون إعاقته عن عمله أو تصرفاته"(٣٩١). وأصل الملازمة الشرعي – ما روى عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: "أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي ألزمه، ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"(٣٩٢).

ومدة الملازمة: ثلاثة أيام عند الإمام أبي حنيفة(٣٩٣)، وعند المالكية تكون يوماً واحداً(٣٩٤).

ثانياً: الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري:

لقد أوجب المنظم السعودي "على المحقق الذي يتولى القضية في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج

---

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٧، ص١٧٧.

(١) انظر: الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٤٦؛ حاشية ابن عابدين، جـ٥، ص ٣٧٢.

(٢) سنن ابن ماجه، جـ٢، ط ١٣٧٣هـ، ص (٨١١).

(٣) المبسوط للسرخسي، جـ٩ ص ١٠٦، ١٠٧.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق، جـ٢، ص ٣١٩.

عنـه إذا وجد أن توقيفه ليس لـه مبرر، وأنـه لا ضـرر علـى التحقيـق مـن إخلاء سبيله، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك "[٣٩٥].

ويجب الإفراج عن المتهم في الأحوال التالية:

١- إذا انتهت مدة التوقيف المأمور بها، دون أن يصدر أمر بتمديدها من الجهة المختصة.

٢- إذا أمضى الموقوف ستة أشهر، مالم تتم إحالته بعدها مباشرة إلى المحكمة المختصة[٣٩٦].

٣- إذا صدر الأمر بحفظ الأوراق أو بحفظ الدعوى، إلاّ إذا كان موقوفاً لسبب آخر[٣٩٧].

٤- إذا زادت مدة توقيفه عن الحد الأدنى لعقوبة جريمته؛ فيما لها عقوبة مقدرة.

٥- إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة، أو أودعها على ذمة مستحقها أو قدم كفيلاً بأدائها، أو نزل عنها أصحابها، ولم تكن الجريمة من جرائم القتل العمد، أو شبه العمد، أو تعطيل المنافع البدنية، أو جرائم الفساد في الأرض، والسرقات.

٦- إذا صدر حكم قضائي برد الدعوى، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، ولو لم يكن الحكم نهائياً.

٧- إذا مضى في التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها.

ويكون إطلاق المتهم في الحالتين الأخيرتين من المحكمة فوراً بما تراه من الضمانات، ما لم يكن المتهم موقوفاً في قضية أخرى[٣٩٨].

([٥]) المادة:(١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٦]) المادة: (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([١]) المادة: (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وإذا كان المنظم السعودي قد نص صراحة على حالات الإفراج الوجوبي فقد نص كذلك على حالات الإفراج الجوازي بناء على رأي المحقق أو بطلب من المتهم وأهمها ما يلي:

١-إذا ترجح عدم فوات مصلحة للحق العام أو الخاص إذا تم الإفراج عنه.

٢-إذا أبدى تعاونه لإرشاد السلطات إلى ما يعرفه من الأدلة، أو إلى من يعرفه من المتهمين في القضية التي أوقف فيها، أو فيما يماثلها في النوع، أو الخطورة[٣٩٩].

٣-ألاّ يكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفائه[٤٠٠].

والإفراج الجوازي في الأصل أنه لا يكره المحقق فيه على شيء سوى مصلحة التحقيق، واحتمال تأثير المتهم على الأدلة عند هروبه [٤٠١].

وقد أخضع المنظم السعودي الإفراج الجوازي لنوعين من الشروط هما:

١- أن بعين المتهم محلاً له يوافق عليه المحقق[٤٠٢].

٢- أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، وبألاّ يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده[٤٠٣].

([٢]) المادة ٢١٦ من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (١/١٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٣]) المادة: (٢/١٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([١]) المادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٢]) انظر: رؤوف عبيد، " مبادئ الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص (٤١٢).

([٣]) المادة: ١٢١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٤]) الفقرة: ٤/١٢٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويرى الباحث أنه لا حاجة لأن يقدم المتهم تعهداً بالحضور، لأن تقديمه محلاً له يوافق عليه المحقق يكفي عن التعهد؛ ذلك أن الغرض من هذا الإجراء هو تسهيل إعلان المتهم بالأوراق، وتسهيل الاتصال به(٤٠٤).

ويلاحظ أن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض عليه، أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء "(٤٠٥).

الجهة المختصة بالإفراج في النظام السعودي:

القاعدة العامة أن الأمر بالإفراج تختص به السلطة التي أمرت بالتوقيف طالما أن الدعوى في حوزتها (٤٠٦).

وعلة ذلك أن هذه السلطة هي أقدر من غيرها على تقدير مبررات الإفراج مثلما هي قادرة على إصدار الأمر بالتوقيف، بناء على المبررات التي تجعل لها الحق في التوقيف(٤٠٧).

وبناء عليه فقد أعطي المنظم السعودي صلاحية الإفراج للمحقق ما دامت القضية بحوزته(٤٠٨). وإذا أحيلت الأوراق إلى جهة أخرى للتصرف فيها أو إلى محكمة الموضوع لم يعد الإفراج من اختصاص المحقق؛ بل من اختصاص المحكمة المحال إليها الأوراق(٤٠٩).

الالتزامات المترتبة على الإفراج المؤقت:

---

(٥) انظر: حسن صادق المرصفاوي، "الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص (٢٤٩).

(٦) المادة: ١٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٧) انظر: رؤوف عبيد، " مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٤١٤).

==فوزيه عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٣٧٠).

(١) انظر: إبراهيم حامد طنطاوي " الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) المادة: ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) المادة: ١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الإفراج المؤقت الجوازي يعتبر سلطة تقديرية، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة[٤١٠]. وعادة ما يكون الإفراج المؤقت الجوازي بلا التزامات، إلاّ إن المنظم السعودي أوجب أن يفرج عن المتهم بدفعه مبلغ استيثاق، أو بكفالة بدنية، أو مالية، أو بمنعه من السفر، أو بتقديم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد له بذلك كله، أو بعضه، أو بدونه. وبذلك فإن المنظم السعودي ينص على المراقبة القضائية لأول مرة، والتي تتطلب تقديم المتهم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد له، مع المنع من السفر كبديل للتوقيف الاحتياطي[٤١١].

إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه في النظام السعودي:

إذا صدر الأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتاً فالأصل أن الإفراج يبقى قائماً حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى "[٤١٢]. ومع ذلك فقد أجاز المنظم السعودي إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء[٤١٣].

([٤]) انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص (١٤٤).

([٥]) الفقرة ٣/١٢٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([١]) حسن صادق المرصفاوي، " المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص ٤٢١.

([٢]) لأول مرة ينص المنظم السعودي على حق المحقق في توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، حيث لم يعرف النظام السعودي سابقاً من خلال لائحة الاستيقاف والتوقيف والقبض ذلك، وإن كان البعض يرى الاكتفاء مـن خلال اللائحة (لائحة الاستيقاف والتوقيف) بنص المادة الثانية منها والتي تنص على القبض على كل مـن قامت أمارات تدعو للاشتباه في وضعه.

ويرى الباحث أن ذلك لا يعد نصاً صريحاً في إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، ولا يمكن الاستناد إليه في إعادة توقيف المتهم، والنص الجديد الذي أشار إليه المنظم السعودي هو الذي نظم عملية إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه.

وأوجب المنظم السعودي في إصدار أمر جديد بتوقيف المتهم بعد الإفراج عنه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام السعودي في توقيف المتهم ابتداءً(٤١٤).

وبناءً عليه، فإن ما ينطبق على توقيف المتهم ابتداءً ينطبق على توقيفه مرة أخرى بعد الإفراج عنه، ويلزم معه إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، وتسبيب أمر إعادة توقيفه.

ومن الواضح أن المنظم السعودي قد حدد **ثلاث حالات** يتم فيها الأمر بإعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه هي: **الحالة الأولى:** إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، والتي قد يترتب عليها تعطيل التحقيق، وإن لم يكن المنظم قد نص على تحديد تلك الالتزامات؛ إلاّ أنها لا تخرج في مجملها عن تخلف المتهم عن الحضور إذا دعي من قبل المحقق، واحتمال فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. **الحالة الثانية:** إذا قويت الأدلة ضد المتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى فراره، وتقدير تلك الأدلة يعود إلى المحقق الذي يصدر الأمر بإعادة توقيف المتهم، **الحالة الثالثة:** وجود ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، مثالها: محاولة المتهم التهرب أو التصرف في أمواله، أو محاولة التشويش، أو التأثير على الشهود(٤١٥).

ولكن هل يشترط تسبيب الأمر الصادر بإعادة توقيف المتهم احتياطيّاً ؟

انظر في ذلك: المادة: (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وانظر: عبـدالله غـازي المريخـان، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص (١١٢).

(٣) الفقرة ١/١٢٢ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(١) انظر: مدني عبدالرحمن تاج الدين، " أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ص (٢٦٢) وما بعدها.

واقع الأمر هنا أن المنظم السعودي قد أوجب أن يتبع في الأمر الصادر بإعادة توقيف المتهم احتياطيا الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في النظام في التوقيف ابتداءً، ويشمل ذلك تسبيب الأمر الصادر بإعادة توقيف المتهم. وقد أحسن المنظم السعودي حين نص على ذلك صراحة. ويرى الباحث أن الأمر بإصدار توقيف المتهم لا يتطلب استجوابه، أو سماع أقواله، إنما يجب تسبب الأمر الصادر بتوقيف المتهم بعد الإفراج عنه – أي بيان المبرر من إيقافه بعد إطلاق سراحه، وفي ذلك ضمانة هامة للمتهم في إيراد السبب من توقيفه من جديد؛ ولأن في ذلك تحري السبب المقنع من قبل المحقق في إعادة توقيف المتهم[٤١٦]. وحتى يتمكن القاضي من الوقوف على مبررات التوقيف الجديد؛ وذلك فيما إذا طعن المتهم في القرار الصادر بإعادة توقيفه[٤١٧].

موقف المنظم السعودي من منع المتهم من السفر:

منع المتهم من السفر إجراء يهدف إلى تقييد حرية المتهم في التنقل وذلك بهدف الحيلولة دون هربه، وبقاءه قريباً من المحقق لكي يكون تحت طلبه في أي وقت.

وإن كان منع المتهم المفرج عنه من السفر لم يرد النص عليه في نظام الإجراءات الجزائية إلا أن المنظم السعودي أجاز للمحقق أن يمنع المتهم من السفر بعد إطلاق سراحه؛ لكنه لم يبين الإجراءات التي يجب

---

(٢) خلافاً لهذا الرأي، هناك من يقول بأنه ليس هناك ما يوجب تسبيب الأمر بإعادة حبس المتـهم، ولا مـا يوجب استجوابه، وسماع أقواله، من غير أن أجد تعليل لهذا الرأي من قبل من أشار إليه. انظـر في ذلـك الرأي: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(١) انظر: عمر فاروق فحل، "التوقيف الاحتياطي المؤقت"، مرجع سابق، ص (٣٤٩).

اتخاذها في هذا الشأن، والشروط المتعلقة بذلك، ومدة المنع من السفر، وفي أيّ الجرائم يتم المنع(٤١٨).

بيّد أن هذا الإجراء يتم اتخاذه من قبل وزارة الداخلية، وإمارات المناطق، وذلك بإدراج إسم المتهم في قائمة الممنوعين من السفر، بعد توفر المبررات التي يستند إليها إصدار الأمر. ونظراً لأن المنع من السفر يتعلق بتقييد حرية الفرد فلا يجوز اتخاذه دون نص صريح في النظام، لأنه من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية(٤١٩). وحقه في حرية التنقل، ولذا فإن منع المتهم المفرج عنه من السفر يناقض ما نصّ عليه النظام الأساسي للحكم في المادة (٣٦) من التزام الدولة بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه، أو حبسه، إلاّ بموجب أحكام النظام(٤٢٠).

وفي المقابل نجد أن القانون المصري قد عني بالنص على أحكام الافراج المؤقت كبديل عن الحبس الاحتياطي.

والإفراج الوجوبي في القانون المصري يكون في الأحوال الآتية:

أولاً: يجب الإفراج حتماً عن المتهم المحبوس احتياطيّاً بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، بشرط أن يكون له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى عليه بالحبس أكثر من سنة(٤٢١).

وإذا أحيل المتهم المحبوس احتياطيّاً إلى المحكمة قبل مضي الثمانية أيام من تاريخ استجوابه فيجب الإفراج عنه حتماً بعد مضي هذه المدة؛

---

(٢) انظر: الفقرة (٣/١٢٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٦١٥).

(٤) المادة: (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(١) المادة:(٣/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لأن حق المتهم في الإفراج غير معلق على رأي أية جهة، سواء كان المحقق أم الجهة المحال إليها[٤٢٢].

ثانياً: إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم المحبوس، إن لم يكن محبوساً لسبب آخر [٤٢٣].

ثالثاً: إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، أو صدور أمر من المحكمة المختصة (إذا كانت التهمة جناية) بمد الحبس الاحتياطي، بشرط عرضه على هذه المحكمة قبل مضي الستة شهور[٤٢٤].

رابعاً: إذا قضى ببراءة المتهم وجب الإفراج عنه فوراً، حتى ولو طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة، سواء بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال[٤٢٥].

وبالنسبة للإفراج الجوازي في القانون المصري: فإذا باشرت النيابة العامة التحقيق يكون لها أن تفرج عن المتهم في أي وقت، بكفالة، أو بغير كفالة.

وللنيابة العامة أن تفرج عن المتهم، حتى ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطيّاً واستجيب لطلبها. فسلطتها في الإفراج المؤقت لا يرد عليها أي قيد زمني، إلا إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى

([٢]) انظر: أحمد فتحي سرور،" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٦١٠).

([٣]) انظر المادتين: (٣/١٥٤)، (١/٢٠٩) المعدلتان بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م.

([٤]) المادة: (٣/١٤٣) المعدلة بالقانون (٣٧) لسنة ١٩٧٢م.

([٥]) المادة (٢٠٤) إجراءات مصري.

المحكمــة، فهنــا تكــون ســلطة الإفــراج فــي يــد المحكمــة المحــال إليهــا الدعوى[٤٢٦].

الجهة المختصة بالإفراج في القانون المصري:

الإفراج المؤقت في القانون المصري من اختصاص الجهات الآتية:

أولاً: للنيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم احتياطيّاً الإفراج عن المتهم ما دامت لا زالت تجري التحقيق، إلاّ عند إحالة الأوراق إلى جهة أخرى، وللقاضي الجزئي أيضاً صلاحية الإفراج عن المحبوس عند النظر في مد الحبس الاحتياطي بعد استنفاد الأيام الأربعة المخولة للنيابة العامة، وله أن يأمر به بكفالة أو بغير كفالة[٤٢٧].

ثانياً: لقاضي التحقيق الذي يجري التحقيق بمعرفته أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك سواء أكان الأمر بالحبس الاحتياطي، صادراً منه أم من النيابة العامة[٤٢٨].

ثالثاً: لمستشار الإحالة الإفراج عن المتهم إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه، وذلك عند إحالة الجناية إليه للتصرف فيها.

رابعاً: إذا أحيل المتهم إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالإفراج المؤقت من اختصاص هذه الأخيرة دون غيرها، فيما عدا حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة، فيعود الحق فيه لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[٤٢٩].

([١]) انظر: أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٦١١).

([٢]) انظر: المواد من (١٤٦-١٥٠) (م ٢٠٥ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢م).

([٣]) المادة: ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([١]) المادة (١٥١) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة (١٩٦٢).

الإفراج الجوازي المصحوب بتدبير معين في القانون المصري:

"يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيراً معيناً على المتهم، يلزم فيه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج، بل يمكن أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهذا التدبير يختلف عن نظام المراقبة القضائية؛ لاشتمال الأخير على التزامات معينة تتصل بسلوك المتهم وقت الإفراج عنه"[٤٣٠].

المنع من السفر للمتهم المفرج عنه في القانون المصري:

لقد جرى العمل على أن تأمر النيابة العامة بمنع المتهم من السفر، وتقوم وزارة الداخلية المصرية بإصدار الأمر بمنع المتهم من السفر.

وقد خلا القانون المصري كما النظام السعودي من وجود نصّ يسمح باتخاذ هذا الإجراء.

"كما أنه لا يمكن القول بأن الغاية تبرر الوسيلة، فليس لأن رغبة النيابة العامة في حالة الإفراج الجوازي هي التحوط لعدم هروب المتهم أن يمنع المفرج عنه من السفر، وإلا لأجزنا، من باب القياس، التغاضي عن الضمانات الإجرائية اللازمة لصحة إجراءات التحقيق، بحجة أن الهدف من تلك الإجراءات هو كشف الحقيقة فلا يهم إتباع هذه الضمانات، وذلك باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة فهذا قول، غير مقبول"[٤٣١].

وعلى ذلك فإن الأمر الصادر من النيابة العامة غير مقبول، ولا بد من النصّ عليه في القانون.

([٢]) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق، ص (٦١٣).

([٣]) إبراهيم حامد طنطاوي، "الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية"، مرجع سابق، ص (١٥٧).

ثالثاً: المقارنة، ورأي الباحث:

مما سبق يتضح أن التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي قد ينقضي بالإفراج الواجب، وأسبابه، ومبرراته تتفق مع الأسباب العامة للإفراج الوجوبي الواردة في النظام السعودي. والقانون المصري، وبناء عليه فإن الفقه الإسلامي قد عرف الإفراج الواجب، والجائز، للموقوف احتياطيّاً، وبالتالي فهو سابق على الأنظمة الحديثة في تطبيق الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي.

ليس هذا فحسب بل إن الشريعة الإسلامية قد فتحت أبواب التسامح بين الناس، وذلك بتوفير أسباب قد تؤدي غالباً إلى انقضاء الدعوى الجنائية، كالعفو، والصلح. فالمجني عليه له دور بارز في سير الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن إعطاءه هذا الدور إنما يأتي لشفاء غيظه، والمطالبة شرط في الحقوق الخاصة بالعبد، ودور المجني عليه لا يقتصر على المطالبة فقط، بل أعطاه الشارع الحكيم الحق في التنازل عن دعواه، وحثه في أكثر من موضع على ترك الخصومة. فإذا كانت المطالبة تشفي الغيظ، فإن التنازل يزيل الشحناء، ويمحو الكراهية، فالعفو والصلح يشكلان عاملاً حاسماً في قطع النزاع، ومن ثم تنتهي به الدعوى الجنائية، وما يترتب على ذلك من فتح مجالات أوسع للإفراج عن المتهمين الموقوفين احتياطيّاً[٤٣٢]. الأمر الذي تفتقده النظم الوضعية الحديثة، والتي تتطلع إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية. وقد قرر شراح القانون الوضعي أن في

([1]) انظر: شوقي إبراهيم عبدالكريم علام، " إيقاف سير الدعوى الجنائية وانهاءها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٠٢ وما بعدها.

الصلح والعفو حلاً كبيراً للمشاكل الإجرائية، ومن هنا يتضح سبق الشريعة الإسلامية لمثل هذا الأمر، الذي لا يزال خواطر وآمال لدى شراح القانون الوضعي [٤٣٣].

كما وضع الفقه الإسلامي أيضاً نظام الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي، كالكفالة في حالة الإفراج الجوازي، وهي نوعان: مالية، وشخصية. والكفالة الشخصية في الفقه الإسلامي تعنى: "أن يلتزم الكفيل بإحضار المكفول عنه في مجلس القضاء في الموعد المتفق عليه"، أما كفالة المال فتعني "التزام الكفيل بأداء ما على المكفول في الموعد المتفق عليه للوفاء"، وهي ما نص عليه النظام السعودي، والقانون المصري فيما يخص الكفالة الشخصية. بيّد أن الكفالة المالية في صورتها الحالية لم يعرفها الفقه الإسلامي، لأنها تتضمن نوعاً من التفرقة بين الغني والفقير؛ ولأن الكفالة المالية لا يستفيد منها إلا القادرون على أدائها [٤٣٤].

والكفالة في النظام السعودي والقانون المصري إجراءً بديلاً عن التوقيف الاحتياطي في حالة الإفراج الجوازي. وهذا الإجراء يؤدي حتماً إلى التقليل من استخدام التوقيف الاحتياطي، وهذا ما يسجله الباحث هنا وهو شمول المنظم السعودي بإجراءات التوقيف الاحتياطي بالإفراج

([١]) انظر: أحمد فتحي سرور: "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مقال بمجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٣، العدد الخاص، ص ٤٦٢ للمؤلف نفسه، بدائل الدعوى الجنائية (من مجموعة التقارير المقدمة من الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة من ١-٧/أكتوبر سنة ١٩٨٤م، ص ٢٠٥ وما بعدها.

([٢]) انظر في ذلك: عبدالعزيز فتحي رمضان، "الحبس الاحتياطي "، مرجع سابق، ص (٥٥٦) هلالي عبداللاه أحمد، " المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "، مرجع سابق، ص (٨٢٧)، وأيضاً: حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٤.

المؤقت، والجوازي، وإحالة موضوع الكفالة المالية، والكفالة البدنية، ويلاحظ اتفاق مبررات الإفراج المؤقت والجوازي في النظام السعودي والقانون المصري، مع اختلاف في النقاط البسيطة.

ويبدو واضحاً أن المنظم السعودي ربط الإفراج المؤقت بتوفر شرطين هما: تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، وأن يعين له محلاً يقبله المحقق. وهذا أيضاً ما شرطه القانون المصري في الإفراج بنوعيه المؤقت، والجوازي.

ولأول مرة ينص المنظم السعودي على توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، بل كان سابقاً على القانون المصري، حينما نص على أن يتبع في إصدار الأمر بتوقيف المتهم بعد الإفراج عنه كافة الإجراءات المتبعة في توقيف المتهم ابتداءً.

ويرى الباحث ضرورة تسبيب الأمر الصادر بتوقيف المتهم مرة أخرى؛ لأن الإفراج له ما يبرره، وبالتالي فإن إعادة التوقيف لا بد أن يكون له أيضاً ما يبرره، ويجعل منه أمراً مقبولاً يستند إليه في إيقاف المتهم مرة أخرى.

كما يرى أن ما أشار إليه المنظم السعودي من سبب يدعو إلى إعادة توقيف المتهم بوجود ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء غير مقبول[٤٣٥]، وذلك لعدم تحديد تلك الظروف، وانعدام الضابط لها، مما يؤدي إلى إساءة استعمال هذا السبب، ويفقد معه المتهم ضمانة هامة في تقييد حريته بتوقيفه

([١]) المادة: (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

احتياطيّاً[٤٣٦]. فلابد من أن يضع المنظم السعودي ضابطاً لتلك الظروف[٤٣٧].

ويرى الباحث أن المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على الإفراج الواجب إلا أنه من خلال قراءة متأنية لها يتضح أنها بدأت بعبارة "للمحقق الذي يتولى القضية "، ويفهم من هذا أن هذا الأمر يعنى الجواز، بمعنى أن للمحقق الذي يتولى القضية أن يأمر، وله أن ألاّ يأمر وما دامت تلك المادة تتكلم عن الإفراج الواجب فلا بد أن تبدأ بكلمة "على المحقق"وليس للمحقق، ويقترح إجراء تعديل على هذا النص ليصبح كالآتي: "على المحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك ".

ويلاحظ أن المنظم السعودي يوجب على المتهم عند الإفراج عنه مؤقتاً، أن يتعهد بالحضور إذا طلب منه ذلك، وأن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق. وهذا يعني أن المنظم السعودي قد علق الإفراج المؤقت على

([٢]) وهذا أيضاً ما سار عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري، حين (١٥٠) على جعل وجود ظروف تستدعي اتخاذ الأمر بإعادة توقيف المتهم مرة أخرى بعد الإفراج عنه وهو ما يراه الباحث أمراً يجانبه الصواب، لأنه لا بد من وضع ضابط لتلك الظروف وإلاّ فسوف يساء استعمالها.

([٣]) من الممكن أن يتدارك المنظم السعودي ذلك، وأن ينص على وضع ضابط لتلك الظروف التي أشار إليها في المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وذلك في اللائحة التنفيذية للنظام نفسه. ويقيد تلك الظروف بمعيار وضابط لها حتى لا يساء استعمالها.

هذين الشرطين، وهذا أمر غير مفهوم، لأن الإفراج المؤقت معناه أن الآمر به وهو المحقق قد قدر ظروف الدعوى ووجد أن توقيف المتهم ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إطلاق سراحه، ولم ير خشية من فراره، فلماذا يعلق الإفراج على تقديم المتهم تعهداً بالحضور، وتعين محل له يقبله المحقق ؟

وواقع الأمر أنه إذا لم يستوف المتهم أياً من هذين الشرطين، فإن ذلك لا يؤثر على الإفراج، ومن هنا فالباحث يطالب بإلغاء هذين الشرطين، ويتبع ذلك مطالبته تلك بإلغاء المادة الحادية والعشرون بعد المائة، والتي نصت على تعيين المتهم محل له يقبله المحقق.

وصفوة القول:

أن الباحث يرى أن للإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي أهمية بالغة، نظراً لأن الأخير يسبب للمتهم أعباءً نفسيه، وإجتماعية، واقتصادية، بالإضافة إلى ما يسفر من أعباء مالية، واقتصادية على الأجهزة المعنية، أما الإجراءات البديلة فتؤدي حتماً إلى تقليل حالات التوقيف الاحتياطي، وتوفر على الدولة نفقات طائلة، وتستبقى للمتهم حريته، وممارسة حياته.

ومن العرض السابق يتبين بأن المنظم السعودي والقانون المصري لم ينصا على بديل للتوقيف الاحتياطي: سوى إطلاق السراح بالكفالة بأنواعها المختلفة: كفالة مالية، أو شخصية، وإن كان المنظم السعودي قد أشار إلى بعض الواجبات التي قد تفرض على المتهم – كتقديم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد للمتهم أو بمنعه من السفر، ويدفع

مقابل ذلك مبلغ يتم مصادرته في حال عدم وفاءه بما ألزم به(٤٣٨). على أن الباحث هنا قد طالب بضرورة النص على ذلك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وليس في مشروع اللائحة التنفيذية للنظام نفسه.

ومما لا شك فيه أن الاستفادة ممكنة من تطبيق المراقبة القضائية، وليس هناك مانع من أخذ التجربة من القوانين الوضعية في ذلك.

ويقصد بالمراقبة القضائية إلزام المتهم ببعض الالتزامات بديلاً عن وضعه في التوقيف"، ومن هذه الالتزامات على سبيل المثال:

- عدم التردد على أماكن معينة.
- إعلام المحقق عن كل سفر أو انتقال.
- إجابة كل الدعوات الصادرة عن سلطة التحقيق، أو القاضي.
- أن يمتنع عن قيادة المركبات بعضها، أو كلها – أو الإقامة الجبرية للمتهم.
- أن لا يزاول بعض النشاطات المهنية، متى كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذه النشاطات.

على أن تطبيق هذه الالتزامات لا بد أن يكون بقرار قضائي، ويراعى وضع الشروط اللازمة لها ببيان مدتها، ومتى يتم رفعها.

لذا **فإن الباحث** يطالب بإدراج مادة في نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإفراج المؤقت يكون نصها: "يجوز للمحقق، عرض أوراق المتهم قبل توقيفه على القاضي الذي له أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بإخضاعه لبعض التدابير الأمنية، أو الوقائية التي يراها القاضي ضرورية".

---

(١) راجع الفقرة (٣/١٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي:

تمهيد:

لمعرفة الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي سيتناول الباحث ذلك في الفقه الإسلامي في النظام السعودي والقانون المصري، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

الأمر بالتوقيف الاحتياطي قد يصدر أثناء التحقيق الابتدائي أو خلال فترة المحاكمة، ولما كان التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، وفيه مساس بالحرية الشخصية وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته، وتجعل استعماله في نطاق الحكم التي من أجلها شرع، وأولى هذه الضمانات أن يعهد به إلى سلطة لها من الكفاءة، والقدرة، وحسن التقدير ما تطمئن النفوس معه إلى اتخاذ هذا الإجراء، وهنا نثير تساؤلاً هاماً مفاده ماهي السلطة التي لها حق إصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي ؟

الواقع أن هناك إتجاهاً فقهياً يذهب إلى أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح، أي أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع، بل يحكمه العرف والاصطلاح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة (٤٣٩).

وإذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية – فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع إليهم من إتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي، وهل يتم الكشف عن أصحاب الجرائم أم لا ؟

---

(١) معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٧٩، ٢١٨، تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سـابق، جـ ـ٢، ص ١٥٨.

الجواب على ذلك أن عموم الولايات وخصومها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأقوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع[٤٤٠].

وبناءً عليه فإن تعيين السلطة التي تتولى إجراءات التحقيق بما فيها تعيين سلطة إصدار أمر التوقيف الاحتياطي إنما هو أمر خاضع للسياسة الشرعية، وليس هناك نصوص شرعية تحدد تلك السلطة.

وهناك اتجاه فقهي آخر يضع تحديداً للسلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي، إذا كان ذلك للكشف والاستبراء بصفة من دون اختصاص القاضي (في يد الأمير). ولا يضعه بين القضاة لأن القضاة لا يصدرون إلاّ الأحكام التي وجبت أسبابها [٤٤١].

وقد رُدّ هذا القول: بأن للقاضي أن يتعاطى في إصدار أمر توقيف المتهم بأن من أتى القاضي متعلقاً برجل يرميه بدم فإن القاضي يحتاج إلى إثبات أنه ولي الدم، وإن كان المدعى عليه متهماً أطال القاضي في توقيفه خمسة عشر يوماً [٤٤٢].

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن سلطة إصدار الأمر بالتوقيف يجب أن يختص بها القاضي، واستدلوا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطيّاً"[٤٤٣].

([٢]) تبصرة الحكام لابن فرحون، المرجع السابق،جـ٢، ص ١٤١.

([١]) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢١٩. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلـي، مرجـع سابق، ص ٢٤١.

([٢]) معين الحكام للطرابلسي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

([٣]) سبق تخريجه.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يتولى القضاء حبس رجلاً في تهمة، ولم يكن لأحد من أصحابه أن يقوم بهذا العمل في وجود الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن التوقيف الاحتياطي لا يكون إلاّ على أثر دعوى ترفع للقاضي، ومن هنا فإن أمر البت في القضية من صلاحية القاضي[٤٤٤].

ويتضح جلياً ترجيح الاتجاه الأخير، القائل بأن سلطة إصدار أمر التوقيف الاحتياطي يجب أن تكون بيد القاضي، الذي تكون بيده سلطة الحكم وهو الأقدر على معرفة أحقية المتهم بالتوقيف من عدمه، وهذه بلا شك تعد ضمانة للمتهم، وسبقاً للفقه الإسلامي على القوانين الوضعية في وضع سلطة التوقيف الاحتياطي بيد القاضي.

ويرى الباحث أن الضمانات المقررة لاستقلال القضاء كافية في أن يثق الناس بأحكامه، وأن يطمئنوا إلى أوامر التوقيف الصادرة منه، ومن هنا يترجح القول بأن سلطة إصدار أوامر التوقيف الاحتياطي يجب أن تكون بيد القاضي[٤٤٥].

([١]) معين الحكام للطرابلسي، المرجع السابق، نفس الصفحة، ابن قيم الجوزية، الطـرق الحكميـة، ص ١٠٩؛ تبصرة الحكام لابن فرحون، المرجع السابق، جـ٢، ص ١٥٨؛ تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ٦.

([٢]) سيأتي الحديث عن ضمانات استقلال القضاء في المبحث الثاني من هذا الفصل بشكل مفصل.

ثانياً: الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري:

أعطى المنظم السعودي "هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً لنظامها ولائحته"[٤٤٦]. وخص المنظم السعودي هذه الهيئة أيضاً بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة"[٤٤٧].

وهي بذلك تجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام، وهذا أمر منتقد، لأن كلا السلطتين متعارضتين، فالأولى: تختص برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وهي بذلك تكون خصماً للمتهم، والثانية: تختص بالتحقيق الذي من أهم خصائصه الحيادية. وتلافياً لهذا الأمر فقد وضع المنظم بعض القيود على أعمالها لكفالة وضمان الإجراءات التي تقوم بها وإلاّ أصبحت أعمالها الإجرائية معرضة للبطلان[٤٤٨].

وبذلك فإن المنظم السعودي يكون قد أخذ بالتوقيف الاحتياطي على أنه حق لولي الأمر وهو بدوره، فوض تلك الصلاحية لهيئة التحقيق والإدعاء العام، وجعل سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي بيد الهيئة[٤٤٩].

وبناءً عليه فإن أوامر التوقيف الاحتياطي وتمديدها والإفراج المؤقت، والإفراج الجوازي من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام، بشرط أن تكون القضية لا زالت في حوزتها ويجب أن لا يقتصر على أوامر التوقيف بل يشمل أيضاً إقامة الدعوى أمام المحاكم[٤٥٠].

([١]) المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٢]) المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([٣]) انظر: محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(١٧٥-١٧٧).

([٤]) انظر: سعد محمد ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة، مرجع سابق، ص ٩٦.

([٥]) راجع المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ إلى المادة ١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ولما كان نظر القضية من اختصاص القاضي فقد جعل المنظم السعودي سلطة إصدار أمر التوقيف الاحتياطي عند اتصال الدعوى بالمحكمة من صلاحية القاضي(٤٥١).

وسلطة إصدار الأمر بالتوقيف التي منحها المنظم لعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، شخصية لا يستطيع أن يندب غيره في إصدار أمر التوقيف، لأن اختيار الهيئة كان مبني على حسن تقديرها واستعمالها لتلك السلطة الخطيرة.

ويرى الباحث أنه إذا كان المنظم السعودي قد أعطى الحق لرجال الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة سلطة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وتحرير محضر بذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلاّ بأمر كتابي من المحقق، فإنه في المقابل رفض إعطاء حق سلطة إصدار أمر التوقيف لرجال الضبط الجنائي، حتى في الحالة التي يندب فيها المحقق أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق وإذا كان المنظم السعودي في هذه الحالة قد حرم رجال الضبط الجنائي من ممارسة حق توقيف المتهم في حال التلبس، فمن باب أولى أن يسلبه هذا الحق في حالة الندب.

كما أبان المنظم السعودي حق عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام في إصدار أمر توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل(٤٥٢).

---

(١) راجع المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وفي المقابل فقد فرق القانون المصري بين حالتين:

الحالة الأولى: سلطة التوقيف الاحتياطي إذا كانت النيابة العامة تتولى التحقيق حيث نص المقنن المصري على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلاّ لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم[٤٥٣].

ومفاد هذا النص إعطاء سلطة إصدار قرار التوقيف الاحتياطي للنيابة العامة بيّد أن هذه السلطة تنتهي حتماً بنهاية المدة المشار إليها آنفاً. حيث منح المقنن المصري صلاحية إصدار الأمر بتمديد مدة التوقيف الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً[٤٥٤].

وعند انتهاء المدة السابقة فإن سلطة إصدار قرار التوقيف أو الإفراج يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه نحو توقيف المتهم أو الإفراج عنه[٤٥٥].

الحالة الثانية: سلطة إصدار أمر التوقيف الاحتياطي إذا كان ذلك بمعرفة قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق، حيث نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة

([٢]) المادة:(١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

([١]) الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية السعودي.

([٢]) انظر: المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٣]) انظر: المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيّاً"[456].

كما يملك قاضي التحقيق تمديد مدة التوقيف الاحتياطي لمدة ستين يوماً دون الرجوع إلى أي سلطة أخرى[457].

ثالثاً: المقارنة ورأي الباحث:

مما سبق يتضح أن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية قد شعروا بخطورة أمر التوقيف الاحتياطي، وذلك لمساسه المباشر بحرية المتهم الشخصية، ولذا فهم يرون أن القاضي هو الذي يملك سلطة إصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي، باعتبار أن القضاء حصن العدالة، وضمان الحريات. وهناك فارق كبير ما بين المنظم السعودي والمقنن المصري في الجهة المختصة بأمر التوقيف الاحتياطي، حيث جعلها المنظم السعودي في يد هيئة التحقيق والادعاء العام وحتى اتصال الدعوى بالمحكمة، وهنا فإن المحكمة هي الجهة المختصة بتمديد التوقيف أو الإفراج عن المتهم، بينما نرى أن المقنن المصري قد جعل الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي بيد النيابة العامة ولمدة أربعة أيام فقط، ثم ينتقل أمر التوقيف إلى القاضي الجزئي، كما أن لقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالتوقيف على النحو الذي سبق بيانه.

ويرى الباحث أنه استناداً إلى الضمانات المقررة لاستقلال القضاء فإنه من الواجب أن يعهد بأمر التوقيف الاحتياطي إلى القضاء، وهذا ما سيوضحه الباحث بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(٤) المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثاني
الضمانات القضائية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية والقانون المصري في مرحلة التوقيف الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

بعد بيان الضمانات الموضوعية، والشكلية، وذلك بهدف إحاطة إجراء التوقيف الاحتياطي بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل صحة إجرائه. هذه الضمانات قد تصبح عديمة الفائدة إذا تم إهدارها، أو الإنتقاص منها. لذا كان لا بد من توفير نوع من الرقابة تكفل فعالية تلك الضمانات. وهذه الرقابة تتمثل في الضمانات القضائية وذلك لأن القضاء مرد ومآل أي قضية، ومن ثم فهو بمثابة الحارس على توفير الضمانات، ودراسة القضايا والتأكد من احترام حقوق الفرد، وصون كرامته، وموضوع الضمانات القضائية، واسع ويحتاج إلى أبحاث مستقلة، لهذا قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الأول
مبدأ استقلال القضاء

سيتناول الباحث مبدأ استقلال القضاء في فرعين هما:

الفرع الأول: استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية:

يتم تنصيب القاضي في الإسلام ليحكم بين الناس بالعدل، في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾(٤٥٨) وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾(٤٥٩).

لذا كانت وظيفة القضاء هي الفصل في الخصومات بين الناس، والنهوض بهذه الوظيفة يستلزم أن يكون القاضي بمنأى عن كل تأثير، أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة(٤٦٠).

"ومن ينظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية، ويعرف قواعدها العامة، ويقف على مقاصدها وأهدافها يحصل له اليقين بتقرير مبدأ استقلال القضاء فيها، إذ إن تلك النصوص، ومنها الآيتان المشار إليها آنفاً منعت الحكام وولاة الأمر، ومن هو دونهم، من باب أولى – من التدخل في القضاء بغية توجيهه لصالح أحد الخصوم"(٤٦١).

---

(٤٥٨) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٤٥٩) سورة المائدة، الآية ٨.

(٤٦٠) أنظر: أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٧٢.

(٤٦١) ناصر محمد الجوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية"، بحث نشر بمجلة العدل التي تصدرها وزارة العـدل، العدد الأول، ١٤٢٠هـ، ص ١٤٧.

"بل إن المتتبع لتاريخ القضاء يجد أدلة تطبيقية عملية تعطى دلالة واضحة على استقلال القاضي عند قيامه بعمله... فالمصطفى ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه، وهو أعدل الناس حكماً، ولم يكن يخضع لأحد من الناس، وما كان لأحد من الصحابة أن يجرؤ على التدخل في هذا الأمر وحاشاهم أن يقدموا على ذلك"[٤٦٢].

وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد يدلل على إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية حيث ورد "أن علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه لما رجع من قتال معاوية وجد درعه التي فقدها بيّد يهودي يريد بيعها، فادعى علي رضي الله عنه أنها درعه، واختصما إلى القاضي شريح، فطلب القاضي من علي البينة على دعواه، فأتى بمولاه وإبنه الحسن شاهدين، فرفض شريح شهادة الإبن لأبيه، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فحكم شريح بالدرع لليهودي، لأن علياً رضي الله عنه لم يأت ببينة مقبولة على دعواه، فقال اليهودي: أشهد أن الدرع لك، وأن دينكم هو الحق، قاضي المسلمين يحكم على أمير المؤمنين، ويرضى، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فسر علي رضي الله عنه بإسلام اليهودي، ووهبه ذلك الدرع ثم توجه مع علي يقاتل معه في النهروان حتى قتل[٤٦٣].

فهذا الأثر يعطي دلالة واضحة على أهمية استقلال القضاء، إذ به يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، وحقوقهم، وذلك حين لا يكون هدف

---

(٤٦٢) ناصر محمد الجوفان، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤٦٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٣٦.

القضاء سوى إقامة العدل دون تمييز بين أمير، أو حاكم، أو غني أو فقير[٤٦٤].

ومن هذه الحادثة يستخلص الباحث أن القاضي في الإسلام لا سلطان عليه، ولا تأثير عليه من أي جهة كانت، بل هو يحكم بما أنزل الله، وحتى لو كان ذلك على أمير المؤمنين.

الفرع الثاني: استقلال القضاء في النظام السعودي والقانون المصري وأثر ذلك على التوقيف الاحتياطي:

لقد ورد مبدأ استقلال القضاء صريحاً في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حينما أكد أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"[٤٦٥].

وأوجب على المحاكم "أن تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[٤٦٦].

وأكد المنظم السعودي على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"[٤٦٧].

([٣]) انظر: علي راشد الدبيان، "مختصر الضمانات القضائية العامة"، ندوة القضاء والأنظمة العدلية، وزارة العدل، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ١٩١.

([٤٦٥]) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

([٤٦٦]) المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

([٤٦٧]) المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

وافتتح المنظم السعودي نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية بأن أوجب على المحاكم: "أن تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب، والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة "(٤٦٨).

ويتضح من هذه النصوص أمران هامان:

الأمر الأول: أن المنظم السعودي نص صراحة على استقلال القضاء.

الأمر الثاني: أن المنظم السعودي نص على أن تلك الاستقلالية في القضاء مرتبطة بنفي كل سلطان على القضاة في قضائهم عدا سلطان أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر (٤٦٩).

ومن مظاهر استقلال القضاء ما نص عليه المنظم السعودي: "من عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم إلا وفق أحكام النظام"(٤٧٠).

كما يدخل في استقلال القضاء ما نص عليه المنظم السعودي من عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم(٤٧١).

ومن الضمانات التي تحفظ استقلال القضاء، وتمنع تدخل أي شخص في أي قضية معروضة أمام القضاء هو "عدم سحب أي معاملة لدى القاضي منظورة لديه مهما كان الأمر، حتى ولوكانت هناك معاملة لدى أي جهة حكومية تتصل بذات الموضوع الذي لدى القاضي، والطريق الصحيح هو إحالة المعاملة من الجهة المذكورة إلى المحكمة المنظورة

---

(٤٦٨) المادة الأولى من كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٦٩) انظر: ناصر الجوفان، استقلال القضاء في المملكة، ص (١٦٠).

(٤٧٠) المادة (٣) من نظام القضاء.

(٤٧١) انظر المادة (٤) من نظام القضاء.

أمامها الدعوى المرتبطة بها لضمها إلى الدعوى ليصدر فيها حكم واحد"[٤٧٢].

أما الدستور المصري فقد حرص كما المنظم السعودي على: "أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون[٤٧٣]". وتطبيقاً لهذا النص تتولى المحاكم وحدها ممارسة السلطة القضائية. ولضمان استقلال القضاء لتحقيق العدل، نصت المادة الأولى من مشروع مبادئ استقلال السلطة القضائية الذي أعدته لجنة الخبراء المكلفة بإعداده، على أن: "استقلال القضاء لازم لتنفيذ الحق في محاكمة عادلة".

واستقلال القضاء يعني ألا يخضع لأحد، ولا يكون تحت تأثير سلطة شخص معين، ولا يلتمس رضا أحد، وألاّ تكون عليه سيطرة لأحد، لا لحاكم، ولا لخصم[٤٧٤]. كما أن استقلال القضاء وحيدته هو الشرط الضروري لحق كل إنسان في الالتجاء إلى القضاء[٤٧٥]. ولا ريب أن

---

(٤٧٢) قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١١٧) تاريخ ١٣٩٥/٣/١٢هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ تاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والمعمم لكافة الوزارات والمصالح الحكومية بموجب تعميم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقم ١٣٠٠٢ تاريخ ١٣٩٥/٥/١٤هـ المتضمن الموافقة على قرار الهيئة واعتماد العمل بموجبه.
بل إن المنظم السعودي ذهب إلى أبعد من ذلك حينما نص على أنه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية.. التدخل الشخصي في شئون القضاء ==والهيئات والدوائر الحكومية، "انظر في ذلك: المادة رقم (٥) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم "٥٠٨" عام ١٣٨٠هـ والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

(٤٧٣) انظر المادة: (١٥٦) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١).

(٤٧٤) انظر: حسين مصطفى، "حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير الصحافة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٩٥م، ص ٢٥٥.

(٤٧٥) انظر: أحمد فتحي سرور، "استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص بدراسات في حقوق الإنسان، ١٩٨٣م، ص (١٠٩).

استقلال القضاء يكون بما قرر لهذا المرفق الهام من ضمانات تكفل حمايته من السلطة التنفيذية، ومن الخصوم أيضاً. واستقلال القضاء بذلك لا يكفي وحده لضمان دوره الإيجابي في مرحلة تعتبر من أهم مراحل التحقيق وهي: مرحلة التوقيف الاحتياطي؛ بل لا بد أن يكون القاضي غير خاضع للتأثير بفكرة معينة أي يكون – غير خاضع لعوامل التحكم(٤٧٦).

ويتضح من هذا "تميز النظام القضائي في المملكة بمرونته في استيعاب الآلية العصرية في أصول المرافعة على وجه الخصوص، فلم يكن يوماً من الأيام عبر أطوار تنظيمه عاجزاً عن الانسجام الكامل مع النقلات الحضارية والنوعية في هذا المجال. وهذا التفوق يسجل بلا شك لأحكام الشريعة الإسلامية التي أرست قواعد استقلال القضاء، ومنحت ولي الأمر صلاحية التنظيم بما لا يخالف النص، وفق ترتيب المصالح"(٤٧٧).

---

(٤٧٦) انظر: علاء محمد الصاوي سلام، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٨.

(٤٧٧) سعود سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٣٤٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي

لقد أتضح أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد قررت للقضاء الكثير من الضمانات التي تحفظ له استقلاله وهيبته. وسيوضح الباحث ماهو دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي وطبيعته، باعتبار أن القضاء وحده الجهة التي تفصل في الخصومات، وتوقع العقوبة على الجناة؛ وذلك بعد دراسة ملف القضية كاملاً، والاستماع إلى أقوال المتهم ومحاميه، ويحدد من خلال فحص القضية هل تم منح المتهم كافة الضمانات أم لا ؟ هذا ما سيجيب عليه الباحث في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في الفقه الإسلامي:

يتمثل دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في قيام القاضي بالنظر في مدى صحة إجراء الحبس الاحتياطي بدون تدخل من المتهم أو طعن، أو عن طريق طلب المتهم إبطال الأمر بالحبس الاحتياطي وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: دور القاضي في مرحلة التوقيف الاحتياطي بدون تدخل من المتهم أو طلب أو طعن منه:

لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يجب على القاضي القائم على أعمال التوقيف الاحتياطي: أن ينظر في أحوال المحبوسين، ويجعل ذلك أول عمل يقوم به، لأن الحبس عذاب وعقوبة، ويجب أن يعرف عددهم

وأسماءهم، وأسباب الحبس، وأن يراقب أوامر الحبس التي قام بها من سبقه، وينظر في مدى شرعيتها وأسبابها، فإذا تبين للقاضي أن أوامر التوقيف صدرت صحيحة شكلاً وموضوعاً فإنه يقرها، ويتولى بعد ذلك إجراءات الفصل في الدعوى، وإن تبين أن أوامر التوقيف غير صحيحة فإنه يتعين عليه أن يفرج عن المتهم(٤٧٨).

والحبس بالنسبة للمتهم عذاب، فينبغي أن يعجل القاضي بالنظر في أمر الحبس(٤٧٩)، وأن يجعل النظر في أمور الحبس من المسائل العاجلة التي يجعل لها قدراً كبيراً من الأهمية(٤٨٠).

"وحينما تعرض أوراق القضية على قاضي آخر غير القاضي الذي أصدر أمر الحبس، ويتبين له من تلقاء نفسه، عن طريق إطلاعه على الأوراق وجود خطأ في اتخاذ بعض الإجراءات، كإجراء الحبس الاحتياطي، فإنه يجب عليه شرعاً أن يبطل هذا الإجراء، بل ويفرج عن المتهم في الحال"(٤٨١).

ثانياً: دور القاضي في مرحلة التوقيف الاحتياطي بطلب من المتهم أو طعن منه:

---

(٤٧٨) انظر في ذلك: الفتاوى الهندية جـ٣، ص ٣٤٦، ط٢ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ. ابن قدامه، المغني مرجع سابق، جـ١١، ص ٣٩٠ وما بعدها ؛ وانظر في ذلك: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الجزء الأول، مطبعة الإرشاد ببغداد، ص ٢٢١ وما بعدها ؛ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب جـ٤، ص ٣٨٧. وانظر في نفس المعنى: الإمام علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، مطبعة الحلبي بمصر، سنة ١٣٩٣هـ ص ٢٠.

(٤٧٩) حاشية الباجوري جـ٣، ص ٣٣٦م.

(٤٨٠) الإمام يوسف: الخراج ص ١٥١ المطبعة السلفية سنة ١٣٥٢هـ، حيث ذكر في رسالته إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ما يلي: "وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر، فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن لديه قضية خُلى عنه".

(٤٨١) معين الحكام للطرابلسي، مرجع سابق، ص (٣٠).

إذا طلب المتهم المحبوس احتياطيّاً من القاضي إلغاء أمر الحبس والإفراج عنه أو قدم طلباً باستئناف أمر الحبس لدى جهة قضائية أخرى، فهل يجاب إلى طلبه أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل أشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا حول نقض الأحكام القضائية، وإذا ما ترجح الرأي الذي يقضي بأن الأحكام تنقض، متى ثبت خطؤها، فإنه يحسن بالباحث أن يطرح بالإيجاب أي أنه من حق المحبوس احتياطيّاً أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحبس إلغاؤه والإفراج عنه إذا وجد خطأ في أمر الحبس – ومن حقه أن يستأنف أمر الحبس أمام جهة قضائية أخرى مختصة بذلك، فالحبس الاحتياطي إذا لم تتوافر فيه الشروط والضمانات التي وضعت من أجل احترام حق الإنسان في الحرية الشخصية، واحترام كرامته، وحمايته من التعذيب، والمساس بسلامته الجسدية، فإنه يكون إجراءً باطلاً، يتعين نقضه.

الفرع الثاني: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري:

تحرص كافة الأنظمة والقوانين على شمول إجراءات الدعوى برقابة قضائية، تضمن حسن سير الدعوى وفق العدالة المنشودة(٤٨٢)، وبغية تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في صون كرامته وحفظ حقوقه، وبين مصلحة الدولة في إيقاع العقاب على من تعدى على حقوق الآخرين،

---

(٤٨٢) انظر: حيدر أحمد دفع الله، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقـوق، جامعـة القـاهرة، ١٤٠٩هـ، ص ٣٩.

والجهة الوحيدة التي تطمئن إليها النفوس وتزداد ثقة الأفراد فيها هي الجهة القضائية التي تعد الجهة الوحيدة التي لها صلاحية مراقبة شرعية التوقيف الاحتياطي، وصحته من عدمه وهنا سيحرص الباحث على إبراز دور القاضي في مرحلة التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي، والقانون المصري.

أولاً: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي:

يطبق القضاء في المملكة العربية السعودية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة الأولى، ومن هنا فإن بقراءة متأنية لنظام الإجراءات الجزائية تظهر أن المنظم السعودي قد أورد النصوص بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث إحاطة المتهم بضمانات تكفل له حقوقه، والحفاظ على حريته الشخصية، ومعاملته معاملة كريمة، انطلاقاً من تكريم الله سبحانه وتعالى لبني البشر قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٤٨٣]. ومن ضمن مراحل الدعوى الجزائية: مرحلة التوقيف الاحتياطي، حيث أفرد له المنظم السعودي فصلاً خاصاً أسماه "أمر التوقيف"، ضمن الباب الرابع الخاص بإجراءات التحقيق[٤٨٤]. هذا من جانب، ومن جانب آخر: لقد جعل المنظم السعودي أمر التوقيف، وإصداره، ومد مدته، والإفراج الوجوبي، والإفراج الجوازي، في يد هيئة التحقيق والإدعاء العام، ومن الواضح أن ذلك يشمل مرحلة التحقيق وحتى إحالة القضية للمحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي، وحينها تنتفي سلطة

(٤٨٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤٨٤) انظر المواد من المادة (١١٢) حتى المادة الثالثة والعشرون بعد المائة.

هذه الهيئة في البت في التوقيف الاحتياطي، ولا يجد الباحث حرجاً حينما يشير إلى عدم وجود رقابة قضائية، أو أي دور للقاضي في مرحلة التوقيف الاحتياطي، والتي تبدأ من تاريخ القبض على المتهم حتى ستة أشهر(٤٨٥). وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها(٤٨٦).

ومن الطبيعي أن يكون من مهمة القاضي في بداية نظر القضية التأكد من استيفاء التوقيف الاحتياطي لكافة الضمانات الموضوعية، والشكلية، ويأمر بإطلاق سراح الموقوف إذا رأى أن توقيفه لا مسوغ له(٤٨٧)، وعلى القاضي أن يصدر حكمه في القضية خلال أربع وعشرين ساعة من ورود المعاملة لديه، وذلك بالإفراج عن المتهم، أو استمرار توقيفه(٤٨٨).

ومدة التوقيف القصوى في أمر الإيقاف الصادر من المحكمة هي سبعة أيام، يجوز تجديدها مدداً مماثلة لا يزيد مجموعها على واحد وعشرين يوماً، ويدون أمر الإيقاف، وتجديده، وأسبابه في ضبط خاص، ويصدر به خطاب مقيد، ويكون نهائياً(٤٨٩).

وإذا اقتضى الأمر إيقاف المتهم أكثر من واحد وعشرين يوماً؛ فيدون في الضبط، ويصدر به قرار لا تزيد مدة الإيقاف فيه على واحد وعشرين يوماً، ويجوز تجديده مدداً مماثلة بقرار آخر (٤٩٠).

---

(٤٨٥) راجع المادتين (١١٣، ١١٤)، حيث تبين مدة التوقيف وكيفية مده وهذا سبق إيضاحه في الفصل الرابع.

(٤٨٦) انظر المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٨٧) انظر المادة (٢/١٢٣) من اتجاه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٨٨) انظر المادة (٤/١٢٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٨٩) انظر المادة (١٠/١٢٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤٩٠) انظر المادة (١١/١٢٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

والخلاصة أن دور القاضي في مرحلة التوقيف الاحتياطي يقتصر عند اتصال المحكمة بالدعوى وقبلها، فليس له أي رقابة على مشروعية التوقيف الاحتياطي، وترك ذلك لهيئة التحقيق والإدعاء العام التي لها صلاحية التوقيف حتى ستة أشهر.

ثانياً: دور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي في القانون المصري:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري للقاضي أن يراقب من تلقاء نفسه شرعية أمر التوقيف الاحتياطي، فيبقى عليه، أو يلّغيه، إذا ما أتضح مخالفته للشروط القانونية وذلك:

أولاً: "إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة، يختص القاضي بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً"[٤٩١].

ثانياً: "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها القاضي الجزئي، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في مد الحبس مدداً متعاقبة، لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[٤٩٢].

ثالثاً: في مواد الجنايات يجب لمد مدة الحبس الاحتياطي بعد ستة شهور عرض الأمر على المحكمة للنظر في مده مدة لا تزيد على خمسة

([٤٩١]) انظر المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([٤٩٢]) انظر المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة. وإلاّ وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال(٤٩٣).

رابعاً: وبالنسبة للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي، لا يجوز الطعن في أوامر النيابة العامة المتعلقة بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت لا من النيابة العامة، ولا من أي خصم، لعدم وجود طريق رسمه القانون للطعن فيها، كما لا يجوز الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الموضوع.

والنيابة العامة وحدها تملك حق إستئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيّاً.

ويؤخذ على رقابة القاضي على شرعية الحبس الاحتياطي من تلقاء نفسه أنه يقع في دوامة الروتين. ويميل إلى مد أوامر الحبس للمدة المنصوص عليها في القانون بغية تفادي الرجوع عن قراره الأول(٤٩٤).

ومما سبق يتبين أن المحكمة تفرض رقابتها عن طريق تدخل القاضي في أوامر الحبس الاحتياطي في الحالات الآتية:

١- عند العرض عليها من قبل النيابة العامة لتمديد الحبس الاحتياطي.
٢- عند إحالة الدعوى إليها.
٣- في حالة طلب مدّ الحبس في الجنايات بعد ستة شهور.

---

(٤٩٣) انظر المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٩٤) انظر بوكحيل الأخضر، " الحبس الاحتياطي – المراقبة القضائية "، مرجع سابق، ص (٢٧٢).

وبالمقارنة مع النظام السعودي نجد أن الرقابة التلقائية التي يمارسها القاضي في حالات الحبس الاحتياطي هي:

١- عند دخول الدعوى الجنائية في حوزته.

٢- عند الحكم بعدم الاختصاص.

الفرع الثالث: رأي الباحث:

من المعلوم أن التوقيف الاحتياطي يعتبر بمثابة عذاب، وعقوبة، وإن لم يصدر به حكم قضائي يمنحه صفة الشرعية؛ لأن ما يتضمنه أمر في غاية الخطورة من تقييد حرية المتهم الشخصية، ومساس بسلامته الجسدية، وذلك بإيداعه التوقيف، أو القفص، والتسمية الأخيرة جاءت لوجه الشبه الكبيرة التي يراها الباحث بين التوقيف، والقفص، فكلاهما يحمل معنى واحد وهو حفظ الشخص، إنساناً كان أم حيوان، في ذلك المكان، وعدم السماح له بالمغادرة إلا بإذن من الأمر بالتوقيف، فهما وجهان لعملة واحدة، وإن اختلفت التسميات. ويستميح الباحث، القارئ عذراً في ذلك التشابه الذي أورده، لكن ما يعزز هذا الأمر هو أن التوقيف بطبيعته يبقى إجراءً ممقوتاً بغيضاً، لا أحد يحبه، ولايرضى بتقيد حريته لبضع دقائق فكيف بمن أوقف لأيام، بل لأشهر وسنوات، لهذا يجب مواجهته بكافة أسلحة الضمانات شكلية، أو موضوعية أو قضائية.

والأفراد يطمئنون إلى القضاء في كافة تعاملاتهم، وتزداد ثقتهم به لما يتمتع به من الاستقلالية على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

وصفوة القول: أن الباحث لا يجد حرجاً حينما يطالب برقابة قضائية على التوقيف الاحتياطي، وذلك منذ ساعة القبض على المتهم، للموازنة بين حق الفرد في تمتعه بكافة الضمانات، وبين حق الدولة في حفظ مصلحة الجماعة داعماً رأيه ذلك بالأسانيد التالية:

أولاً: ينطلق نظام الإجراءات الجزائية السعودي في نصوصه وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أدركوا الأهمية القصوى للرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الفردية، فأوجبوا الرقابة القضائية على شرعية الإجراء. ومن هنا يلزم إعمال رأى فقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: استقلال القضاء على النحو الذي بينه الباحث[٤٩٥]، يجعل الناس تثق في القضاء، ويطمئنون إلى أي قضية تحال للقاضي، فما المانع من وجود رقابة قضائية على التوقيف الاحتياطي؟

ثالثاً: تدخل القاضي في توقيف المتهم احتياطيّاً، منذ ساعة القبض عليه، لا يعني تدخله في اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام، فكلاهما يسعيان إلى تحقيق العدالة. وما دام مآل القضية إلى القضاء، فمن الأولى أن يراقب القاضي شرعية التوقيف الاحتياطي منذ بداية توقيف المتهم بدلاً من رقابته على توقيف المتهم بعد ستة شهور من توقيفه وفيها ضمانة للمتهم[٤٩٦].

رابعاً: من المعلوم أن أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام بمثابة شخص واحد فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها هيئة التحقيق، مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا ينسب

---

(٤٩٥) راجع في ذلك المطلب الأول من هذا المبحث الثالث.

(٤٩٦) يؤيد ما ذهب إليه الباحث من: إن من حق القاضي حين إحالة أوراق القضية وبا متهم موقوف فله الحق من تلقاء نفسه إطلاق الموقوف إذا رأى أن توقيفه لا مسوغ له، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/١٢٣) من اتجاه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولعل من الأفضل أن يكون ذلك مع بداية توقيف المتهم. وليس بعد مرور ستة أشهر على توقيفه، وفيه ضمانه قضائية مهمة للمتهم.

إليهم، وإنما ينسب إلى الهيئة ككل ونتيجة لذلك فأن كافة أعضائها يمكنهم الحلول محل زملائهم في كافة الأعمال المسندة إليهم، كما أن من يقوم بالتحقيق بإمكانه أن يقوم بالإدعاء العام. ومن هنا فإنه يُستبعد أن يناقض عضو هيئة التحقيق نفسه في قراره بالتوقيف الاحتياطي بل سيدعم ذلك بما لديه من أدلة ليثبت أن توقيفه للمتهم كان على صواب.

خامساً: لقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية بضرورة وجود رقابة شرعية على التوقيف الاحتياطي، وأنها يجب أن تكون من أول الأعمال التي يقوم بها القاضي، هذا الأمر منصوص عليه في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة ٣٨ من مشروع الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه تعسفاً على أن "كل من قبض عليه أو حبس بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها، أو كان مهدداً بخطر حال من أن يقبض عليه أو يحبس، أو يكون قد حرم من حقوقه الأساسية، أو إحدى الضمانات المعلنة في المواد السابقة، سيكون له الحق في أن يقدم فوراً طعناً أمام سلطة قضائية، سواء بغرض فحص شرعية القبض عليه أو حبسه وإطلاق سراحه فوراً.وهذا أيضاً منصوص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية(٤٩٧)، وكذلك الاتفاقية الأوروبية

(٤٩٧) حيث نصت المادة (٤/٩) على أنه: " يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الحبس مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية حبسه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقـاف غير قانوني".

لحمايـــة حقـوق الإنســان وحرياتــه الأساسـية [٤٩٨]، كمــا تضــمنتها توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات[٤٩٩].

لهذا يطالب الباحث بأن تكون هناك ضمانة قضائية تعني بمراقبة أمر التوقيف الاحتياطي، وأمر المد فيه. وإذا كان المنظم السعودي قد نص على الكثير من الضمانات للموقوف احتياطيّاً التي استقاها من قواعد الشريعة الإسلامية، فإن هذا يدفع الباحث إلى اقتراح إدخال مادة في الفصل الخاص بالتوقيف الاحتياطي بحيث يكون نصها كما يلي: "عند إرادة مد مدة التوقيف الواردة في المادة الرابعة عشر بعد المائة، يجب عرض أوراق المتهم الموقوف على قاضي التوقيف، ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدداً متعاقبة، بعد سماع أقوال هيئة التحقيق والإدعاء العام، والمتهم، ومحاميه".

وبعد بيان الضمانات القضائية، ودور القضاء في مرحلة التوقيف الاحتياطي. يبدو منطقياً أن يتناول الباحث في الفصل التالي حق المتهم في تعويضه في حالة توقيفه احتياطيّاً دون مبرر، عن طريق الإخلال بالضمانات السابق الإشارة إليها في الفصول السابقة. وعلى ذلك سيوضح الباحث موضوع التعويض بشكل موسع، لأهميته لاسيما بعد أن نص عليه المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية.

---

(٤٩٨) حيث نصت المادة (٤/٥) منها على أنه: " يحق لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه في الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة لكي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت ولتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع".

(٤٩٩) نص البند الثالث من توصيات المؤتمر على: " وجوب تخويل المتهم الحق في الطعن في الأمر الصادر بحبسه احتياطيّاً، وأن يكون له الحق، في مختلف مراحل الدعوى، في عرض أمر حبسه على السلطات القضائية".

الفصل الرابع
التعويض في نظام الإجراءات الجزائية وفي القانون المصري

ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التعويض، وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: التعويض ومشروعيته في الفقه والنظام.

المبحث الثالث: تقدير التعويض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الرابع: مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي.

تمهيد وتقسيم:

عندما تقع الجريمة تسارع الدولة بسلطاتها المختصة إلى اتخاذ ما يلزم للقبض على الجاني وتقديمه للعدالة، وقد يسند ارتكاب الجريمة إلى شخص معين تتخذ قبله إجراءات التحقيق والمحاكمة التي قد تسفر عن إدانته، أو براءته. وإذا ما أسفرت تلك المحاكمة عن براءته، وتم إطلاقه من القفص الذي وضع فيه، فإن مجرد انتهاء التوقيف الاحتياطي لا يعني رفع الأضرار التي لحقت به من جرائه، فالأمر لا يقف عند وضعه في التوقيف، وتقييد حريته، بل تصيبه من جراء ذلك أضرار مادية ومعنوية، لأنه يقعد عن كسب عيشه، وتتعطل أعماله ومصالحه، وتتضرر أسرته، وفي توقيفه ما يشين لسمعته بين أهله، وتتغير نظرة أصدقائه له، يضاف إلى ذلك مايلحق به من أضرار جسدية ناتجة عن التوقيف قد تتمثل في إصابته بأمراض ناتجة عن شعوره بالظلم، حينما يودع غرف التوقيف وهو بريء، ليس هذا فحسب، بل يثار التساؤل حول مدى شعور المتهم الذي تم إيقافه ثم يصدر حكم قضائي ببراءته. فهل من حق المتهم المطالبة بالتعويض عما لحق به من توقيف ترتب عليه أضرار مادية ومعنوية، وما هي الجهة التي تتولى تعويضه، وما هو الأساس والمعيار في تقدير التعويض؟

كل هذه الأسئلة في التعويض عن التوقيف الاحتياطي سيجيب عنها الباحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التعويض وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: التعويض ومشروعيته في الفقه والنظام.

المبحث الثالث: تقدير التعويض في الفقه والنظام.

المبحث الرابع: مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي

المبحث الأول
مفهوم التعويض وتميزه عن غيره

لا تزال فكرة التعويض رغم استقرارها ووضع النصوص الخاصة بها تمثل جانباً عظيماً من اهتمام شراح القانون والباحثين فيه، نظراً لارتباط هذه الفكرة واتصالها اتصالاً وثيقاً بعلاقات الأفراد وحياتهم مع بعضهم البعض. ومن المعلوم أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة التعويض في الفقه الإسلامي تختلف عن الأساس الذي تقيم عليه تلك الفكرة في القوانين الوضعية.

لهذا فقد رأى الباحث أنه من المفيد أن يتناول مفهوم التعويض وتمييزه عن غيره، في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي والفرق بينه وبين الضمان.

المطلب الثاني: مفهوم التعويض في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الثالث: المقارنة، ورأي الباحث.

المطلب الأول

مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي والفرق بينه وبين الضمان

التعويض لغة: يعني البدل أو الخلف، قال ابن فارس – رحمه الله – " عوض العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان: إحداهما: تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، فالأول: العوض...والمستعمل التعويض"(٥٠٠).

التعويض كما في الاصطلاح: فلم يذكر الفقهاء – رحمهم الله – لفظ التعويض بعينه – كمصطلح، ويبدو أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد فطنوا إلى عدم الدقة اللغوية في لفظ التعويض، والتي لا تخرج عن معنى البدل، أو الحلف، لذا نجدهم يستعيضون عنها بتعبير الضمان – أو التضمين، فالضمان عندهم يقترب إلى حد ما من تعبير المسئولية عند الوضعيين، وإن كان يحمل في طياته ما يقصد به كذلك من تقييد التعويض عند رجال القانون الوضعي، فيعبرون بقولهم ضمن الشيء عن معنى الالتزام به عند الهلاك والضمان، وعندهم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل(٥٠١). فما هو الضمان وما مشروعيته وأنواعه؟

تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

لغة: هو احتواء الشيء في شيء يحويه، ويستوعبه، قال ابن فارس – رحمه الله– "الضمان والميم، والنون، أصل صحيح، وهو جعل الشيء في

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مادة عوض ، ص (٦٩٥).

(٢) انظر : محمد نصر الدين محمد ، " أساس التعويض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والعراقي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ - (١٩٨٣م)، ص(٤).

شـيء يحويـه، ومـن ذلـك: ضـمنت الشـيء إذا جعلتـه فـي وعائـه، والكفالـة تسمى ضماناً من هذا، لأنه إذا ضمنه كأنه استوعب ذمته"[٥٠٢].

وفي الإصطلاح: للضمان عند الفقهاء معنيان:

الأول: الكفالـة، وقـد اسـتعمله فقهـاء المالكيـة والحنابلـة والشـافعية بهـذا المعنى، وخصصوا لذلك باباً في كتبهم بعنوان: " الضمان" جعلوه لضـمان المال، والوجه والطلب[٥٠٣].

الثـاني: الغرامـة، فقـد أورد الفقهـاء – رحمهـم الله – الضـمان بمعنـى الغرامـة أو التعـويض – عـدة تعريفـات، فقـد عرفـه بعـض الفقهـاء بأنـه: "التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسـان ذمتـه إلـى ذمـة غيره فيما يلزمـه حـالاً أو مـالاً"[٥٠٤].كمـا عـرف بعضـهم الضـمان بأنـه " أداء غرامـة التـالف "[٥٠٥]. وورد للضـمان تعريـف فـي مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمتـه إن كان من القيمات"[٥٠٦]. والضمان بمعناه الأعم عند الفقهاء هو "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه – سواء أكان مطلوباً أداؤه في الحال كالدين الحال أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين".

(٣) معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، ص (٥٧٩).

( ) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١٩٨/٢. وابن قدامة ، المغني ، ٧١/٧.

( ) أحمد عبدالله القاري ، " مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق : عبدالوهاب أبـو سـليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي ، مطبوعات تامه ، ط١، ١٤٠١هـ ، المادة (١٠٦١) ص ٣٥٤.

( ) نيل الأوطار للشوكاني ، ٤١/٦.

( ) المادة (٤١٦) : انظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلـة الأحكـام ، اللـد الأول، ص٣٧٨.

وللضمان وجوه عديدة، منها ضمان الكفيل ما يكفله من مال، وضمان الكفيل إحضار من التزم بإحضاره من الخصوم إلى مجلس القضاء، ومنها ضمان المعتدي على مال غيره إذا أتلفه أو عيبه(٥٠٧).

فمن التعاريف السابقة يتضح أن المعنى الأول وهو الكفالة لا يخص موضوع البحث، والمعنى الثاني وهو الغرامة المالية هو المراد في موضوع هذا البحث، بمعنى تضمين الشخص بالتعويض من جراء توقيفه وما لحق به من أضرار نفسية ومادية ومعنوية. وقد يكون التعويض بخصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة الصادرة بحق المتهم. على نحو سيوضحه الباحث في موضعه من هذا الفصل.

- مشروعيته:

الضمان مشروع بالكتاب، والسنة حيث استدل الفقهاء، رحمهم الله على الضمان من الكتاب بقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (٥٠٨) فقد أوجب أداء الأمانة علىمن قبضها، ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به(٥٠٩).

وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾(٥١٠).

ومن السنة النبوية ما يلي:

---

(٥) انظر : على الخفيف ، " الضمان في الفقه الإسلامي" ، محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٧١م، ص 5 وما بعدها .

(١) سورة النساء ، من الآية (٥٨).

(٢) انظر : علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ٦.

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٤).

قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٥١١]. وما روى عن أنس رضي الله عنه: (أهدت بعض أزاوج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فأتلفت ما فيها، فقال رسول الله ﷺ: (طعام بطعام وإناء بإناء). والقصة كما وردت في صحيح البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة) [٥١٢].

ومن الأدلة من السنة النبوية والتي تدلل على وجوب الضمان عموماً والشاملة لأي ضرر يقع قوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار) [٥١٣].

فيؤخذ من أحاديثه صلى الله عليه وسلم أنها تدلل في جملتها على مشروعية الضمان، وذلك لحفظ وحماية حقوق الفرد وصيانتها من الإعتداء وجبراً للضرر في حالة حدوثه.

---

(٤) رواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ، جـ ـ (١٢٦٦)، ورواه أبـو داود، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارين ، جـ (٣٥٦١).

(ﷲ طبع في) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره. جـ (٢٤٨١).

(جميع الحقوق محفوظة ﷲ طبع في) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام ، باب من نبي في حقه ما يضر بجـاره، ح (٢٣٤١) وصححه الألباني في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتـب الإسـلامي ، بـيروت ،ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ح(٨٩٦).

المطلب الثاني

مفهوم التعويض في النظام السعودي والقانون المصري

عرفه البعض بأنه: " هو ما يلتزم بـه المسئول فـي المسئولية المدنيـة تجاه من أصابه ضرر "[٥١٤]،كما عرف أيضاً بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف "[٥١٥].

ولم يتضمن النظام السعودي، وكذلك القانون المصري تعريفاً محدداً للتعويض، ويرى الباحث أن التعويض "هو المال أو رد الاعتبار الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على آخر بتوقيفه دون مبرر ومخالفته لضوابط التوقيف الاحتياطي، بشرط حصول الضرر".

الصلة بين الضمان والتعويض:

من استعراض تعاريف الضمان، والتعويض، يتضح أن هناك فرقاً دقيقاً بين الضمان، والتعويض، فالضمان يعني مطلق الالتزام بالتعويض، سواء كان هناك ضرر أم لا، أما التعويض فهو العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره، وبذلك يكون التعويض نتيجة الضمان [٥١٦].

فالضمان الأساس والتعويض فرع منه وإحدى صوره، وبمعنى آخر التعويض أخص من الضمان، والأخير لا يقيد الأول وإن كان يعني

---

(٥١٤) محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ٣.

(٥١٥) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤١٠هـ ، ص ٤١٥.

(٥١٦) انظر : محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض ، دراسة مقارنة ، ص ١٤٧. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

استحقاقه أو الالتزام به، فالضمان لا يقتصر على المال، فقد يكون في النفس، كما في الديات(٥١٧).

وهذا يدلل على أن هناك صلة بين الضمان، والتعويض، وهو أن الواجب في الضمان هو التعويض، والضمان قد يكون عن الضرر المادي أو المعنوي.

---

(٥١٧) انظر : محمد نصر الدين محمد ، المرجع السابق ، ص (١٦٤).

المطلب الثالث

المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والنظام من التعويض

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً بين الضمان والتعويض، فالأخير هو العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره، أما الضمان فيعني الالتزام بالتعويض، كما يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا في مسمياتهم الإشارة إلى كلمة التعويض، وإنما كان مسمى "الضمان" هو الدارج فيما يعرض عليهم من مسائل في كتبهم، على أنه يتبين أن التعويض ما هو إلا جزءً من مسميات الضمان.

كما يتبين كذلك أن التعويض مرتبط بحصول الضرر فعلاً وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان. والضمان ينقسم من حيث الضرر إلى قسمين:

الضمان عن الضرر المادي و الضمان عن الضرر المعنوي.

وهذا ما سوف يتناوله الباحث بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

مشروعية التعويض وأقسامه في الفقه والنظام

قد يترتب الإعتداء على حرية الشخص بتوقيفه احتياطيّاً ضرر مادي أو معنوي ؛ وذلك لأن التوقيف الإحتياطي يمثل أعلى درجات المساس بحرية الشخص، ويتمثل هذا الضرر في إبعاده عن أسرته، وقطع كسب عيشه وإهانته له، وإلصاق التهمة به بين أهله وعشيرته، لذا فالتعويض يتضمن رداً لكرامته، ومهما كان مبلغ التعويض أوقيمته، فإن ذلك لن يمحو الصورة السيئة للمتهم في أنه يوماً من الأيام قد أدخل دار التوقيف، ولكي يحيط الباحث بجوانب الضرر الذي قد يلحق بالمتهم من جراء توقيفه فقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

" التعويض عن الضرر المادي في الفقه الإسلامي والنظام والقانون الوضعي"

أولاً:التعويض عن الضرر المادي في الفقه الإسلامي:

١-تعريف الضرر وأنواعه: للضرر في اللغة معنى واسع غير مقيد بكونه مادياً أو غيره(٥١٨).

وفي الاصطلاح الفقهي: قيل إنه: " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً(٥١٩)".

ويُعرف في الاصطلاح المعاصر بأنه:" كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك "(٥٢٠).

كما عرف بأنه "كل إيذاء يصيب الإنسان في جسده أو في ماله"(٥٢١).

وهو ينقسم إلى قسمين هما:

أ – الضرر الجسدي وهو: الذي يصيب الإنسان في جسده من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل، أو ضعف كسبه ونحو ذلك (٥٢٢).وهذا النوع يكون محله جسد الإنسان إما بتشويه جماله، أو بإحداث

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ، مادة ضر ، ص ٥٧٤.

(٢) ابن حجر الهيتمي ، فتح المبين لشرح الأربعين ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٥٢، ص ٢٣٧.

(٣) علي الحقيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص (٤٦).

(٤) الزحيلي ، " التعويض عن الضرر" ، مجله البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة الملك عبـدالعزيز، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، العدد الأول ، عام ١٣٩٨هـ ، ص ١٢.

(٥) انظر: على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص (٤٦).

عاهة تقعده عن العمل، أو جرح أو تشويه ينقص الجمال، أو بأبانة عضو من الأعضاء، ومن المعلوم أن في ذلك كله القصاص ،لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (٥٢٣). وهذا النوع من الضرر يخرج عن موضوع البحث.

ب) النوع الثاني من الضرر فهو الضرر المالي الذي يراد به "كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث هذا الضرر"(٥٢٤).

فهذا النوع يكون محله مال الإنسان ؛ لأن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلاّ عن ضرر مالي واقع فعلاً، لأنه السبب في التعويض والمسبب لا يتقدم سببه، وإلاّ لم يكن سبباً له (٥٢٥). وهذا النوع من الضرر يدخل في موضوع البحث.

والضرر المالي قد يكون مصحوباً بضرر معنوي، مثال إذا أقيمت دعوى القذف على شخص وحدد له موعد في المحكمة، وتم جلبه إلى مركز الشرطة والموعد الذي لديه في المحكمة للنظر في قضية يترتب على حضوره حكم له في الدعوى بمبلغ مالي كبير إلا أنه وبدلاً من أخذ أقواله وإطلاقه بالكفالة جرى توقيفه مدة طويلة مما ترتب عليه عدم حضوره إلى المحكمة وتأجيل قضيته لمدة ستة أشهر. رغم أن القضية التي تم توقيفه فيها حكم له فيها بالبراءة.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩.

(٢) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص (٤٦).

(٣) علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص (٤٦).

و **يرى الباحث** أن هذا النوع من الضرر يوجب الضمان (التعويض) عن الضرر المالي الذي لحق به، وعن الضرر المعنوي من جراء توقيفه.

٢-شروط التعويض عن الضرر المالي الناجم عن التوقيف الاحتياطي:

هناك شروط للتعويض عن الضرر المالي أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعاً فعلاً: فالتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلاّ عن ضرر مالي واقع فعلاً، لأنه السبب في التعويض، والمسبب لا يتقدم سببه، أما الضرر المتوقع، فلا تعويض فيه لأنه معدوم وقت حدوث الأذى، ولا قيمة للمعدوم فلا يصح مقابلته بالمال(٥٢٦).

الشرط الثاني: أن يكون الضرر في مال متقوم: فيذهب الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن الضرر الواجب التعويض عنه بمال لا يتحقق إلاّ إذا وقع على مال متقوم، أي مملوك للمضرور.

---

(١) هناك من يرى أنه لا يجب الضمان بسبب تفويت فرصة كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي . ويرى البعض أن الفقه الإسلامي قد عرف التعويض عن كل من الضرر المستقبل، وتفويت الفرصة ، وذلك من خلال بعض النصوص التي تعطى دلالة من ظاهرها على جواز التعويض عن تفويت الفرصة، وسندهم في ذلك ما جاء في مجمع الضمانات للبغدادي ، ص ٣٦٤ " لو شهد رجلان على آخر بالبيع بخمسمائة وقضى به القاضي ، ثم شهدا بأن البائع أخّر الثمن ، ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ضمنا الثمن خمسمائة عند أبي حنيفة وهو قول أبو يوسف الأول ، لأنهما وإن لم يتلفا ذلك الثمن على البائع فقد فوتا عليه إمكان أخذ الثمن حالاً فيضمنان له . حيث يرى من يذهب إلى جواز التعويض أن الضمان هنا سببه تفويت الفرصة بالقبض حالاً، وتلك أي الضمانة لتفويت الفرصة، وعلى عكس ذلك، وهو الرأي القائل بعدم جواز التعويض لتفويت الفرصة يرى أن الرجوع هنا ليس عن تفويت الفرصة على البائع وإنما لرجوعهما عن الشهادة ، مما تسبب عنه ضرر محقق للبائع . بل إن من يذهب إلى هذا الرأي يرى أن التعويض في تفويت مكسب للشخص يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل ومنافياً لقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ . سورة النساء ، الآية رقم : ٢٩ . كما يستدل القائلون بعدم التعويض بأن تفويت الفرصة ضرر مستقبل لا يجب عنه التعويض في الفقه الإسلامي لكونه دائراً بين كونه محققاً واحتمال عدم تحققه . وإن كان يمكن للقاضي الحكم به تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب التقصير أو الإهمال .

انظر في ذلك : الزحيلي ، نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ، على الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ٥٧. محمد نصر الدين محمد ، "أساس التعويض "، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، حسني الجندي ،" أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام "، مرجع سابق ، ص ٥٤.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً: ويظهر أن هذا الشرط في الفقه الإسلامي أوضح منه في القانون الوضعي، بمعنى "أن التعويض لا يشمل إلاّ تلك الأضرار التي نتجت مباشرة عن الفعل الذي كان سبباً في حدوثها، على أن الفقهاء – رحمهم الله – يذهبون إلى وجوب تعويض أو جبر كل أثر للفعل الضار ما دام لا يمكن نسبة الضرر إلى غير ذلك الفعل[٥٢٧]".

التعويض عن الضرر المادي في النظام:

ثانياً: موقف المنظم السعودي عن الضرر المالي الناتج عن التوقيف الاحتياطي:

ورد النص على الحق في التعويض عن الضرر فقرر المنظم السعودي " أن كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك[٥٢٨] ". وأكد المنظم السعودي على "أن كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"[٥٢٩].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المنظم السعودي أوجب التعويض رغم أنه لم يحدد المقصود من التعويض المادي والمعنوي، ويقصد بذلك التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي.

---

(١) محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض ، ص ٣١٠ ، علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٧٤.

(٢) المادة : العاشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة:(٢١٧)

وعلى ذلك فمن تم إيقافه احتياطيا، وترتب على ذلك التوقيف ضرر مالي واقع فعلاً، وصدر حكم بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، وطلب الموقوف التعويض، فإنه يعوض عما لحق به من ضرر مالي ومعنوي. وهذا ما أكده المنظم السعودي في النصوص المشار إليها سابقاً. ويرى الباحث أنه إذا ترتب على توقيف المتهم والذي يترتب عليه تفويت مكسب للموقوف كفقده لجملة من المعاملات المالية، أو تفويت فرصه دخوله للمسابقة للترشيح لوظيفه أو لترقيه، فإنه يمكن تعويضه عن ذلك، لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"(٥٣٠)، فما دام هناك ضرر فإن ذلك يستحق التعويض.

وقد اشترط المنظم السعودي للتعويض شرطين هما:

١- صدور حكم بعدم الإدانة، بناء على طلب إعادة النظر.

٢- أن يتقدم المحكوم عليه بطلب الحصول على التعويض (٥٣١).

وبتفصيل أكثر فشروطه، كما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورد المنظم السعودي النص صراحة على التعويض المالي وذلك في نظام حماية حقوق المؤلف حيث نص على أنه :"يجوز أن يتقرر تعويضاً مالياً لصاحب الحق المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به ". انظرا المادة (٢٢) الفقرة(٤) من نظام حمايـة حقـوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ. كما جاء النص صريحاً على التعويض المالي من المنظم السعودي عن فقد المواد البريدية بأنواعها أو تلفها وذلك عندما قرر بأنه: " مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يعتبر مرفق البريد مسئولاً عن مقدار تلف ما يسلم له من بعائـث بريدية مسجلة، أو رسميه ، أو طرود عادية، أو مؤمن عليها ، ويستحق المرسل في حالة الفقـد أو التلـف تعويضاً بموجب ما هو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء " . انظر : المادة (١٠) من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ.

الشرط الأول: أن يكون الضرر شخصياً: ويعني ذلك أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصياً، فليس له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلاّ إذا كان وكيلاً أو وارثاً.

ومن هنا "تأتي أهمية شرط المصلحة في المطالبة بالتعويض، فليس معناه أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً، المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه هو شخصياً ضرر ما[٥٣٢]".

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً: يشترط في الضرر حتى يمكن التعويض عنه أن يكون محققاً، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل. وذلك يتضح في حالة ما إذا تم توقيف الشخص، وترتب على ذلك فرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون ورائها كسب مالي كضياع فرصة دخول في امتحان للترشيح في وظيفته، أو للحصول على ترقية، أو نتيجة للتوقيف فقد الشخص جملة من التعاملات المالية، وتقلص العائد المادي نتيجة التوقيف. فهناك من يقول بعدم التعويض في مثل هذه الحالات، إذ ليس في ذلك ضرر يتمثل في فقد مال قائم. وهناك من يرى أنه يعوض عن تفويت فرصة الكسب المالي لأن الهدف من التعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ سواء

---

(١) انظر : محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

حدث عمداً أو نسياناً. وهذا الضرر واقع فعلاً على المتهم سبب تعطيله عند طول توقيفه(٥٣٣).

والذي يميل إليه الباحث هنا جواز التعويض عن تفويت الفرصة إذا اقترنت بضرر مالي.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي ورجحه كلاً من : انظر: محمد رأفت سعيد ، تعويض المتهم ، بحث مقـدم ضـمن أبحاث الندوة العلمية الأولى والتي كانت بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والتي عقدت برعايـة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية (حالياً) الرياض، ١٤٠٦هـ، ص ٣٣٣ . بندر السويلم ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام

أولاً: تعريف الضرر المعنوي:

١-تعريف الضرر المعنوي لغة:

لقد سبق أن تم تعريف الضرر لغة. **أما تعريفه المعنوي**: لفظ المعنوي نسبة إلى المعنى، " فالعين والنون والحرف المتصل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش، والثاني دال على خضوع، والثالث ظهور شيء وبروزه،... والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه "[٥٣٤].

٢- تعريفه في الإصطلاح:

لقد وجدت استعمالات متعددة لهذا اللفظ عند الفقهاء والأصوليين، وإن لم يصيبوا المسمى نفسه،بل إن بعض تلك الاستعمالات يطابق ولو بشكل جزئي معنى الضرر المعنوي في الوقت الحاضر ومن تلك الاستعمالات: قول ابن القيم – رحمه الله – عن استكراه الرجل لأمة زوجته، وتعليل كونها مثله بقوله " هذه مثله معنويه، فهي كالمثلة الحسية، أو أبلغ منها ولا يعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الإنتفاع بملكه "[٥٣٥]. فقد اعتبر هنا ابن القيم – رحمه الله – الإتلاف المعنوي مثل الإتلاف الحسي الذي يتضمن

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨.

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت ، ط٢٥، ١٤١٢هـ ـ - ١٩٩١م.

المادي، والمالي. وهذا أقرب الاستعمالات إلى معنى الضرر المعنوي في وقتنا المعاصر.

٣-تعريف الفقهاء المعاصرين للضرر المعنوي:

عرف الضرر المعنوي بتعريفات عدة لدى الفقهاء المعاصرين منها: تعريفه بأنه " الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسده أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته"[٥٣٦].

كما عرف بأنه " ما يتعلق بالعرض، أو بالشرف أو السمعة"[٥٣٧].

وإطلاق لفظ الضرر المعنوي هو الأقرب لموضوع البحث، لأن هناك من يطلق على الضرر المعنوي، الضرر الأدبي [٥٣٨]. وهناك من يفرق بينهما.

والباحث يميل إلى استخدام لفظ المعنوي لأنها الأقرب إلى المعنى اللغوي والذي يدور حول إيذاء الشخص في معنوياته بشكل عام، وفي عاطفته[٥٣٩].

ثانياً: الخلاف حول أحقية التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن التوقيف الإحتياطي:

إتفق الفقهاء المعاصرون على أن إلحاق الضرر المعنوي سبب للعقوبة وفق الروابط الشرعية[٥٤٠].لكنهم اختلفوا في جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال كما يلي:

---

(١) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) الزحيلي ، التعويض عن الضرر ، ص ١٢.

(٣) علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٥٥ . الزحيلي ، نظرية الضمان ، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) وتأسيساً على ذلك سيستخدم الباحث تعبير " بالضرر المعنوي" في البحث مالم يرد مصطلح آخر مقابل لـه في كـلام منقول بنصه.

القول الأول: يرى جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال(٥٤١)،بحجة أن الضرر المعنوي ينطوي على اعتداء على حق، وفيه إلحاق الضرر بالمعتدى عليه. وما دام أن الحرية مكفولة للشخص في الشريعة الإسلامية، وأن أي اعتداء أو تقييد لها يعتبر أضراراً بالشخص ومخالفته لنصوص الشريعة فلماذا لا يعوض عن الأضرار المعنوية بالمال.

أدلة القائلين بمشروعية التعويض بالمال عن الضرر المعنوي الناتج عن التوقيف الاحتياطي بالمال:

١- من القرآن الكريم: قوله الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (٥٤٢).وقال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٥٤٣).

إذ أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المماثلة في العقاب، والمماثلة في العقاب تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، من غير ضعف أو زيادة، ومقصود الشارع من ذلك أن ينال الجاني عقابه، ولهذا أوجب الدية وجعلها جبراً عن النفس مع أنها ليست من جنسه، ومن هنا نجد أن النصوص القرآنية توجب مبدأ المماثلة بين الضرر وبين ما يجبره، وتقييد حرية الشخص بتوقيفه احتياطيّاً وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي به واهانته يستأهل التعويض المالي عنه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (٥٤٤).

---

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٦) انظر : وهبه الزحيلي ، نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص ٢٥، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق ، ص ٤١٥ ، محمد رأفت سعيد ، تعويض المتهم ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

(١) سورة النحل ، من الآية : (١٢٦).

(٢) سورة الشورى،من الآية : (٤٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى الضرر والضرار، ومعنى الضرر: لا يضر الرجل أخاه فينتقصه شيئاً من حقه، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلاّ ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وقد جاء النهي والتحريم عاماً لجميع صور الضرر بأنواعه(٥٤٥). وفي الحديث نهي عام يدخل في مضمونه كل صور الضرر المادي والمعنوي، ولو تم تخصيص نصوص بالأضرار المادية دون دليل لكان تحكماً لا تقبله الشريعة(٥٤٦).

وبما أن الضرر المعنوي أحد أنواع الضرر المنهي عنه، فإنه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه الحديث. ويرى الباحث أن التوقيف الاحتياطي يمثل أقصى درجات الضرر المعنوي الذي يمس الشخص في كرامته ويفقده إنسانيته. ويقربه من المحكوم عليه، مما يوجب التعويض المالي عما يلحق بالمتهم من أضرار معنوية.

٣- الأدلة من آثار الصحابة:

يستدل القائلون بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي بما روى عن عمر رضي الله عنه انه استدعى امرأة ذكرت بسوء، فأرسل إليها فاجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال علي

---

(٣) رواه الإمام أحمد مسنداً ، بلفظ " لا ضرر ولا ضرار" ط وزارة الشئون الشئون الإسلامية في المملكـة ، ١٤٢٠هـ ـ ، ٥٥/٥ ، ح (٢٨٦٥) . ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح (٢٣٤١) ، وصححه الألباني ، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسـلامي ، بـيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ح (٨٩٦) ، ٤٠٨/٣-٤٠٩. كما رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام ، مؤسسة الرسـالة، بـيروت ، لبنان، ١٤٢٤هـ . ح(٤٤٦٠) ، قال الألباني : " هذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين احتج به الشيخان.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - (١٩٨٨م). جـ١٧٩/٣.

(٢) محمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ -(١٩٩٠م) ص ٥١٤.

رضي الله عنه عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً (٥٤٧).

---

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، م، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان، ٤٥٨/٩.

وجه الاستدلال من الأثر:أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر بحضور المرأة المشار إليها لإتهامها بإدخال الرجال عليها وزوجها غائب عنها، وهذا منكر شرعاً، فأصابها الخوف والفزع بسبب طلب أمير المؤمنين حضورها فأجهضت جنينها من الخوف رغم أن طلب أمير المؤمنين كان اجراءً صحيحاً وشرعياً، وهو إصدار أمر الحضور في مواجهة المرأة المتهمة.

وقد يكون في توقيع الديّة نوعاً من التعويض عن الضرر الناتج عن اتخاذ بعض الاجراءات، ولا شك في أن التوقيف الإحتياطي أشد وطأة من الأمر بالحضور الذي أمر به عمر بن الخطاب،لأنه ينطوي على سلب الحرية لإنسان ما يزال بريئاً(٥٤٨). فالتعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عنه من باب أولى.

٤ـ الإجماع:

استدل القائلون بجواز التعويض عن الضرر المالي بالإجماع ودليلهم في ذلك: ما روى عن عثمان بن عفان أنه قضى في قضية تتعلق برجل ضرب آخر حتى أحدث، حكم عليه بثلث الدية(٥٤٩)، وهذا الحكم خلافاً للقياس الذي يقضي بأن الدية لا تجب إلا لإتلاف منفعة، وليس في القضية المحكوم فيها شيء من ذلك، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان رضي الله عنه لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل ما يخالف ذلك فكان إجماعاً ؛ ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدلل على أنه توقيف. والشاهد من هذا الأثر: أن حكم عثمان بالتعويض لا يخرج عن كونه

---

(١) عبدالعزيز فتحي رمضان عبدالعزيز ، الحبس الاحتياطي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب هل يضمن الرجل من عنت في منـزله، ٢٤/١٠.

تعويضاً عن ضرر معنوي، الأمر الذي يمكن معه القول بأن التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي أمراً مشروعاً وجائزاً(٥٥٠).

٥- الدليل من المعقول:

فالضرر المعنوي لا يقل ألماً في النفس عن الضرر المالي، بل إن الضرر المالي قد يكون أهون من الضرر المعنوي، وإذا كان التعويض جبراً للمضرور بإزالة ما لحق به من ضرر ناتج عن توقيفه احتياطيا، فإنه من غير المقبول عقلاً أن يكون تعويضه قاصراً على الضرر المالي دون المعنوي.

كما أن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي سوف يفتح الباب للتعدي على حقوق الناس وحرياتهم، وخصوصاً إذا علم من بيده سلطة توقيف المتهم احتياطيّاً بدون مبرر أنه في مأمن من مسألة تعويض المتهم مالياً إذا قام بإيقافه بدون مبرر، ومن ثم يكون تقرير التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن التوقيف الإحتياطي زاجراً ورادعاً، ويجعل سلطات التحقيق تتأنى في اتخاذ قرار التوقيف الاحتياطي ولا تلجأ إلاّ وفق الضوابط والضمانات التي علق أمر التوقيف عليها (٥٥١).

القول الثاني:

هناك من يرى عدم جواز الضمان المالي للضرر المعنوي(٥٥٢).

ويستدلون على قولهم بالآتي:

---

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ١٠٣/١٢.

(١) راجع في معرفة الضمانات الموضوعية والشكلية والقضائية الفصل الثاني ، والثالث ، من هذا البحث.

(٢) انظر فيمن يعارض جواز الضمان المالي عن الضرر المعنوي : على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسـلامي، ص 55 ؛ محمد المدني بو ساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار أشبيليا، الريـاض ، ط١ ،

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٥٥٣).

وجه الشاهد: تقرير الآية السابقة لمبدأ هام وهو أن الضرر المعنوي أشد وأعظم من الضرر المادي بل إن الآية نصت على أن موجب الضرر المعنوي هو العقوبة لا التعويض المالي(٥٥٤).

٢- يستدل القائلون بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي بأنه لا يوجد مبرراً لمعالجة الضرر المعنوي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة الاسلامية قد عالجت ذلك بالعقوبات التعزيرية، مثال ذلك "حد القذف"، فالأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الضرر المعنوي هو التعزير، وليس التعويض المالي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً بعوض مال آخر إذا اعتدى عليه (٥٥٥).

٣- إن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ مال على العرض، وهذا ما لا تقبله الفطرة والعقول السليمة(٥٥٦).

٤- إن إيجاب التعويض عن الضرر المعنوي بالمال يعد تعزيراً بالمال. ولا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ، وأن وجود

١٤١٩هـ -(١٩٩٩م) ، ص ٢٣ . مصطفى الزرقا، في مؤلفه الفعل الضار، ص ١٩-٢٠. محمد عبداللطيف عبد العال ، تعويض الني عليه ،دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م، ص ١٢٩.

(١) سورة النور ، الآيتان (٤،٥).

(٢) انظر: أحمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان ، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٣) انظر: أحمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٤) انظر: محمد المدني بو ساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٤.

مثل هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ الظلمة من الحكام أموال الناس بغير حق(٥٥٧).

رد القائلين بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال على أدلة المجيزين بما يلي:

١- الأمثلة التي استشهد بها القائلون بجواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال ليست من الضرر المعنوي في شيء، فالألم والشين كلها أضرار مادية، يتم التعويض عنها مالياً، ولا يصح الاحتجاج بها على التعويض المالي عن الضرر المعنوي(٥٥٨). ويمكن الرد على ذلك بما يلي:

إذا كان الألم والشين وغيرها تستحق التعويض فيكون هذا تسليماً بجواز التعويض بالمال، وهذا هو المقصود، وأما التفريق بين كونها أضراراً مالية، وأضراراً معنوية، فإن هذا لن يغير في الحكم شيئاً، لأن المقصود هو حصول التعويض المالي وقد حصل، لذلك فلا فرق بين وصفه بالضرر المالي أو بالضرر المعنوي(٥٥٩).

٢- إن ما استدل به القائلون بجواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال من أن النصوص الشرعية قد أكدت على شدة تحريم الشريعة للأضرار المعنوية استشهدوا بحد القذف كمثال لذلك، وقولهم أن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في معالجة الضرر المعنوي إنما هو التعزير وليس التعويض المالي، لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يتم تعويضه بمال آخر، يعد استدلالاً في غير محله،

---

(٥) انظر: في دعوى نسخ العقوبات المالية والرد عليها . عبدالعزيز عامر ، "التعزير في الشريعة الإسـلامية"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م)، ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(١) انظر: الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه ، ص ١٢٣.

(٢) انظر: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة ، عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ص ٣٧٥.

وذلك لأن شرف الإنسان وسمعته يمثلان أسمى حقوق الانسان وأعظمها خطراً في حياته. ولا ريب في أن الألم الناتج عن المساس بهما أقوى وأخطر من المساس بالأمور المالية للشخص[٥٦٠]. ثم إن المقصود بالتعويض هوجبر للمتضرر بمحو آثار الضرر، وتخفيف آلامه النفسية، وهذا المعنى كما هو موجود في الضرر المالي يوجد أيضاً في الضرر المعنوي.

مناقشة أدلة المانعين:

١- إن الاستدلال بالآية الكريمة في عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال استدلال في غير موضعه، ذلك أن الآية الكريمة حصرت العقوبة في أمرين وهما الجلد، وعدم قبول الشهادة. وعند القول بأن ذلك لا يتعدى إلى غيره من الأضرار المعنوية يلزم معه الدليل، ولا دليل لهم على ذلك، ومن هنا فإن القذف جزء من الضرر المعنوي[٥٦١]، وليس كل الضرر المعنوي. وتأديب المتسبب في إيقاف الفرد دون مبرر لا يتنافى مع جواز الضمان المالي في المسائل الأخرى.

٢- أن أخذ التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يلزم منه أن يكون الشرف متقوماً بالمال كسائر الأموال، بل هو يجري مجرى أخذ الدية عن النفس[٥٦٢].

---

(٣) انظر : النجار ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦.

(١) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٩هـ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٧٦٥/٤.

(٢) انظر: عبدالعزيز محمد القاسم ، "الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه الإسلامي مقارناً بالنظام،" بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم السياسة الشرعية ، ١٤١٩هـ، ص٥٠.

يضاف إلى ذلك أن حفظ الشرف والعرض من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حفظها وفرض لأجل المحافظة عليها العقوبات الزاجرة، وتأسيساً على ذلك، فلا مانع من تعويض المتهم عن الأضرار المعنوية الناجمة عن التوقيف الإحتياطي بالمال(٥٦٣).

٣- يرد على القول بأن اعتبار التعويض عن الضرر المعنوي بالمال تعزير بالمال غير جائز عند الأئمة. يُرد على هذا الاستدلال: بأن "الذين استدلوا بتحريمه استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥٦٤). حيث قالوا: بأن التعزير بأخذ المال مطلقاً أكل لأموال الناس بالباطل، ولا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وهذا استدلال في غير موضعه، فالكثير من الفقهاء قد قرروا أن التعزيز بأخذ المال جائز. ومن قال بأن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلالاً. إذ ليس من السهل نسخ عقوبة التعزير بالمال، فقد فعل ذلك الرسول ﷺ وصحابته من بعده، ومن يدعي خلاف ذلك لا يستند إلى سنة إو إجماع(٥٦٥)".

رأي الباحث:

بعد استعراض أدلة كل فريق يرى الباحث أن أدلة القائلين بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الناتج عن التوقيف الاحتياطي قد ورد

---

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، فتحي الدريني ، دار الفكر ، بيروت، ط١، د.ت ، ص ٥١٦.

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

وانظر: محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٧هـ - (١٩٩٦م)، ص/ ٦٣٥-٦٣٦.

وانظر: عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

عليها من المناقشات ما يقلل من الاعتماد عليها، وفي المقابل فإن أدلة القائلين بمشروعية التعويض بالمال عن الضرر المعنوي الناجم عن التوقيف الاحتياطي لم ترق المناقشات عنها إلى إضعافها، بل لقد اتضحت قوة الحجة التي استدل بها المجيزين على قولهم بمشروعية التعويض، وهو أمر يتوافق مع الهدف من التعويض والمتمثل في جبر المضرور وإزالة ما لحق به من آثار نفسية، والضرر المعنوي هو ضرر مثله مثل الضرر المادي، بل هو أشد إلحاقاً بالضرر بالمتهم.

ثالثاً:التعويض عن الضرر المعنوي في النظام والقانون:

١-تعريفه:

لم يتطرق نظام الإجراءات الجزئية إلى تعريف الضرر المعنوي، وإنما أشار المنظم السعودي إلى التعويض كجزاء للمسئولية، وترك تعريف الضرر المعنوي لشراح الأنظمة مثل غيره من الأنظمة والقوانين فعرفه البعض منهم بأنه (٥٦٦): "كل ضرر لا يصيب الشخص في ماله أو جسمه، وإنما يمس مصلحة غير مالية للإنسان وذلك مثل الضرر الذي يلحق الإنسان في شعوره وأحاسيسه وعرضه، وسمعته واعتباره من قذف أو سب أو تشهير، فهو كل ما يصيب الإنسان في ذمته المعنوية".

وكما عرفه البعض الآخر بأنه: " كل مساس غير مشروع بالناحية المعنوية للشخص"(٥٦٧).

ويرى الباحث بأن الضرر المعنوي ما هو إلاّ حرمان الشخص من حريته بتوقيفه احتياطيّاً مما يُلحق ضرراً بالشخص في شرفه وسمعته وحياته الاجتماعية.

٢- موقف القانون المصري من التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن التوقيف الإحتياطي:

لقد أكدت قوانين العديد من الدول مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لأوامر التوقيف الاحتياطي، إذا تبين لسلطة التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءة المتهم. وتقررت مسئولية الدولة عن التعويض عن التوقيف الاحتياطي على أساس مسئولية

---

(١) انظر في ذلك : أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٢٠٩/٢.

(٢) مسفر حسن القحطاني ، حماية الحياة الخاصة للانسان وتطبيقاتا القضائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ، جـ٢،ص٧٢٠.

الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين تأسيساً على فكرة خطأ المرفق العام(٥٦٨)". إلاّ أن الفقه والقضاء في فرنسا قد تحول من هذا الاتجاه وتبنى أساساً آخر يقتضي بأن مسئولية الدولة في هذه الأحوال تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعية لا على أساس الخطأ، وقد أدخل القانون الفرنسي رقم (٧٠-٦٤٣) الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، فقررت المادة (١٤٩) منه مبدأ التعويض عن التوقيف غير المبرر، إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة.

وفي مصر لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على قاعدة مسئولية الدولة عن تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي، إلاّ أن المادة (٥٧) من الدستور المصري (سنة ١٩٧١) تنص على أن :(تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع إعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة).

وفي قضية دولية أصدر القضاء البريطاني حكماً لصالح رجل أعمال سعودي يقضي بتعويضه مالياً عن الأضرار المعنوية، ضد إحدى الصحف الصادرة في لندن لنشرها أخباراً تتضمن قذفاً وتشهيراً ضد رجل الأعمال(٥٦٩).

---

(١) انظر: مدني عبدالرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية.

(٢) أصدرت المحكمة العليا في لندن حكماً بالتعويض المالي والاعتذار الكامل ، لصالح خالد بن محفوظ، رجل الأعمال السعودي ، وذلك في صحيفة (ميل أون صنداي) وذلك كتسوية نائية للدعوى القضائية المرفوعة ضد الصحيفة بالقذف والتشهير بحق ابن محفوظ، بعد أن اتضح عدم صحة ما نشرته الصحيفة من أكاذيب وأنا عارية من الصحة، ولم يتناول الخبر مقدار التعويض المحكوم به، إلاّ أنه أورد أن التعويض كان في مقابل الأضرار المعنوية التي لحقت بابن محفوظ ، إضافة إلى نشر الاعتذار في نفس الصحيفة وفي نفس المكان مـن الصحيفة التي نشر فيه الخبر، جريدة الاقتصادية، العدد (٣٧٤٧) في ١٤٢٤/١١/٢٢هـ.

وقد اتفق شراح القانون على أن الضرر المعنوي يوجب التعويض، وعلى ذلك استقر القضاء المصري بعد تردد، ثم نصت المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء"[٥٧٠].

وبذلك حسم هذا النص أموراً ثلاثة: هي تحديد الضرر الأدبي الذي يمكن تعويضه، مدى انتقال الحق في تعويض ذلك الضرر، من لهم الحق في المطالبة بتعويض الضرر الأولي الناتج عن الوفاة[٥٧١].

كما أوجب القانون المصري أيضاً أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض"[٥٧٢]، كما أوجب أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه اللصيقة بالشخصية أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر[٥٧٣].

رابعاً:موقف النظام السعودي من التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن التوقيف الاحتياطي:

كان المنظم السعودي سابقاً على غيره حينما أشار إلى التعويض عن الضرر المعنوي بنصه حيث تنص المادة (٢١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: " كل حكم بعدم الإدانة – بناء على طلب إعادة النظر – **يجب** أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك.

---

(١) الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري .

(٢) انظر : محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٣) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

(٤) المادة (٥٠) من القانون . انظر: ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنـائي ، دراسـة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥.

ويتضح من هذا النص أن هناك شروطاً وضعها المنظم السعودي لاستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي هي:

الشرط الأول: أن الحكم بعدم الإدانة – في ذاته – يتضمن ترضية معنوية هامة للمحكوم عليه.

الشرط الثاني: أن المحكوم عليه يستحق التعويض المعنوي والمادي بثلاثة شروط هي: أن يكون الحكم بعدم الإدانة صادراً بناءً على طلب إعادة النظر، أن يتقدم المحكوم عليه بطلب للحصول على التعويض، أن يكون هناك ضرر أصاب المحكوم عليه [٥٧٤].

الشرط الثالث:أن التعويض المادي يكون مقابل ما تضمنه الحكم من سجن ونحوه، أما التعويض المعنوي فيكون مقابل ما لحق بالمحكوم من الآلام النفسية وتشويه السمعة من جراء الحكم السابق بالإدانة.

ولم يكتف المنظم السعودي بذلك، بل أشار – ضمنياً- إلى التعويض المعنوي حينما قرر أن: " لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره..." [٥٧٥].

---

(٥٧٤) سبق تعريف الضرر وشروطه في المطلب الأول من هذا الفصل .ويرى الباحث أن شروط الضـرر بالنسبة للضرر المعنوي لا تخرج في مضمونا عن شروط الضرر المادي، ويستثنى من ذلك التعويض ليس عن مـال قائم، وإنما التعويض جبراً لضرر لحق بالشخص متمثلاً في آلام نفسية ومعنوية ناتجة عن التوقيف الاحتياطي. راجع في ذلك : شروط التعويض عن الضرر المالي في النظام في المطلب الأول من هذا الفصل .

(٥٧٥) المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ويفهم من النص السابق ما يلي :

١- أن المنظم السعودي عبر عن التعويض بـ (الحق الخاص).

٢- أكد على حق المضرور ووارثه من بعده ، بالمطالبة بالتعويض مهما بلغ مقداره.

٣- أنه عبر بصيغة العموم بقوله" مهما بلغ مقداره " ومعنى ذلك أنه يشتمل على التعويض المادي والمعنوي، أيـاً كان مقداره.

وفي معظم الأحوال يكون الضرر الناتج عن التوقيف الإحتياطي معنوياً وتصاحبه خسارة مادية تلحق بالموقوف.

ومن النصوص السابقة، ووفقاً لحرص المنظم السعودي على احترام حرية الشخص وعدم تقييدها إلاّ وفق الضوابط والضمانات المقررة لذلك، فقد أعطى الحق للمتهم الموقوف دون مبرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن توقيفه احتياطيّاً. ويتم ذلك عن طريق اللجوء إلى ديوان المظالم، الذي يختص بالفصل في " دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو الأجهزة ذوات الشخصية العاملة المستقلة بسبب أعمالها"[٥٧٦].

ولقد أخذ ديوان المظالم في المملكة في العديد من أحكامه بمبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع على أساس مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين، وللدلالة على ذلك يورد الباحث الحكم الآتي الصادر من ديوان المظالم رقم (١٤/د/ف/٣٩) لعام ١٤١٤هـ الذي قررت فيه دائرة التدقيق ما يلي: "وحيث أنه ثبت للإدارة كما سلف بيانه خطأ المدعى عليها في حق المدعي، وثبت تضرر المدعى من خطأ المدعى عليها المتمثل في سجنه، والعلاقة السببية بينهما، فإنه يتعين تحديد مقدار التعويض المقابل لهذا الضرر. وحيث أنه لم يقدم المدعى ما يثبت أنه لحقه ضرر مادي خلاف السجن فإنه يتعين حصر التعويض في السجن فقط. وحيث أنه من المعلوم أن ما يلحق الأشخاص من ضرر نفسي ومعنوي من جراء السجن وخاصة إذا كان بغير جرم ارتكبه الشخص... وما يلحقه كذلك من تشويه لسمعته وأضرار بمصالحه الخاصة وانقطاع عن أسرته وأقاربه، وما يلحق أسرته أيضاً من ضرر نفسي من جراء

---

(٥٧٦) المادة (١/٨/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي

وجود عائلهم في السجن. وحيث أنه ليس هناك مقدار محدد للتعويض عن السجن فإن الدائرة تجتهد في تقديره، وتجعل له عن كل يوم أمضاه في السجن مبلغ ألف ريال "(٥٧٧).

ويتضح من الحكم السابق ما يلي:

١- إقرار التعويض المالي فضلاً عن التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

٢- تقسيم الضرر إلى ضرر مالي وضرر معنوي حيث عرف الحكم الضرر المعنوي وجعل له معياراً في كونه ضرر نفسي ومعنوي يشوه سمعة الشخص، ويضر بمصالحه الخاصة ويفصل بينه وبين أسرته،وأقاربه.

لذا فإن هذا الحكم ما هو إلا تطبيق لما نص عليه المنظم السعودي، حيث اعتبر التوقيف قيد على حرية الشخص، " ومنع تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظام "(٥٧٨).

وكما ينص نص في نظام المناطق، على " كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق إلاّ في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً"(٥٧٩).

ويوجه الباحث النصوص السابقة بأنه وانطلاقا من أن للإنسان حرمة كفلتها له الشريعة الإسلامية، ألزم النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق كافة أجهزة الدولة المعنية بتوفير الأمن، وحظر عليها أن تقيد تصرفات أحد أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام، وبالتالي يكون له الحق

---

(٥٧٧) حكم رقم (١٤/د/ف/٣٩) لعام ١٤١٤هـ ، القضية رقم (١٤٠٧/١/ق) لعام ١٤١٢هـ بتاريخ ١٤١٤/٧/٢٢هـ.

(١) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم .

(٢) المادة السابعة فقره (ج) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩٢) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية المترتبة على توقيفه احتياطيّاً دون مبرر.

ويدخل في ذلك أي ضرر معنوي يصيب الشخص في ماله، أو أسرته، أو نفسه، أو يتسبب في تفويت مكسب للموقوف احتياطيّاً لفقده جملة من التعاملات المالية أو فقده حضور مسابقة معينة للترشيح لترقية أو لوظيفة، أو فقده أداء امتحان أدى ذلك إلى رسوبه وإلحاق الأذى والإزدراء به وبنفسه وأهله، وذلك بدلالة ما نص عليه المنظم في نظام الإجراءات الجزائية من نصوص سبقت الإشارة إليها. وما يمكن أن يستدل به من أحكام ديوان المظالم. ومنها الحكم المشار إليه سابقاً.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام فيما يتعلق بتعويض المتهم عن الضرر الناجم من جراء توقيفه

المقارنة تشتمل على أمرين:

أولاً:المقارنة بين الفقه والنظام فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المالي:

يميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين الضرر المالي والضرر الواقع على الجسم والنفس، فيوجبون في النوع الأول التعويض أو الضمان، بينما لا يرون في النوع الثاني الضمان؛ وذلك لأن للاعتداء على الجسم ، والنفس عقوبات محددة ومقررة من الشارع الحكيم.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمنظم السعودي الذي فرض التعويض عن الضرر المالي الناجم عن الاعتداء على الشخص بتوقيفه احتياطيّاً، أما الضرر الجسدي فالعقاب فيتمثل في القصاص والدية والأرش، وهذا لا شك أمر محمود للمنظم السعودي والذي تنص أحكامه، وقواعده، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة.

ثانياً:المقارنة بين الفقه والنظام فيما يتعلق بالضرر المعنوي:

من خلال المقارنة بين الفقه والنظام يرى الباحث تقارباً في تعريف الضرر المعنوي ما بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وبين تعريف المعاصرين من رجال القانون، وهو يشمل الضرر الذي يصيب الشرف، والاعتبار، والعرض، ولأن الغالب في التوقيف الاحتياطي يكون معنوياً فقد اختلف الفقهاء المعاصرين في جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وانتهى إلى تغليب الرأي القائل بجواز التعويض عن الضرر المعنوي

الناجم عن التوقيف الاحتياطي بالمال، وهذا ما أيده الباحث، وهو أمر يجيزه المنظم السعودي، بل ويطبقه في جميع أحكامه، ويعتبر بأن الضرر المعنوي أهم من الضرر المالي الذي يلحق بمن تم ايقافه دون مبرر.

وهذا ما يراه الباحث ويؤكده من خلال القضايا التي يعرضها في الفصل التطبيقي من هذه الدراسة.

و يطرح الباحث تساؤلاً هاماً عن كيفية تقدير التعويض. أي ما هو المعيار في تعويض الموقوف احتياطيّاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت به من جراء توقيفه دون مبرر؟

إجابة هذا السؤال ستكون موضوعاً للمبحث التالي من هذا الفصل والذي يتحدث عن تقدير التعويض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون الوضعي ممثلاً في القانون المصري.

المبحث الثالث
تقدير التعويض في الفقه والنظام

تمهيد وتقسيم:

بعد أن بين الباحث استحقاق المضرور من التوقيف الاحتياطي للتعويض عما لحقه به مادياً ومعنوياً بين كيفية تقدير التعويض في ثلاثة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول

تقدير التعويض عن التوقيف في الفقه الإسلامي

المراد بتقدير التعويض: بيان مقدار التعويض الذي يكون في مقابل الضرر الواقع على الشخص مادياً ومعنوياً الناجم عن توقيفه احتياطيّاً بدون مبرر(١).

التعويض عن الضرر المالي:

لا يتطلب تقدير الضرر المالي إلى جهد حيث يتم تعويض الضرر الواقع على المال بعوض مثله إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، وهناك إجماع بين الفقهاء – رحمهم الله – على أن الأصل في تقدير التعويض عن المال – هو التعويض الكامل، ومضمونه في الغصب مثلاً – رد العين المغصوبة ذاتها كاملة الأوصاف، فالتعويض بالمثل هو الواجب في المثلية، لما فيه من جبر التالف صورة ومعنى، ولا يُعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند القضاء بالمثل [٥٨٠].

أما في الضرر المعنوي فإن المضرور من التوقيف الاحتياطي يعاني من الألم النفسي الذي لا يصلحه إلاّ أن يلحق المعتدي من ألم التعدي، مثل ما فعل بالمضرور. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [٥٨١].

---

(١) محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص ١٢.

(٥٨٠) انظر: ابن قدامة ، المغني ، ٣٦١/٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١٤٤/٦؛ محمد أحمد بن رشد القـرطبي ، بداية التهد ونهاية المقتصد ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ط، ١٤٢٠هـ ، ص ٦٥٣، الشـربيني ، مغـني المحتـاج ، ٢٨٢/٢.

(٥٨١) سورة النساء ، الآية : ١٤٨.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنه لا بأس لمن ظلم أن يقتص ممن ظلمه، وفي الآية الكريمة تحذير للظالم حتى لا يظلم[٥٨٢].

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي:

إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور في حياته الخاصة ضرراً معنوياً محضاً مس كيانه المعنوي بصفة عامة ولحقه من جراء الضرر ضرراً في نفسه وأهله وكيانه الاجتماعي والأسري، فإن ذلك مثل هذا الضرر يستوجب التعويض، ويقدر القاضي مقدار التعويض بحسب مدى حصول الضرر، على أنه يجب على القاضي مراعاة عدة اعتبارات أهمها:

١- مقدر الألم النفسي الناجم عن التوقيف الاحتياطي:

فالألم الناجم عن التوقيف الاحتياطي لا يمكن تعويضه بأي حال من الأحوال، ولا يمكن أن يكون هناك معيار دقيق لمعرفة الآلام الناتجة عنه، فالأضرار المعنوية الناتجة عنه تتجاوز الشخص نفسه إلى أسرته، وأهله، وجماعته وأقاربه، بل هو بمثابة القضاء على حياته الاجتماعية والأسرية وخصوصاً كلما زادت مدة التوقيف بغير مبرر، وبقي فترة أطول في التوقيف. وهذا أمر يستوجب زيادة التعويض، وأصل ذلك في الفقه الإسلامي واضحاً في تغليظ الدية أوتخفيضها[٥٨٣].

٢- شخصية المضرور:

---

(٥٨٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، (١٩٩٩م).

(٥٨٣) انظر في ذلك : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٦ ، ابن قدامة ، المغني ، ٢٣/١٢ وما بعدها.

فقد يكون للمضرور ظروف خاصة تتعلق بمكانته الاجتماعية والوظيفية، "وهذا أمر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، وتقتضي العدالة الأخذ في الحسبان عند تقدير القاضي للتعويض فرق الأذى النفسي الواقع على شخص المضرور من التوقيف احتياطيّاً[٥٨٤]".

---

(٥٨٤) انظر: مسفر حسن القحطاني ، حماية الحياة الخاصة للإنسان ، ص ٧٨٧.

المطلب الثاني
تقدير التعويض في النظام السعودي والقانون المصري

يترتب على التوقيف الاحتياطي ضرر بالغ على المتهم الموقوف احتياطيّاً دون مبرر، والضرر هو المعيار لاستحقاق التعويض ؛ ولذلك ربط المنظم السعودي بين الضرر والتعويض، فنص على أن "... كل من أصابه ضرر نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض "[٥٨٥].

وأكد المنظم السعودي على أن: " كل حكم بعدم الإدانة – بناء على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"[٥٨٦].

وعلى ذلك فإن النصوص السابقة تؤكد جلياً ربط المنظم السعودي التعويض بالضرر،لكنه يشترط لاستحقاق التعويض[٥٨٧] ضرورة توفر شرطين هما:

حصول الضرر للمضرور بالفعل، وأن يكون ذلك الضرر بسبب الجريمة.

ثانياً:عناصر تقدير التعويض:

يتم تقدير التعويض بناء عدة عناصر،أهمها [٥٨٨]:

١- الضرر المحقق:

( ) المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

( ) المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

( ) المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

( ) المادة ١٤٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

فالضرر المحقق الواقع – وليس المحتمل – :بنى عليه عملية تقدير التعويض حيث يتم وضع المضرور من التوقيف الإحتياطي، في ذات الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر من التوقيف الاحتياطي، وهذا هو الأصل في التعويض، وإذا لم يمكن ذلك، فيعوض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي – أوما فاته من خسارة أو كسب وهذا ما سيتضح عند تحليل بعض القضايا العملية التي صدرت عن القضاء السعودي في الدراسة التطبيقية.

٢- ربط التعويض بوقوع الضرر:

لا تفرقه عند تقدير التعويض بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، إذ أن المسئولية لا تنشأ عن اتفاق يمكن أن يكون الضرر ملحوظاً وقت إجرائه، وإنما نشأ عن فعل طارئ. وعلى ذلك يُلزم المخطىء بتعويض الضرر الناشىء عن خطئه، سواء أكان هذا الضرر ملحوظاً من المخطىء وقت وقوع الخطأ، أو لم يكن ملحوظاً متى كان نتيجة مباشرة لخطئه، وهذا أمر ينسجم مع اتجاه الفقه الإسلامي "في تأسيسه للتعويض على وجهة موضوعية مؤداها وجوب التعويض بمجرد وقوع الضرر[٥٨٩]".

٣- حسن النية:

لا يبنى على حسن النية أثر في تقدير التعويض إلا فيما يتعلق بإرادة الفرد في إستعمال الحق، أي عند التعسف في استعماله، فهنا يكون للنية الفصل في إقرار التعويض، فإذا اتفقت النية أو الباعث النفسي مع الغرض الذي تقرر الحق من أجله كان الباعث مشروعاً، وكان استعمال الحق مباحاً وجائزاً، وإذا لم يتفق الباعث مع الغرض كان الباعث غير مشروع،

---

(٥٨٩) انظر: مسفر حسن القحطاني ، حماية الحياة الخاصة للانسان، ص ٧٩٠.

واستعمال الحق تعسفاً يوجب الضمان[٥٩٠]. وعلى ذلك يقيس الباحث إساءة استعمال الحق في توقيف المتهم احتياطيّاً دون مبرر، فذلك يوجب التعويض دون النظر إلى حسن النية أو عدمها.

ثالثاً:مصادر تقدير التعويض:

هناك عدة مصادر يتم الرجوع إليها عند تقدير التعويض أهما:

١- الاتفاق بين المضرور والمعتدي: بما يعد تعويضاً للمضرور لما أصابه من ضرر، وهو ما يطلق عليه " الصلح" [٥٩١]، والصلح جائز مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ [٥٩٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) [٥٩٣].

وفي حالة اتفاق المضرور مع الجهة التي أقام عليها الدعوى بسبب توقيفه دون مبرر، فإنه يعتد بها الاتفاق، ويعتبر أمر الدعوى منتهياً حتى لوكانت بحوزة القضاء، وهذا ما يميل الباحث إلى الأخذ به.

٢-النص النظامي:

فقد ينص المنظم في بعض الأحوال على تقدير التعويض وهذا ما نص عليه النظم السعودي الذي قرر خصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة الصادرة بحق المتهم، على اعتبار أن ذلك يعد بمثابة تعويض للمتهم، فتنص المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: "إذا

---

(٥٩٠) انظر:عبد العزيز القاسم ، الضرر المعنوي ،وضمانه بالمال ، ص ٣٩.

(٥٩١) الصلح : " هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين " انظر: المغني لابن قدامه ٥/٧.

(٥٩٢) سورة الحجرات ، الآية (٩).

(٥٩٣) رواه أبو داود ، ك الأقضية ، باب في الصلح ، ح (٣٥٩٤).

كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها".

رابعاً:الخلاف حول خصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة:

١- موقف شراح القانون: نشأ خلاف بين شراح القانون حول خصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة، ويمكن أن نميز بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب إلى وجوب خصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة، "على أساس أن المجتمع دائن ومدين بالنسبة للمحكوم عليه، فهو دائن بمقدار العقوبة، ومدين بمقدار ما أمضاه المتهم من وقت في التوقيف الاحتياطي.وبناء عليه فإن القاضي قد حرم من تقدير مدة التوقيف الإحتياطي وما عليه سوى النطق بالعقوبة[٥٩٤]".

الاتجاه الثاني: ينكر حق المتهم في خصم المدة التي قضاها في التوقيف الإحتياطي، ذلك على أساس اختلاف طبيعة التوقيف الاحتياطي عن العقوبة الجنائية، حيث أن الأول "لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، قصد به مصلحة التحقيق في حين أن العقوبة هي جزاء رأى القاضي توقيعها على مرتكب الجريمة بعد ثبوتها[٥٩٥]".

الاتجاه الثالث: يذهب إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، على أساس أن من حق المحكوم عليه أن يخصم من مدة عقوبته المدة التي أمضاها موقوفاً احتياطيّاً وفي نفس الوقت يعطي القاضي سلطة حرمان الموقوف

---

(٥٩٤) انظر : الحبس الاحتياطي ، حسن صادق المرصفاوي ، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٥٩٥) انظر: الحبس الاحتياطي ، إسماعيل محمد سلامة ، ص ١٨٤.

احتياطياً من خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة كلياً أو جزئياً، إذا عمد المتهم إلى إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة[٥٩٦].

٢-موقف القانون المصري:

ولم يذهب القانون المصري بعيداً عن المنظم السعودي حين نص على خصم مدة التوقيف الإحتياطي من العقوبة المحكوم بها، بيّد أنه يفرق بين الخصم في حالة الحكم بالإدانة وفي حالة الحكم بالبراءة. ففي الحالة الأولى يجب خصم مدة التوقيف بمقدار مدة العقوبة السالبة للحرية، يجب الحسم من أية عقوبة سالبة للحرية، وفي حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية يجب جسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة الأخف أولاً. وفي الحالة الثانية وهي حالة الحكم بالبراءة يجب خصم مدة التوقيف الإحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها[٥٩٧].

٣-موقف المنظم السعودي من حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة:

لقد نص المنظم السعودي على حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة،: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها "[٥٩٨].

كما نص على الإفراج في الحال عن المتهم الموقوف "إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه"[٥٩٩].

---

(٥٩٦) انظر: الحبس الاحتياطي ، حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ٢٨٤؛ المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، هلالي عبداللاه أحمد ، ص ٧٨٨.

(٥٩٧) راجع المواد (٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٥٩٨) المادة(٢١٧) من نظام الاجراءات الجنائية السعودي.

(٥٩٩) المادة (٢١٦): من نظام الاجراءات الجنائية السعودي.

٤-**ويرى الباحث:** أن حسم مدة التوقيف الاحتياطي هو بمثابة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتهم من جراء توقيفه احتياطيا دون مبرر. وهذا يدخل ضمن تقدير التعويض المنصوص عليه نظاماً، بيد أن هذا لا يعني عدم تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن توقيفه دون مبرر، لأن خصم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة مقررة نظاماً وليس للقاضي إلاّ أن ينطق بالعقوبة وينفذها من تاريخ إيقاف المتهم احتياطيّاً. وهذا أمر محمود يسجل للمنظم السعودي.

٥- التقدير القضائي للتعويض:

وهو التقدير الذي يستند إلى اجتهاد القاضي ورأيه [٦٠٠] حيث يتم اللجوء إليه في حالة عدم النص النظامي على مقدار التعويض ولا يوجد اتفاق أو صلح بين المدعى والمدعى عليه، فيقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض مستأنساً في ذلك بجملة من الاعتبارات السابق ذكرها[٦٠١].

تقدير التعويض وإجراءاته في النظام السعودي:

أعطى المنظم السعودي المتهم المضرور من التوقيف الإحتياطي التعسفي الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به طبقاً لما نص عليه المنظم السعودي، حين منح الحق لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"[٦٠٢].

وربط المنظم السعودي بين كل حكم صادر بعدم الإدانة- بناء على طلب اعادة النظر – ووجوب أن يتضمن ذلك الحكم تعويضاً معنوياً ومادياً

---

(٦٠٠) انظر: محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للنشـر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ص ٣٢٦.

(٦٠١) انظر: مسفر حسن القحطاني ، حماية الحياة الخاصة للإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧٩٤.

(٦٠٢) الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك[٦٠٣]". بيد أن الجهة التي تفصل في دعاوي التعويض هي ديوان المظالم والذي يختص: "... جـ دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها"[٦٠٤].

ويتضح من النصوص السابقة أن المنظم السعودي يشترط ثلاثة شروطً لتعويض المتهم المضرور من التوقيف الاحتياطي هي:

١- أن ترفع الدعوى ممن أصابه ضرر من توقيفه احتياطيّاً أو وكيله.

٢- أن تكون الدعوى موجهة إلى الحكومة.

٣- أن يكون المقصود من الدعوى جبر الضرر الذي أصاب المضرور.

ويرى الباحث أن النصوص السابقة ما هي إلا تكريس للمفاهيم التي نص عليها النظام الأساسي للحكم والتي تضمنت: " منع تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام [٦٠٥]". وبالتالي فإن الجهة المعنية بالفصل في دعاوي التعويض، وهي ديوان المظالم، تنطلق في أحكامها من تعويض المتهم مادياً ومعنوياً من النصوص السابقة. لذا فهي تعتمد الشروط السابقة كعناصر أساسية لتعويض المتهم. وتأسيساً على ذلك فإن أحكامها قصد منها جبر ضرر المضرور من توقيفه احتياطيّاً مادياً ومعنوياً، على أن الباحث يرى ضرورة أن تتضمن الأحكام التي يصدرها ديوان المظالم التركيز على التعويض عن الجانبين المادي والمعنوي معاً.

---

(٦٠٣) المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٠٤) المادة الثامنة فقره (ج) من نظام ديوان المظالم.

(٦٠٥) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم.

ويُدلل الباحث على ذلك بمقتطفات من حكم لديوان المظالم عن دعوى ضد إحدى شرط المناطق، حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي: "... وأما من حيث الشكل فإن المدعي لما كان يتظلم من سجنه.. وحيث أن القضية وردت إلى الديوان في تاريخ... فهي مقبولة شكلاً، وأما من حيث الموضوع فإن الحكم بالتعويض فرع عن ثبوت الضرر المدعى به...): وأما ما أصاب المدعى في وسطه الاجتماعي، فلا شك أن التهمة التي نسبت إليه وطول بقائه في التوقيف سينتج عنه سوء السمعة وتلطيخها، مما يفقده في هذا الوسط الثقة والإعتبار، مما تنعكس نتائجه على المدعى في تعامله مع الآخرين...)(٦٠٦).

".... لذا فإن الدائرة وهي بصدد تقدير التعويض عن الضرر – عما أصاب المدعى من جراء ذلك، فإنها تجعل من حال المدعى الوظيفي مقياساً للتعويض.. وحيث أن المدعى يعمل في الجيش وكان يتقاضى راتباً شهرياً قدره ستة آلاف وخمسمائة وخمسة ريالات... ومن المعروف أن ساعات الدوام هي ثمان ساعات أي أن أجرته في الساعة تكون سبعة وعشرون ريالاً وعشر هللات وفي الأربعة والعشرين ساعة يكون أجره ستمائة وخمسون ريالاً، وأما ما أصابه من أضرار معنوية فإن الدائرة تقدر للمدعى عن كل يوم خمسمائة وخمسون ريالاً أي أن المجموع الذي يستحقه المدعي في اليوم ألف ومئتين ريال ".

وواضح من الحكم السابق أن تقدير تعويض المتهم يعتمد على:

١- النظر إلى حالة المدعى المضرور من التوقيف الإحتياطي قبل توقيفه احتياطيّاً ومحاولة العودة بالمدعى إلى ما كان عليه سابقاً.

---

(٦٠٦) حكم هيئة التدقيق (الدائرة الأولى) رقم ٩١/ت/ لعام١٤٢٣هـ وسيشير الباحث إلى هذا الحكم بشكل موسع في الفصل الخامس الذي يتناول فيه الجانب التطبيقي .

٢- فصل تعويض الضرر المعنوي عن الضرر المالي، وهذا واضح من خلال الحكم. وتسبيب الحكم لكل منهما على حده.

٣- دراسة مبررات التوقيف دراسة مستفيضة، وهذا يبدو من بعض الأحكام التي تم الاطلاع عليها وإعطاء الفرصة للمدعى والجهة المدعى عليها لا عداد دفوعها في الدعوى.

رابعاً:أثر جسامة الخطأ في تقدير التعويض:

١- أثر جسامة الخطأ في تقدير التعويض في الفقه الإسلامي:

إذا كان الضرر هو المعيار الذي يتم على أساس تقدير التعويض عن التوقيف الإحتياطي الغير مبرر فهل يكون لجسامة الخطأ أثر في تقدير التعويض في الفقه الإسلامي والنظام ؟

يتميز الفقه الإسلامي بالإعتداد بجسامة الخطأ بطريقة متميزة، سواء كان ذلك في ضمان الأموال أم الأنفس، فالأصل في ضمان الأموال أنه من الجوابر، والجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من الحقوق ؛ ولذلك شرع الجبر مع العمد والعلم والخطأ والنسيان[٦٠٧].

ووجه الاعتداد بجسامة الخطأ أن الأصل هو ضمان النقص لو كان الضرر يسيراً، ولكن إذا كان الضرر كبيراً، وجب ضمان قيمته كاملة[٦٠٨].

ثانياً: أثر جسامة الخطأ في تقدير التعويض في القانون الوضعي:

لقد جعل المنظم السعودي الضرر معياراً للحصول على التعويض دون الإعتداء بدرجة جسامة الخطأ [٦٠٩].

---

(٦٠٧) انظر: العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ، ١٧٨/١.

(٦٠٨) انظر: الشامي ، ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، ص ٥٦٤.

وحيث أن القاعدة في المسئولية التقصيرية أنه يجب التعويض عن كل الضرر الذي أصاب المضرور متوقعاً كان أو غير متوقع، فعليه لا ينظر إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، لأننا بصدد تعويض مدني يراعي فيه مقدار التعويض، وليس بصدد عقوبة جنائية يقصد فيها بجسامة الخطأ، وهذا مقتضى الفصل بين التعويض المدني وبين العقوبة الجنائية.

ويشير الباحث إلى أنه من خلال الاطلاع على قضايا تخص طلبات التعويض عن التوقيف الإحتياطي الغير مبرر، أنه من الناحية العملية يستطيع القاضي أن يدخل درجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض، وهذا شعور طبيعي يستولي عليه عندما يجد في القضية جسامة الخطأ بشكل واضح فيميل إلى زيادة تقدير التعويض(٦١٠).

( ) انظر: عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، وفيه أشار إلى أن التعويض المدني شيء موضوعي، ولا يراعى فيه إلا الضرر ، والعقوبة الجنائية شيء ذاتي يراعى فيه جسامة الخطأ ، ١٣٦٥/٢.

( ) انظر:عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٣٥/٢.

المبحث الرابع

مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المتهم الموقوف احتياطيا قد أطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة، أو لصدور حكم قضائي ببراءته، فهل يجوز للمدعى عليه أن يطالب الدولة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به أم أنه يجب عليه أن يطالب من تسبب في توقيفه ؟

للإجابة على ذلك سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي في الفقه الإسلامي

سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية:

أنزلت الشريعة الإسلامية القضاء منزلاً رفيعاً، فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء[٦١١].

وانطلاقاً من هذه المنـزلة الرفيعة للقضاء فقد اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء الاجتهاد ؛ لأن المجتهد لا بد أن يكون عارفاً بمصادر الشريعة الإسلامية وأحكامها، والصواب من الخطأ، والحلال من الحرام، ويهدف ذلك الأصل إلى احترام ما حكم به القاضي، وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى وطرح النزاع وعدم تجديد القضية مرة أخرى أمام القضاء حسماً للتداعي ومنعاً من تأبيد الخصومات[٦١٢]".

والحق أن كون القاضي مجتهداً مستقلاً هو بمثابة ضمانة لكافة حقوق الإنسان أمام القضاء، والضمانة تتمثل في وجود قاضي في كل

( ) انظر: فتحي والي ،" المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية "، مـؤتمر الخـبراء العرب حول حقوق الإنسان المنعقد في سيراكوزا ، إيطاليا، ١٩٨٦م، بعنوان "حقوق الإنسان" ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، الملد الثالث ، محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بـيروت، لبنان، ١٩٨٩م،ص

( ) انظر: حيدر أحمد دفع الله ، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٠٣.

وقت مجتهد مستقل يلجأ إليه المتقاضون فيجدون في مجلسه المساواة وفي قضائه التثبت، والإجتهاد للوصول إلى معرفة الحق والحكم به [٦١٣].

وقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ مخاصمة القضاة، فإذا تبين أن الحكم محل المخاصمة صواباً جرى تأييده، وإن تبين أن الحكم في القضية خطأ بين فإن نقضه واجب[٦١٤].

ونقض الحكم في الفقه الإسلامي يراد به أن الحكم لم يصح من أصله، مما يستوجب الإلغاء[٦١٥]. ويطلق على هذا الإلغاء " النقض" بإعتبار أن النقض معناه الإفساد، والإبطال، والحل[٦١٦].

ولم يكتف الفقه الإسلامي بنقض الحكم الخاطىء، وإنما أوجب أيضاً مسئولية القاضي إن كان قد تعمد الجور في الحكم، كما ذهب أيضاً إلى مسئولية من تعمد تضليل القاضي إن كان الخطا قد حصل بسبب التضليل، ولذلك أجمع الفقهاء على أن اتباع الهوى في الحكم والفتيا حرام، وأن القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك بالبينة، فإنه يعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً[٦١٧].

---

(٦١٣) انظر: البشري محمد الشوربجي ، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، مؤتمر الخبراء العرب حول حقوق الإنسان المنعقد في سيراكوزا ، إيطاليا، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦١٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام، جـ ١١، ص ٧٩، ٨٠ .

(٦١٥) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ٣٩٦.

(٦١٦) حيدر أحمد دفع الله ، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٦١٧) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ ١، ص ٦٦، ٧٩، تاريخ قضاة الأندلس ، أبي الحسن النباهي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ت ، ص ٦-٧.

والقاضي هنا إن تعمد الجور كما سبق فإنه فعله يعتبر في نظر الفقه الإسلامي جريمة يستحق عليها العزل والتعزير، كما يلزمه الضمان في مسألة التعويض ما ترتب على خطئه من أضرار [٦١٨].

وعلى الرغم من حرص الشريعة الإسلامية على وجوب مراجعة الأحكام الشرعية (لإظهار) ما فيها من أخطاء بهدف معالجتها – فضلاً عن حرصها على مسئولية القاضي متى تعمد الجور في الحكم، إلاّ أنها ومع ذلك تحافظ على القاضي من أن يتناوله الخصوم بما يسيء إليه أو يحط من كرامته، صوناً له عن الإمتهان، وحرصاً على إستقلال القضاء[٦١٩]. " لذا كان توجيه الفقهاء بعدم تمكين الناس من مخاصمة قضاتهم ؛ لأن القاضي العدل يهان بهذه الخصومة، ومن الخطأ قبول شكوى في مواجهته من كان مأموناً في أحكامه، عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه"[٦٢٠].

"وتأسيساً على ذلك فقد كان إقرار الفقهاء بأن الضمان في حالة الأخطاء غير العمدية لأحكام القضاة يجب أن يكون من بيت مال المسلمين، لهو بمثابة البرهان القاطع الذي لا يقبل الشك على مدى استقلالية القضاء ونزاهته عن كل الدعاوي[٦٢١]".

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن التوقيف الإحتياطي:

إذا صدر قرار من القاضي المختص بنظر القضية بتوقيف شخص ما توقيفاً احتياطيّاً وتبين بعد ذلك براءة الشخص مما نسب إليه، وأن

( ) حيدر أحمد دفع الله ، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

( ) انظر: معين الحكام ، ص ٣٣ ، ٣٧؛ تبصرة الحكام ، جـ ١، ص ٧٨ ، ٨٠ .

( ) معين الحكام ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ، وتبصرة الحكام ، جـ ١، ص ٧٨.

( ) تاريخ قضاة الأندلس ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

توقيفه كان في غير حله فما موقف الفقه الإسلامي من تعويض الموقوف الذي يطالب بالتعويض وعلى من يكون تعويضه ؟

للإجابة على هذا السؤال يرى الباحث أنه لا بد أن ينطلق من قاعدة مهمة في مسئولية القاضي عن الأضرار الناجمة عن التوقيف الإحتياطي وهي: إجماع الفقهاء على مسئولية القاضي إذا حكم بالجور وثبت ذلك بإقرار منه أو بينية. وتفصيل ذلك أنه:

أولاً: إذا صدر قرار القاضي بتوقيف المتهم، وكان عمل القاضي هذا غير متعمد، فقد أُختلف فيمن يتحمل الضمان عند الخطأ كما يلي:

١- يرى أغلب الفقهاء أن الضمان سبب الأخطاء القضائية إنما هو في بيت المال. وعللوا ذلك بقولهم "أن الخطأ يكثر في أحكام القضاة، وإيجاب الضمان على العاقلة يجحف بهم، وهم أي القضاة يعملون لصالح الجماعة، فضمان أخطائهم يكون في بيت المال (٦٢٢)".

٢- وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الضمان على العاقلة، واستدلوا بما روى عن الحسن قال: "أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى إمرأة مغيبه (غاب عنها زوجها) كان يدخل عليها رجل فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر فقالت يا ويلها، ما لها ولعمر – فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فأستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء – فأنت وال ومؤدب، وصمت عمر رضي الله عنه، فأقبل على عليّ فقال: ما تقول – قال: إن كانوا قالوا

---

(٦٢٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، مطبعة عيسى الحلبي ، د.ت، ج٢، ص ٣١٢، ٣٤٢؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨، ط الأخـيرة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ص ٣٤؛ العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكـام جـ ٢، ص ١٩٤، ١٩٥. المغني لابن قدامة ، جـ٩ ، ص ٥١٠.

برأيهم فقد أخطأ ريهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك- أرى أن الدية عليك، فإنك أنت أفزعتها – وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش، أي يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ(٦٢٣)".

ولأنه جان فكان خطؤه على عاقلته كغيره. والكفارة تكون في ماله(٦٢٤).

ثانياً: إذا صدر قرار التوقيف من القاضي، وكان هذا العمل من القاضي متعمداً، أي أن القاضي يدرك أن توقيفه للمتهم في غير محله،وأن ذلك يمثل ظلماً وجوراً، فهذا الأمر، بلا خلاف بين الفقهاء، يوجب الضمان في مال القاضي نفسه، بل إنه يصار إلى عزل القاضي، والتشهير به، وفضحه، ولا تجوز ولايته أبداً(٦٢٥).

الرأي الراجح:

يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن خطأ القاضي يكون ضمانة في بيت المال إذا لم يكن قد جار في حكمه، وعلة الترجيح هنا: أنه لا يوجد إنسان معصوم من الخطأ، والأخطاء في الأحكام كثيرة، ولو تم إيجاب الضمان على العاقلة لكان ذلك إضراراً بها، وما ذنبهم أن يتحملوا آثار الأخطاء المترتبة على سير مرفق عام كمرفق القضاء، فضلاً عن أن القاضي يعمل من أجل تحقيق العدالة، وهذه مصلحة عامة، فلم لا يتحملها بيت مال الجماعة(٦٢٦)".

---

(٦٢٣) سبق تخريجه.

(٦٢٤) ابن قدامة ، جـ٩ ، ص ٥١٠. الشيرازي ، جـ٢، ص ٣٤٢، الرملي : نهاية المحتاج، جـ٨، ص٣٤.

(٦٢٥) تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٦٢٦) انظر: المغني لابن قدامة ، ٣٥/١٢.

وهذا الرأي يؤيده الباحث، لأنه يدعم إستقلالية القضاء، ونزاهته من كل الدعاوى [٦٢٧].

ويرى أنه إذا تبين أن القاضي قد أخطأ في إصدار أمر التوقيف الإحتياطي، وذلك بعدم مراعاته للضوابط الشرعية والنظامية، كما لو ثبت أن التهمة المنسوبة للشخص لا أساس لها من الصحة، فإنه يكون من حق الموقوف أن يطعن في أمر التوقيف، ويكون له الحق في التعويض عن الأضرار النفسية والأدبية والمادية التي ألمت به من جراء توقيفه ويكون الضمان من بيت المال.

---

(٦٢٧) ولهذا فإن الحكم الذي يصدره القاضي يعتبر عنواناً للحقيقة القضائية سواء أكانت مطابقة للحقيقة العقلية أم لا، منعاً من تأبيد المنازعات، إذ يجب أن يقف عند حد تغليباً للاستقرار الإقتصادي والاجتماعي للمراكز الشرعية والنظامية . انظر : محمد محيي الدين عوض،" الطمأنينة للفرد والمجتمع في عدالة الإجراءات القضائية "؛ بحث مقدم الندوة القضاء والأنظمة العدلية الذي عقد في الرياض برعاية وزارة العدل بتاريخ صفر ١٤٢٥هـ.

المطلب الثاني

مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري[٦٢٨]

لبيان مدى مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي والقانون المصري سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي:

---

(٦٢٨) الكلام في هذا المطلب عن مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي لكـن يجب الإشارة إلى أن هناك جانباً آخر من التعويض، وهو في حالة ما إذا كانت الدولة نفسـها هـي الـتي ارتكبت الخطأ أو إحدى قادتها ضد دولة أخرى ، فمن المؤكد حق الدولة المعتدى عليها أو على أحد قادتها أو أحد أفرادها ، أو التخطيط لذلك ، حقها في تحريك الدعوى الجنائية بشقيها المدني والجنائي، ضد مـن نفذه وخطط أو مول أو حرض على ذلك، وهذا ما أقره القانون الدولي وقواعده والأمم المتحدة ومواثيقها ، ومجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي بل أن من حق الدولة المعتدى عليها من قبل دولة أخرى أو أحد قادتها المطالبة بالتعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية ولكن هذا مرتبط بتـوفر ثلاثـة عناصر :

١- أن يصدر الفعل من هذه الدولة من خلال سلطاتها العامة بأن صدر عن أفراد السـلطة التشـريعية، أو التنفيذية ، أو القضائية.

٢- أن يترتب على ذلك العمل ضرر للدولة المعتدى عليه في أن تتم العملية بالفعل أو تفشل ويكون هنـاك مشروع للعملية وتخييب أثره لسبب ليس للجاني دخل فيه.

٣- أن يترتب ضرر بثبوت المسئولية المدنية ، راجع في ذلك : عبدالغني محمود ،" القوانين تدعم حق تحريك الدعوى الجنائية" ، مقال نشر بصيحفة الوطن، في العدد ١٥٤٩ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ .

ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد تخطىء بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولعل أخطرها على الإطلاق مرحلة توقيف المتهم احتياطيّاً ؛ لأنه قد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار أمر توقيف المتهم إحتياطياً ثم تتبين براءته فيما بعد(٦٢٩).

ولن يتعرض الباحث هنا للتطور التاريخي للنظريات المختلفة التي قامت حول مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، لأنه ليس موضوع البحث هنا، ولكنه سيعرض للحجج التي قامت عليها هذه النظرية، والرد عليها بشكل مختصر، فيما يلي:

الحجة الأولى: تستند إلى قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه: فالقاعدة أن الأحكام تكون حجة بما جاء بها، ولا يجوز إثبات ما يخالفها ما دامت قد استنفدت جميع طرق الطعن حتى تنتهي المنازعات إلى حل حاسم فيعتبر الحكم عنواناً للحقيقة. ويرد على ذلك بأنه في سبيل تحقيق العدالة يجب أن تتحمل الدولة تعويض المضرور هنا، ولا يتنافى ذلك مع حجية الشيء المحكوم به(٦٣٠).

الحجة الثانية: تستند إلى أن القضاة بحاجة إلى منحهم امتياز خاص لا يمنح لغيرهم، ويجب تميزهم عن غيرهم من الموظفين الإداريين، وهم يكونون سلطة مستقلة غير خاضعة للحكومة، والعلاقة بينهما ليست علاقة التابع والمتبوع(٦٣١).

---

(٦٢٩) انظر: بوكحيل الأخضر ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية ، مرجع سابق، ص ٣٣٢.
(٦٣٠) انظر: حسن المرصفاوي ، الحبس الإحتياطي ، مرجع سابق، ص ٣٢٥.
(٦٣١) انظر: عمر فاروق فحل ، التوقيف الإحتياطي " المؤقت" ، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الحجة لا تقال إلا في البلاد التي تخضع مسئولية القضاة لأحكام القانون المدني، أما تلك التي تقوم فيها المسئولية على قواعد القانون العام فأساسها الخطأ المصلحي – أي متى كان الضرر نتيجة لسبب في سير احدى المصالح الحكومية سئلت الدولة عنه [٦٣٢].

الحجة الثالثة: أنه إذا أجيزت مسئولية الدولة عن أعمال القضاة فإن هذا يحول دون القضاة وتأدية واجبهم على أكمل وجه خشية المسئولية.

ويرد على هذه الحجة بأنه ليس من الجائز إبعاد مسئولية الدولة في هذه الأحوال خوفاً من تعطيل المصالح العامة، وأنه صحت هذه الحجة على جميع أعمال الموظفين بالدولة، فإنها لا تصح على رجال القضاء[٦٣٣].

والواقع أن الحجج السابقة غير مقنعة ومن شأنها تبرير استقلال السلطة القضائية عن الحكومة أمر في غير محله لأن الهدف هو بصدد مسئولية الدولة لا مسئولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية فالتعويض الذي تدفعه الحكومة هو بمثابة كون الدولة المدبرة لأموال الحكومة والحارسة عليها، وما من شك في أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة فتسأل عنه.

وهذا ما يرجحه الباحث في مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[٦٣٤].

( ) انظر : حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

( ) انظر: عمر فاروق فحل ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

( ) انظر: رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٦٢، وما بعدها.

ويمكن القول بأن دعوى التعويض عن التوقيف الإحتياطي الغير مبرر تكون ضد شخصين:

الأول: الشخص العادي حيث يكون هذا الشخص مسئولاً عن أفعاله وهذا الأمر ليس محل البحث هنا.

الثاني: الموظف التابع للدولة. ومقصود البحث هنا هم الموظفون الذين يعملون في جهات التحقيق، والذين يحق لهم توقيف المتهمين احتياطيا، ومن هنا يبرز سؤال مهم وهو: هل يمكن القول بإلزام الدولة بدفع التعويض للمتضررين من التوقيف الإحتياطي ؟وما موقف المنظم السعودي من ذلك ؟

وإذا تم التسليم بحق المضرور من التوقيف الإحتياطي الذي صدر قرار ببراءته على القاضي أو على من تسبب في إيقافه، فهل تتحمل الدولة تعويضه في حالة كون المتسبب موظفاً عاماً ؟

هذا الأمر ينطلق من عدة اعتبارات هامة يراها الباحث أساسية في إلزام الدولة بتعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي، إذا كان الموظف تابعاً للدولة أهمها:

أولاً: لا يجوز أن تكون مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الاحتياطي تلقائية أو آلية بمجرد إنتهاء سلطة التحقيق إلى إصدار أمر لاقامة الدعوى، وحتى في حالة الحكم بالبراءة، فإنه لا يمكن أن يثبت المتهم إثباتاً قاطعاً أنه لم يرتكب الجرم المسند إليه، وليس معنى الحكم بالبراءة دائماً أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي حوكم من أجله، وأمام هذا لا يمكن التسليم بأنه يجب على الدولة أن تدفع تعويضاً، وإلا شُلت حركة الإجراءات الجزائية للوصول إلى المجرمين[٦٣٥].

(طبع في جميع الحقوق محفوظة تمهيد) انظر: بوكحيل الأخضر ، الحبس الإحتياطي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣؛ عمر فاروق فحـل، التوقيف الإحتياطي المؤقت ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦.

ثانياً: إن المدعى عليه الموقوف احتياطيا، سواء قدم للمحاكمة وقضى ببراءته أم لم يقدم للمحاكمة، له الحق في رفع طلب التعويض ضد من تسبب في إيقافه سواء القاضي أو المحقق، أو من غيرهما، وتلتزم الدولة بالتعويض، ولكن ذلك مرتبط بحصول الضرر، فأساس التعويض هنا هو الفعل الضار، تطبيقاً للمادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " أن كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك "[٦٣٦].

على أن يكون الضرر ذي جسامة معينة من جراء التوقيف الإحتياطي، وأن يشتمل الضرر على الضرر المادي فضلاً عن الضرر الأدبي، مع مراعاة سوابق المتهم، ومركزه الأدبي أو الوظيفي أو العائلي.

ويرى الباحث أن الفرد قد يتم إيقافه، ثم يخلى سبيله دون أن تتم محاكمته لعدم كفاية الأدلة، أو لأن جهة التحقيق قد اتضح لها عدم علاقته بالقضية، أو أن الشبهات التي أثيرت حوله تم التأكد، منها واتضح أن لا علاقة لها بالتهمة، وقد يترتب على ذلك توقيف الفرد لمدة أربع وعشرون ساعة أو خمسة أيام أو أقل، أو أكثر من ذلك. والذي يحصل وهو ما يراه الباحث واقعاً عملياً، أنه يتقدم بطلب التعويض عما لحقه من أضرار نفسية واجتماعية، ولكن يصطدم بواقع أن يطلب منه براءته مما نسب إليه بموجب حكم شرعي. ويرجع الفرد على جهة التحقيق لاعطائه مشهداً ببراءته فترفض جهات التحقيق مثل هذا الطلب.

ولكن المنظم السعودي لم يترك هذا الأمر دون تنظيم حين نص على أن:"لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو

---

(٦٣٦) انظر : عمر فاروق فحل، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض[٦٣٧]". ويؤخذ من هذا النص ما يلي:

١- أن المنظم السعودي أعطى الحق لكل شخص أصابه ضرر من التوقيف الاحتياطي الحق في طلب التعويض، وسواء كانت المدة قصيرة أم طويلة.

٢- لم يشترط المنظم السعودي صدور حكم ببراءته من التهمة التي وجهت إليه لكي يتقدم بطلب التعويض وهذا واضح من خلال النص[٦٣٨].

٣- جعل المنظم السعودي حصول الضرر، ومخالفة القواعد المقررة في توقيف المتهم شرطين هامين للتقدم بطلب التعويض.

٤- يشير المنظم السعودي في المادة السابقة إلى الموظفين العموميين، الذين لهم حق مباشرة التوقيف الإحتياطي، وهو يجعل هنا التعويض على كاهل الدولة. وهذا أمر استقر عليه قضاء ديوان المظالم استناداً إلى مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين.

والخلاصة:

يخلص الباحث مما سبق إلى حق الفرد في تعويضه عن توقيفه احتياطيا دون مبرر، وسواء قدم للمحاكمة أم تم إخلاء سبيله وحفظت الأوراق، ومهما بلغت مدة التوقيف قصيرة كانت أم كبيرة، ورجوع طالب التعويض على الدولة لتعويضه تأسيساً على مسئولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين، وهذا الرأي يتفق والعدالة إلى حد كبير، وذلك لأن

---

(٦٣٧) الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من نظام الاجراءات الجزائية.

(٦٣٨) وفي نص آخر حول التعويض جاء فيه " كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناء علـى طلـب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلـك".
==وهذه المادة تتناول القضية بعد وصولها للقضاء حيث وجه القضاء بأن أي حكم بعد الادانـة يجـب أن يتبعه تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه .

المتهم ليس شأنه شأن أي دائن عادي قبل أي مدين، إنما هو دائن له صفة خاصة – دائن أصيب في حريته – دائن ضحى بتلك الحرية في سبيل المحافظة على المصلحة العامة، وأيضاً حماية من تفشى الإجرام، فتعويضه لا يتنافى مع الإنصاف، بل إن ذلك ما تقتضيه العدالة".

ويدعم رأي الباحث هنا الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم بشأن التعويض عن التوقيف التعسفي، والتي لا تتطلب صدور حكم شرعي بالبراءة بل متى أصبح الضرر واقعاً بشأن طالب التعويض، وثبتت المسئولية التقصيرية في حق الجهة المدعى عليها، فإن الفرد يحكم له بالتعويض وهذا ما سيظهر للقارىء بشكل واضح في الدراسة التطبيقية [٦٣٩].

الفرع الثاني: مدى مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من التوقيف الإحتياطي في القانون المصري:

لقد نصت بعض القوانين ومنها القانون المصري، على التزام الدولة بكفالة التعويض العادل لمن وقع عليه إعتداء على حرمة حياته الخاصة، أو حريته حيث جاء في الدستور المصري ما نصه: " كل اعتداء على الحرية الشخصية جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع الإعتداء على حرية حياته الخاصة"[٦٤٠].

ولما كان الاعتداء على حرية الشخص بتوقيفه احتياطيا يمثل اعتداء من موظف عام، فقد اختلف شراح القانون المصري فيما إذا كان النص

([٦٣٩]) انظر: حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠.

([٦٤٠]) الفقرة الأخيرة من المادة (٥٧) من الدستور المصري.

ينصرف إلى تعويض الدولة المجنى عليه بصرف النظر عن صفة المعتدى، أم ينصرف إلى التعويض عن اعتداء الموظف العام فحسب.

ولإيضاح حدود النص – في المادة المذكورة – لا بد من التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المتسبب في توقيف الشخص موظفاً عاماً: فهنا لا خلاف في أن الدولة يجب أن تلتزم بتعويض المجنى (المضرور من التوقيف الإحتياطي)، وأساس التزام الدولة بالتعويض في هذه الحالة هو مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، أي طبقاً لأحكام القانون المدني، وليس طبقاً لأحكام المسئولية المدنية[٦٤١].

---

(٦٤١) تقضي القاعدة العامة بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " (المادة ١٦٣ من القانون المدني) ولقد أطلق في النص لفظ "الخطأ" ولم يحدد صوراً له ، ولم يبين قدراً خاصاً من الجسامة ، وقد استقر في الفقه والقضاء على القول بأن كل خطأ مهما كان يسيراً يكفي لقيام المسئولية المدنية. لكن إعمال هذه القاعدة بالنسبة للقضاة – يعرضهم لسيل من دعاوي التعويض لن ينقطع حين يعتقد المتقاضي – بحق أو بدون حق – أنه خسر دعواه سبب خطأ القاضي، وهذا الأمر يؤدي إلى الخوف والقلق في نفس القاضي ، مما يؤثر على استقلاله ، وإنشغاله بالدفاع عن نفسه، ويؤدي حتماً إلى تعطيل الفصل في القضايا ، ويترتب عليه ضرر جسيم بالمصلحة العامة . وما يقال في حق مخاصمة القاضي ينطبق تماماً على مخاصمة المحقق ومطالبته بالتعويض ، وتأسيساً على ذلك، فإن الدولة تلتزم بالتعويض إذا كان المتسبب في توقيف المضرور موظفاً عاماً، وذلك لأن "مسئولية المتبوع" ليس في حقيقته إلا نوعاً من الضمان أو الكفالة رتبة القانون على عاتق المتبوع لصالح المضرور ليستطيع هذا الأخير الحصول على حقه . وهي بذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون. انظر في مسئولية المتبوع عن تابعه ، عطية مهنا، "ضمانات المسئولية المدنية للقضاة، مخاصمة القضاة"، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة العدد الثالث ، ١٩٩٥م، ص ٤٣٩؛ محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص ٣٤٩؛ مجموعة أحكام النقض ١٦ ديسمبر ٥٤، السنة السادسة، العدد الأول صحية ٢٧٠ رقم ٢٥.

وهذا الأساس يقدم حماية مزدوجة للمضرور فمن ناحية أنه يحصل على التعويض دائماً فلا يؤثر في ذلك إعسار الموظف أو عدم إمكان تحديده، ومن ناحية أخرى فإن أحكام مسئولية المتبوع عن فعل تابعه تسمح للدولة بالرجوع على التابع بجميع ما دفعته لأنها مسئولية عنه، وليست مسئولية معه، هذا بالإضافة إلى إسناد الموظف بأنه لن يفلت من العقاب سواء كان مدنياً أو جنائياً[٦٤٢].

الحالة الثانية: أن يكون المعتدى شخصاً عادياً: فقد اختلف بين شراح القانون: فمنهم من يذهب إلى القول بأن الدولة – حسب نص المادة السابقة – تلتزم بتعويض المضرور، حتى وإن كان المعتدى شخصاً عادياً، لأنه لا داعي للتخصيص أمام عمومية النص، فظاهر النص القانوني يوحي بمسئولية الدولة عن التعويض سواء أكان المتسبب في التوقيف موظفاً أم شخصاً عادياً[٦٤٣].

ومن الشراح من يرى أن الدولة لا تلتزم بالتعويض إذا كان المعتدي شخصاً عادياً، لأن في إلزامها بتعويض المجنى عليه (المضرور)، أياً كانت شخصية المعتدي، يؤدي إلى ضعف الإحساس بالمسئولية لدى المعتدين، أضف إلى ذلك أنه يشكل عبئاً على اقتصاد الدولة التي تأخذ بهذا النهج[٦٤٤].

( ) انظر: حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنـة ، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٤٥٣ ؛ حسن علي السمني ، "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م، ص ١٠٦١.

( ) انظر: حسام الدين الأهوائي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥.

( ) انظر: حسن علي السمني ، المرجع السابق، ص١٠٦٤.

ويُحمل القول بأن الدولة تعوض المضرور إذا كان المعتدي شخصاً عادياً، على أن الدولة تكفل بواسطة أجهزتها إتخاذ الإجراءات اللازمة مع الشخص المدعى عليه حتى يقوم بدفع التعويض المناسب للمضرور، وهذا من شأنه حصول الإطمئنان للمضرور بحصوله على تعويض عادل، سواء وقع من شخص عادي أو من موظف عام (٦٤٥).

الفصل الخامس

الدراســة التطبيـقـيـة

([illegible]) انظر: مسفر حسن القحطاني ، حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق ، ص ٧٧٨.

الفصل الخامس

الدارسة التطبيقية

منهجية الدراسة التطبيقية:

بعد أن انتهى الباحث في الفصول السابقة من تعريف التوقيف الإحتياطي والضمانات الموضوعية ، والشكلية ، والقضائية ، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري سوف يركز الباحث في هذا الفصل على الجانب التطبيقي لمعرفة العلاقة بين النظرية ، والتطبيق ، وذلك بدراسة عشر قضايا وتحليل مضمونها ، بذكر رقم القضية ، ونوعها ، ومبرر" التوقيف والإطلاق ، وهل تم التوقيف بعد استجواب المتهم ؟

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى فئتين ، يخصص لكل فئة مبحثاً مستقلاً ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

أولاً : يشتمل على ٦ قضايا تتعلق بتوقيف أشخاص في قضايا متنوعة من الفترة (١٤٢٣هـ إلى عام ١٤٢٥هـ) من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام .

ثانياً: سوف أتبع في دراسة القضايا منهج تحليل المضمون.

ثالثاً : سوف يتم ترتيب القضايا من القديم إلى الحديث .

رابعاً: سوف يتم تناول العناصر الآتية في كل قضية وهي

نوع القضية ، وتاريخها ، وقائع القضية ، تحليل مضمون القضية المطروحة على بساط البحث ويدخل في ذلك تطبيق القواعد الشرعية على القضية ، وكذلك القواعد النظامية على القضية وذلك من حيث : نوع الجريمة ، والسلطة المختصة بالتحقيق ، وإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، واستجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً ، واستعانة المتهم بمحام ، ورأي الباحث .

المبحث الثاني :

أولاً : يشتمل على ٤ قضايا تتعلق بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي ، والصادرة بشأنها أحكام قضائية من ديوان المظالم من الفترة (١٤٢٢هـ إلى عام ١٤٢٥هـ).

ثانياً : سوف أتبع في دراسة قضايا التعويض (منهج تحليل المضمون).

ثالثاً : سوف يتم ترتيب القضايا من القديم إلى الحديث.

رابعاً: سوف يتم تناول العناصر الآتية في كل قضية

موضوع القضية ، ووقائعها ، ومسوغات الحكم الصادر فيها ، ومنطوقه، والأسانيد الشرعية والنظامية للحكم ، وتحليل مضمون الحكم الصادر في القضية متضمناً رأي الباحث.

المبحث الأول

قضايا صدرت فيها أوامر بتوقيف المتهمين[٦٤٦]

القضية الأولى

أولاً: نوع القضية : (فعل فاحشة الزنا بالإكراه).
ثانياً: تاريخ القضية : ١٤٢٣/٩/١٥هـ
ثالثاً: وقائع القضية:

ورد بلاغ لإحدى مراكز الشرطة بمنطقة الرياض عن قيام شخصين باستدراج إمرأة من منزلها وخداعها بأن أخيها قد حصل له حادث وأنه في المستشفى وخرجت على أثر ذلك المجني عليها معهما وعند إركابها ذهبا بها إلى مكان بعيد وقام أحد الأشخاص بفعل الفاحشة بها رغم أنها توسلت إليه ألاّ يفعل ذلك لأنها في أيام الدورة الشهرية ثم تعاقب زميله على فعل الفاحشة بها أيضاً وكان أحد الأشخاص يضربها على ركبتها أثناء الحديث معها .

وقد تم القبض على الأشخاص وإحالتهم للجهة المختصة للتحقيق معهم، والتي بدورها قامت بإيقاف الأشخاص المتهمين ، وتم التحقيق معهم، وبناء على استجوابهم الذي أعطى اعترافات صريحة في قيامهم بما نسب إليهما فقد تم إيقافهم احتياطيّاً لمدة خمسة أيام وهي المدة التي يملكها المحقق ، ولأن تقارير البحث والتقارير الطبية لم تنتهي بعد ، فقد تم تمديد إيقاف الأشخاص لمدة ٣٥ خمس وثلاثون يوماً احتياطيّاً ، وبعد أن تم اكتمال تقارير البحث والتحريات تم إحالة الأشخاص إلى السجن العام ،

---

(٦٤٦) سوف يكون الاعتماد هنا على القضايا التي باشرتها الهيئة لمعرفة تطبيق الضمانات والقيود المصاحبة للتوقيف الاحتياطي والتي سبق الاشارة إليها بالتفصيل في الفصل الثاني ، والثالث ، دون النظر إلى الأحكام القضائية التي صدرت في تلك القضايا لأن ما يهمنا هنا هو معرفة تطبيق الضمانات في مرحلة التوقيف الاحتياطي وتحليل تلك القضايا.

وإحالة القضية إلى المحكمة الكبرى قبل انتهاء مدة الستة أشهر كي يتعين من خلالها إطلاق سراح المتهم ، أو إحالة أوراقه إلى المحكمة الكبرى.

رابعاً: تحليل مضمون القضية:

أ) تطبيق القواعد الشرعية على القضية:

إن الزنا هو حد من حدود الله تعالى لا يثبت إلاّ بإقرار وشهادة بعد اكتمال شرائطهما ، ولا بد هنا أن يكون الإقرار اختيارياً وتلقائياً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل أي تأويل.

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية:

من خلال الإطلاع على القضية وتحليلها وتطبيق ضمانات المتهم في توقيفه احتياطيّاً اتضح للباحث الآتي :

١- من حيث الجريمة:

القضية السابقة تشكل جريمة من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ والذي حدد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف الإحتياطي ومنها جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل، أو القطع ، والجريمة التي نسبت إلى المتهمين وتم على ضوئها توقيفهم احتياطيّاً ، تدخل في جرائم الحدود الشرعية ، بل يضاف إليها أن الفعل قد صاحبه التغرير بالمجني عليها والاعتداء عليها قسراً ، ومن ثم فإن ما اتخذ من إجراء بخصوص نوع التهمة صحيح ولا غبار عليه.

٢- من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

طبقاً لما نص عليه النظام السعودي من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في كافة الجرائم وما نصت عليه المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة،

ومن خلال تحليل القضية المطروحة على بساط البحث فقد باشرت هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في هذه القضية حسب الاختصاص علماً أن الشق الذي يتناول جمع المعلومات عن الجريمة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهة المختصة قد باشره رجال الضبط الجنائي إستناداً إلى المادة الرابعة عشر من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

وفي هذه القضية باشر رجال الضبط الجنائي جمع المعلومات والقبض على الجناة وإحالتهم لهيئة التحقيق والادعاء العام.

٣- إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام:

يشكل إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام، ضمانتان مهمتان للمتهم ، لأن ذلك يجعله في علم وبصيرة من الدعوى المقامة ضده، ومن ثم يمكنه ذلك من تحضير دفاعه فهذا الأمر حق مكفول شرعاً ونظاماً . وفي القضية التي نحن بصدد تحليل مضمونها ليس هناك ما يدل على إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام عدا ما أشار إليه المحقق في افتتاحيته لمحضر التحقيق من أنه أبلغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام. وهذا الأمر مكفول شرعاً ونظاماً ففي الجانب الشرعي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ المتهم قبل أي شيء بالتهمة المنسوبة إليه ويطلب منه الرد وإعداد دفاعه عنها ، ونظاماً فإن ذلك ينسجم مع نصوص كثيرة وردت في نظام الإجراءات الجزائية ومنها المواد (٣٥) ، (١٠١) ، (١٠٤) ، (١١٦) والتي تنص صراحة على وجوب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام.

٤- استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً:

إن دقة الاستجواب وخطورته تجعل منه ضمانة هامة في المحافظة على حقوق الفرد وحريته قبل أن يتم توقيفه احتياطيّاً ، وبتحليل مضمون القضية المطروحة على بساط البحث من حيث استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً تبين أن المحقق قد استجوب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً وقد واجه المتهم باعترافات زملاءه في القضية ورغم أن القضية بها أطراف عدة ،

فالمحقق قد حرص كل الحرص على استجواب المتهم قبل توقيفه ، وواجهه بالأدلة القائمة عليه ، ولم يكتفي بذلك بل عمل مواجهة بينه وبين زملاءه الآخرين ، وكل تلك الإجراءات الخاصة بالاستجواب قام بها المحقق بنفسه ولم ينيب غيره من رجال الضبط الجنائي استناداً إلى نص المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم .

٥- تمديد توقيف المتهم ، وتسبب أوامر التوقيف :

لقد اعتمد المحقق في توقيف المتهم إلى جملة من القرائن والأدلة ليس بينها اعتراف المتهم فقد جعل المحقق اعتراف رفيق المتهم ومحاضر المواجهة وهروب المتهم بعد الحادثة ، وعدم إثبات تواجده وقت الحادثة ، وعدم دلالته على مكان سيارته التي استخدمت في نقل المجني عليها أسباب كافية في توقيف المتهم ، وجعل فيها المحقق تسبيباً لأمر التوقيف . فأوامر التوقيف تضمنت تسبيباً يتفق مع ما ورد في النظام السعودي ، والذي أوجب تسبيب أوامر التوقيف ، بل ومنع إدارات السجون ، ودور التوقيف من قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب .

ومن الملاحظ في القضية المطروحة على بساط البحث أنه تم إيداع المتهم التوقيف بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٩هـ وتم إيقافه لمدة خمسة أيام، وهي المدة التي يملكها المحقق ، وقبل نهاية المدة المشار إليها سابقاً ، تم التمديد له خمسة عشر يوماً، حتى يتم رفع الأوراق واستكمال إجراءات التحقيق .

ولا بد للباحث من وقفة من خلال تحليل مضمون القضية يتناول فيه ضمانة إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام ، فهما يشكلان عاملاً أساسياً في تحضير المتهم لدفاعه عن نفسه ، واستعانته بمحام يستطيع من خلاله مشاورته في التهمة المنسوبة إليه ، وذلك ليعينه على إبداء ما لديه من دفوع صحيحة يرد بها على أدلة الاتهام، ومن خلال القضية السابقة يتضح أن إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام لا يخرج في إطاره عن قيام المحقق بكتابة ذلك في افتتاحية محضر التحقيق ، دون أن يكون هناك مستند رسمي يفيد بإبلاغ المتهم بتلك الضمانة المهمة ، بل إن هناك من المتهمين من لا يعلم عن هذه الضمانة أي شيء ، ولا يدرك معنى استعانته بمحام ليدافع عنه ،

والواجب على المحقق قبل البدء في الاستجواب ، أن يحرص بكافة الوسائل على تمتع المتهم بذلك الحق المشروع له في الدفاع عن نفسه .

القضية الثانية

أولاً : نوع القضية : الاعتداء بمادة حارقة.
ثانياً: تاريخ القضية : ١٤٢٤/٤/٧هـ
ثالثاً: وقائع القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً يمنياً مقيماً في المملكة قد حضر إلى منزل أحد زملائه في العمل بقصد مرافقته له للذهاب إلى العمل سوياً وعند حضوره إلى منزل زميله ، قام بطرق الباب فرد عليه زميله طالباً منه الانتظار قليلاً عندالباب على أثرها سمع زوجة زميله من خلف الباب وقد وجهت إليه الشتائم وطلبت منه الإنصراف من عند الباب فعاود مرة أخرى وطرق الباب لأن زميله تأخر عليه في الخروج ، وعندما خرج عليه زميله ، شاهد زوجة زميله تخرج معه من المنزل وتقوم بدفع زميله وبيدها جالون (صغير) ثم قامت وسكبت ما بداخله على زميل زوجها، وقد أقرت بما نسب إليها ، وأنها قامت بصب الأسيد على زميل زوجها مدعية بأن زميل زوجها قد حاول إغتصابها ، وقد صدر تقرير طبي بحق المدعى يتضمن اصابته بحرق كيميائي من الدرجة الأولى والثانية حوالي ١٥-٢٠% من الوجه وحول العين اليمنى واليدين والساق الأيمن ، وقد تم ضبط المادة المستخدمة في الجريمة ، وشوهد أثر مادة الاسيد متناثر في الطريق أمام المنزل الخاص بالمتهمة . وقد تم التحقيق مع المتهمة والتي أقرت بأنها قامت بصب مادة الأسيد على المجني عليه وعللت لذلك بأن المجني عليه حاول اغتصابها ، ومن جانبه فقد أنكر المجني عليه هذه الإدعاء . ولما سبق فقد أعد المحقق وحسب أوراق القضية مذكرة توقيف بحق المتهمة إلى حين إحالة القضية للقاضي لتقرير ما يجب بحقها.

رابعاً : تحليل مضمون القضية:

أ) تطبيق القواعد الشرعية على القضية:

من الناحية الشرعية فإن ما أقدمت المتهمة فعل معاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالتها إلى فضيلة القاضي لتعزيرها بما يراه رادعاً لها .

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية :

١- من حيث الجريمة :

يشكل الفعل المنسوب إلى المتهمة جريمة من الجرائم الكبيرة الواردة في القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ والذي حدد الجرائم الكبيرة الموجبة لتوقيف المتهم ومن ضمنها ما ورد في الفقرة رقم ٣ والتي تنص على اعتبار الجناية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو ، أو تعطيل منفعه بصفة دائمة ، أو تزيد مدة شفاء الجناية عن (٢٠) عشرين يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص . وحيث أن صاحب الحق الخاص لم يتنازل ، ولوجود قرائن وأدلة يرجح معها ارتكاب المجني عليها لما نسب إليها فقد عمد المحقق إلى إصدار مذكرة توقيف إحتياطي بشأن المتهمة والإجراء سليم ويتفق مع النصوص النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية.

٢- من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

لقد مارست هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق في هذه القضية طبقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مادته الرابعة عشر من تولي هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء طبقاً لنظامها ولائحته ، وأن يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نظام الإجراءات الجزائية، وتم التحقيق معها بحضور زوجها كما ورد ذلك من خلال محضر التحقيق . طبقاً لتعميم وزارة الداخلية رقم ٦٨٣٨١١٦ في ١٤٠٨/٨/٢٨هـ ورقم ١٦س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ .

٣- من حيث إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام :

لم أجد من خلال الاطلاع على ملف القضية ما يفيد بإبلاغ المتهمة بالتهمة المنسوبة إليها ، وحقها في الاستعانة بمحام ، عدا افتتاحية المحقق لملف التحقيق والذي أشار فيه إلى أنه قد أبلغ المتهمة بالتهمة المنسوبة

إليها ، وبحقها في الاستعانة بمحام، ولكن ذلك غير كاف ، فليس هناك أي أثر لإبلاغ المتهمة بالتهمة المنسوبة إليها ، وحقها في الاستعانة بمحام، وهذا مخالف لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مواده (١٤، ٣٥) ، (١٠١) ، (١٠٤) والتي تضمنت نصوص صريحة في حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإبلاغه فور القبض عليه بالتهمة المنسوبة إليه.

٤- استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً:

من المهم جداً احاطة المتهم بضمانة استجوابه قبل توقيفه وهذا ما كان عملياً في هذه القضية حيث استجوب المحقق المتهمة قبل توقيفها احتياطيّاً ، ومن خلال القضية تبين أن المحقق قد واجه المتهمة بالأدلة المنسوبة إليها في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهمة في إبداء أقوالها طبقاً للمادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله . ولا استعمال وسائل الاكراه ضده .

وبعد أن انتهى المحقق من التحقيق مع المتهمة واستناداً إلى القيود الذي وضعها نظام الإجراءات الجزائية في توقيف المتهم في المادة (١١٣) والتي جعلت استجواب المتهم شرط لتوقيفه ، وأن تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، فقد أعد المحقق مذكرة بتوقيف المتهمة احتياطيّاً .

٥- تمديد توقيف المتهم ، وتسبب قرار التوقيف :

أوقف المحقق المتهمة لمدة خمسة أيام استناداً إلى صلاحيته في إيقاف المتهم لمدة خمسة أيام طبقاً لنص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية ، ثم ، مددت فترة توقيفها لمدة ٣٠ ثلاثون يوماً بقرار من رئيس الفرع بناء على المبررات التي وضعها المحقق ، وذلك استناداً إلى نص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية والذي نص على أنه ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس الفرع بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد فترة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة ، على أن لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه ، أو الإفراج عنه فوراً.

ويرى الباحث من خلال تحليل مضمون هذه القضية بأن المحقق قد أغفل الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي والمتمثلة في الإفراج المؤقت ، والإفراج الجوازي ، فليس هناك ما يمنع من إطلاق سراح المتهمة لحين إحالة أوراق القضية إلى المحكمة المختصة ، وذلك بعد استكمال إجراءات القضية وهذا الأمر مستنده الماده (١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نص فيها على أنه في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً ، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق . وهذا أمر محمود وبلا شك فهو يجنب كثير من السلبيات عند اختلاط المتهم بغيره من الموقوفين ، أو المسجونين وتقدير ذلك كله عائد إلى المحقق.

القضية الثالثة

أولاً : نوع القضية : شرب المسكر وحيازته بقصد الاستعمال وخطف فتاة وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر.

ثانياً: تاريخ القضية : ١٤٢٤/٤/٢٨هـ.

ثالثاً: وقائع القضية:

تم القبض على أحد الأشخاص من قبل الدوريات الأمنية أثر بلاغ عن محاولته خطف فتاة والهرب بها وكان تحت تأثير المسكر . وقد شاهده أحد الأشخاص أثناء مروره من نفس المكان الذي كان يحاول فيه إركاب الفتاة بالقوة . حيث أن هذا المتهم قد شاهد امرأة وفتاه داخل سيارة بالقرب من المسجد ، عندما كان والدهم في المسجد لأداء الصلاة فاستغل المتهم غيابه وفتح باب السيارة ، وقام بجر الفتاة من رقبتها وأخذ يحاول إركابها سيارته ، ونزلت أم الفتاة تستغيث وعندما شاهدهم أحد الأشخاص هب لنجدتهم ، فقام المتهم بصدم سيارته ثم قام بصدم والد الفتاة ، وحاول الهرب لكن الناس تجمعوا بعد الصلاة وقبضوا عليه ، وتم تسليمه للدوريات الأمنية التي بدورها قامت بتفتيش سيارته وعثرت على قارورة يشتبه أن تكون بها مادة مسكره ، وتم تسليمه من قبلهم إلى مركز الشرطة، وتم حجز سيارته وتم احالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وحقق معه فأنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً من محاولة اختطاف الفتاة وأدين من قبل المحقق بجملة من القرائن والأدلة وتم إيقافه احتياطيّاً لحين محاكمته.

رابعاً: تحليل مضمون القضية المطروحة على بساط البحث :

أ) تطبيق القواعد الشرعية على القضية :

يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم جريمة ، فشرب المسكر ، وحيازته بقصد الإستعمال وخطف فتاة ، وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، يعد من جرائم الإفساد والحرابة في الأرض المعاقب عليه ، وتدخل ضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ ، والمؤيد بالأمرين الساميين الكريمين رقم ٨/٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/١٣هـ ، ورقم(٨/٢٣٤ في ١٤٠٣/٢/٢٠هـ).

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية

١- من حيث الجريمة:

الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة من الجرائم الكبرى المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ والذي حدد الجرائم الكبيرة الموجبة لتوقيف المتهم وذلك استناداً إلى نص المادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " يحدد وزير الداخلية – بناء على توجيه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. وهذا ما يبرر توقيف المتهم.

٢- من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

فقد تولت هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض التحقيق في هذه القضية من بدايتها وفقاً للاختصاص بالتحقيق في جميع الجرائم استناداً إلى المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ وطبقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة الرابعة عشر منه على أن تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

٣- إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام :

من خلال تحليل مضمون القضية اتضح أنه ليس هناك ما يدلل على إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام، ما عدا ما أورده المحقق في افتتاحية محضر التحقيق حينما أشار إلى أنه أبلغ المتهم بالسلطة المختصة بالتحقيق، وبالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام ، وكان من الأولى أن يتم إعداد محضر مستقل يوضح فيه أنه جرى إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وأن من حقه الاستعانة بمحام، ويؤخذ توقيعه على ذلك.

٤- استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً :

لقد نص المنظم السعودي على استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً ، وقرر في المادة الثالثة عشرة بعد المائة أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ... فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه ، ومن خلال الاطلاع على القضية وتحليلها فقد تم استجواب المتهم مبدئياً قبل توقيفه احتياطيّاً ، على الرغم من أنه من خلال الاطلاع

على ملف القضية يوجد مدة زمنية بين استجواب المتهم ، وبين توقيفه احتياطيّاً ، حيث بقي المتهم أكثر من يومين دون أن يتم استجوابه وهذا مخالف لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية والذي تضمن في مادته التاسعة بعد المائة أن على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه .

ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، والمنظم السعودي لم يرتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء المتخذ ولكنه أوجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وأن على الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله.

٥- توقيف المتهم ، وتمديد توقيف المتهم ، وتسبيب قرار التوقيف :

استخدم المحقق في هذه القضية حقه في إيقاف المتهم لمدة خمسة أيام استناداً إلى المادة الثالثة عشر بعد المائة والتي نصت على أنه إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة .. فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه وقد تبين من خلال القضية أن المحقق قد مدّ مدة توقيف المتهم ٣٥ خمس وثلاثون يوماً مع قيامه بتسبيب قرار التوقيف متخذاً من هروب المتهم بعد الحادثة، وعدم إثبات مكان تواجده وقت وقوع الحادث . سبباً لتوقيف المتهم.

وإن كنت أرى هنا بأن ما جعل المحقق هنا تسبيباً لأمر التوقيف لا يرقى إلى توقيف المتهم احتياطيّاً لأن قرار التوقيف قرار خطير فيه مساس بحرية الفرد يقابله أن المنظم السعودي قد قيد هامش الجرائم الموجبة للتوقيف ، ومن ثم فإن عجز المحقق على بناء قرار التوقيف على سبب مقنع يجعل ضمانة تسبب أمر التوقيف مفقودة في هذه القضية.

يضاف إلى ذلك أهمية الصحيفة الجنائية للمتهم والتي بدت لنا خالية من سوابق جنائية ومع ذلك فإن المحقق لم يعتد بها هنا بل طالب في نهاية تقريره بإقامة حد الحرابة على المتهم مستنداً إلى جملة من القرائن والأدلة ليس بينها اعتراف منه بما نسب إليه . كما يضاف لهذه القضية فقد المتهم لضمانة هامة وهي عدم استعانته بمحام ليدافع عنه تطبيقاً لنص المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية والتي جعلت الحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. بل إن

من واجب السلطة القضائية عند عدم قدرة المتهم على توكيل محام أن تعين له محامياً للدفاع عنه وذلك من قائمة المحامين المدرجين في قوائم المحاماة لديها.

القضية الرابعة

أولاً: نوع القضية: اعتداء بسلاح أبيض.
ثانياً: تاريخ القضية : ١٤٢٤/٨/١هـ.
ثالثاً: وقائع القضية :

تتلخص وقائع هذه القضية هنا أن شخصاً سعودياً قام بطعن مقيم باكستاني بثلاث طعنات بسكين ، وذلك على أثر سوء تفاهم حدث بينهما حول مرور سيارة كل منهما في الطريق ، وتم القبض على المتهم ، وتسليمه إلى الجهة المختصة للتحقيق معه ، وقد تم التحقيق مع المتهم الذي أقر باعتدائه بسكين صغيرة كانت معه على الوافد كون الأخير كان يقف بالطريق ولا يسمح له بالمرور، فقام بطعنه بالسكين وأحدث به إصابات حدد من خلالها التقرير الطبي مدة الشفاء بأقل من ٢٠ يوماً . وتم بحث سوابقه واتضح خلو صحيفته الجنائية من السوابق ، وتم إطلاق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة.

رابعاً: تحليل مضمون القضية:
أ) تطبق القواعد الشرعية على القضية:

يشكل الفعل المنسوب إلى المتهم فعلاً معاقب عليه شرعاً ، يستوجب معه إحالته إلى المحكمة المستعجلة للحكم بتعزيره لقاء ما أسند إليه من فعل.

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية:
١- من حيث الجريمة :

تصنف القضية من القضايا البسيطة استناداً إلى الفقرة ٣ من القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ والتي اعتبرت الجناية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعه بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية عن (٢٠) عشرين يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

ولأن التقرير الطبي تضمن أن مدة الشفاء أقل من عشرين يوماً فقد أطلق المتهم بالكفالة الحضورية الضامنة استناداً إلى النص السابق ، وإجراء المحقق هنا في الإفراج الواجب سليم.

٢- من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

فقد مارست هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصها بالتحقيق في هذه القضية استناداً إلى ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١٤) والذي اعطى هيئة التحقيق والادعاء العام صلاحية التحقيق والادعاء العام للهيئة طبقاً لنظامها ولائحته على أن دورها يكون في مرحلة التحقيق . أما مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات والقبض على الجناه فمن اختصاص رجال الضبط الجنائي طبقاً للمادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية والذي نص على أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

٣- إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام:

أبلغ المحقق المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام وذلك في افتتاحية المحضر فقط دون إبلاغه شفاهة ، وكان لا بد من إعداد محضر يتضمن بيان التهمة المنسوبة وحق المتهم في الاستعانة بمحام وتوقيع المتهم عليه وإعلامه بفحواه ومضمونه ليدرك أن ذلك حق من حقوقه انطلاقاً من النصوص النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية الواردة في المواد (١٤) ، (٣٥) ، (١٠١) (١٠٤) والتي تنص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحام وإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه فور القبض عليه .

٤- استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً :

يتضح من قراءة أوراق القضية وتحليل مضمونها أنه وبعد استجواب المتهم لم يتم إيقافه من قبل المحقق الذي أطلق سراحه وهو ما يسمى (بالإفراج المؤقت) استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على : (أن للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه ، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك). وفي هذه القضية طبق المحقق نص هذه المادة بالإفراج المؤقت عن المتهم وهذا يندرج تحت مسمى (الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي).

٥- توقيف المتهم ، وتمديد توقيفه ، وتسبيب قرار التوقيف :

من خلال الاطلاع على القضية مارس المحقق صلاحيته في توقيف المتهم لمدة خمسة أيام استناداً إلى المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تضمن حق المحقق في إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ القبض عليه بعد توافر القيود والضوابط الواردة في نص المادة ، بيد أن توقيف المتهم قد انقضى بالإفراج المؤقت من قبل المحقق استناداً إلى نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية والذي منح المحقق الذي يتولى القضية – في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

ولذا فلم يكن المحقق في حاجة إلى تمديد توقيف المتهم .

وقد عرضت هذه القضية رغم أنه لا يوجد فيها توقيف احتياطي عدا المدة التي هي من صلاحية المحقق وذلك لعرض الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي والمتمثلة في الإفراج المؤقت ، والإفراج الجوازي ، وهما المنصوص عليهما في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١٢٣).

ومن خلال العرض لمدى توافر ضمانات توقيف المتهم احتياطيّاً يمكن القول عن هذه القضية أن توقيف المتهم لمدة خمسة أيام كان إجراءاً خاطئاً فطبقا لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مادته (١٢٠) والتي سبق الإشارة إليها ، والقرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ الذي حدد الجرائم الموجبة للتوقيف ولأن موجب التوقيف هنا في القضية خارج إطار الجرائم المحددة في النظام وبالتالي فإن توقيف المتهم لم يكن له أي مسوغ نظامي وكان من الأولى الإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً طبقاً لما نص عليه نظام الإجراءات في مادته ١٢٠ والسابق الإشارة إليها، ليس هذا فحسب بل إن من حق المتهم حين الإفراج المؤقت عنه أن يبقى ذلك الإفراج قائماً حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى.

القضية الخامسة

أولاً : نوع القضية : مضاربة.
ثانياً: تاريخ القضية : ١٤٢٤/٩/٦هـ.
ثالثاً: وقائع القضية:

تدور أحداث القضية أن شخصاً يحمل الجنسية اليمنية مقيماً في المملكة قد راجع أحد المستوصفات بمنطقة الرياض ، وطلب من موظف الاستقبال (مقيم مصري) مقابلة الدكتور لوجود موعد لزوجته ، ولكن موظف الاستقبال طلب منه الانتظار لوجود مراجعين لدى الدكتور، فقام المقيم بالتدخين في داخل المستوصف فطلب منه موظف الاستقبال التدخين خارج مقر المستوصف ، فرفض ثم تطور الأمر بينهما إلى مشادة كلامية ثم اشتباك بالأيدي نتج عنها اصابة المقيم اليمني بخلع بالكتف ومدة الشفاء أقل من ٢٠ يوماً.

وقد باشر رجال الضبط الجنائي القضية وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى والقبض على المتهم وصدر بحق المجني عليه التقرير المشار إليه آنفاً واستلمت أوراق القضية من قبل ضابط الخفر المستلم بمركز الشرطة الذي استلم القضية وباشرها باستجواب الأشخاص أطراف القضية وقام بإطلاق سراح المتهم والمجني عليه بالكفالة الحضورية الضامنة وأحال القضية مباشرة من مركز الشرطة إلى المحكمة المستعجلة ، مخالفاً بذلك كافة ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيأتي إيضاحه.

رابعاً : تحليل مضمون القضية :

أ) تطبيق القواعد الشرعية على القضية :

الإصابة التي لحقت بالمقيم اليمني يترتب عليها إحالة المعتدى إلى المحكمة الجزئية، باعتبار ذلك الفعل معاقب عليه شرعاً ويعزر الجاني على ضوء إدانته.

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية:

١) من حيث الجريمة :

الجريمة المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة من الجرائم الكبرى الموجبه للتوقيف حسب القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ والذي نص على الجرائم الموجبه للتوقيف ، وفي هذه القضية حدد رجل الضبط الجنائي الذي استلم القضية ، ماهية القضية ، واطلق أطراف القضية ، رغم أن من يحدد ذلك هم المحققون والذين لهم الحق في التحقيق في الجرائم.

٢) من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

مارس رجل الضبط الجنائي التحقيق في هذه القضية رغم عدم اختصاصه بذلك ومن هنا كان يجب عليه إحالة القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، لأن ما قام به رجل الضبط مخالفاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مواده (١٤) و(١٦) والتي تنص على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته ، ومخالفاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في مواده (٢٤) ،(٢٥) ،(٢٧) والتي تنص في مجملها على اختصاص رجال الضبط الجنائي بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات ، ويخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لاشراف هيئة التحقيق والادعاء العام ، وأن على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً .

وبناء عليه فإن ما قام به رجل الضبط الجنائي من استلام القضية والتحقيق فيها إجراء غير سليم ولا يتفق مع النصوص النظامية للنظام السعودي.

٣) من حيب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام:

لم يكن لهاتان الضمانات الهامتان أي وجود في القضية فلم يرد في أوراق القضية نهائياً ما يفيد بإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وبحقه في الاستعانة بمحام، وهذا إجراء لا يتفق نهائياً مع ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية في مواده (١٤) (٣٥) (١٠١) ، (١٠٤) والتي تنص صراحة على إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام. ، وما ظهر لي من خلال الأوراق أن رجل الضبط الجنائي قد ناقش المتهم ، والمجني عليه مناقشة مبدئية ثم أحال أوراقهما إلى المحكمة المستعجلة مباشرة.

٤) توقيف المتهم ، وتسبيب قرار التوقيف :

في هذه القضية اتخذ رجل الضبط الجنائي الإفراج المؤقت عن المتهم والمجني عليه وهو لا يملك صلاحية البت نهائياً في أمر القضية ، واعتبر بأن هذه القضية من القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى توقيف .

ويرى الباحث أن رجل الضبط الجنائي قد مارس صلاحية التحقيق في ظل وجود هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض ، وهو أمر لا يتفق مع النصوص النظامية وكيف أن المحقق قد عمل بإجراء بديل عن التوقيف الاحتياطي حيث قام بإطلاق سراح المتهم والمدعى بالكفالة وأحال الأوراق مباشرة للمحكمة دون أن يكون لهيئة التحقيق والادعاء العام أي دور فيها ، ومن هنا تبرز إشكالية هامة وهي ممارسة رجل الضبط الجنائي التحقيق والادعاء في المحافظات الغير مشمولة بهيئة التحقيق والادعاء العام وقد وجدت من خلال الممارسة الفعلية في المجال الشرطي أن رجل الضبط الجنائي يقوم بالاستجواب والتوقيف الاحتياطي طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية . وبناء على ذلك وإذا أجزنا لرجال الضبط الجنائي ممارسة الحق في التوقيف الاحتياطي وأن رجل الضبط الجنائي يأخذ صلاحية المحقق في توقيف المتهم ٥ خمسة أيام ، فمن الذي يأمر بتمديد توقيفه لمدة ستة أشهر ؟ وعلى أي أساس مبني ذلك التوقيف ؟ وهل رجال الضبط الجنائي كلهم مدركون للضمانات الواردة في النظام ؟

هذه الأسئلة وغيرها والتي برزت من خلال هذه الجريمة لم أجد لها إجابة مقنعة غير أن رأي المتواضع في هذه المسألة الهامة أن قيام رجل

الضبط الجنائي بعمل المحقق في الاستجواب ، والتوقيف الاحتياطي طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية يعد تعطيلاً شكلي ، وموضوعي، لنظام الإجراءات الجزائية ، ويجب ندب المحققين إلى المحافظات الغير مشمولة بهيئة التحقيق والادعاء العام في القضايا التي تحتاج فيها إلى توقيف إستجواب وممارسة اختصاصهم في هذا الشأن.

القضية السادسة

وستتم دراستها على النحو التالي:

أولاً : نوع القضية:

غسيل الأموال وترويج المخدرات.

ثانياً:تاريخ القضية:

١٤٢٥/٢/١٥هـ

ثالثاً: وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية في أنه قد تم توجيه الإتهام إلى أحد المتهمين ويدعى (م-ن) في قضية سرقة منزل، وبالتحقيق معه تبين أنه قام بإيداع مبالغ مالية في حساب شخص آخر ويدعى (ك.ع)، وأن هذا الأخير قام بفتح حساب في إحد البنوك ، وتبين أن الشبهة تدور حول استخدام هذا الحساب لتمرير عمليات مالية مشبوهة.

وتبين من خلال التحقيق أن الحساب المالي لـ (ك.ع) قد استقبل مبالغ تصل إلى (١٨٠) مائة وثمانون ألف ريال خلال فترة عشرة شهور، وأن المتهم قام بسحب مبلغ أربعون ألف ريال وقام بإيداعها في حساب (ك.ع)، ثم طلب من شخص آخر إيداع سبعون ألفاً في الحساب المذكور، ثم قام وعن طريق شخص آخر بإيداع المبلغ المتبقي (٧٠) سبعين ألف ريال في الحساب المذكور.

وبعد ذلك قام المتهم بإرسال صور الإيداعات، وكتب عليها، بعد أن أرسلها بالفاكس إلى دولة مجاورة (وكتب على الإيداع تسلم (م.ع).

وبالبحث عن الأشخاص الذين قاموا بإيداع المبالغ أتضح أنهم موقوفين في إحدى المناطق، وذلك بتهمة ترويج المخدرات وغسل الأموال.

رابعاً: تطبيق القواعد النظامية والشرعية على القضية :

أ) تطبيق القواعد الشرعية على القضية:

غسل الأموال جريمة حرمتها الشريعة الإسلامية، لأنها أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما). وترويج المخدرات وأخذ المبالغ الناتجة عنها باطل شرعاً ويترتب عليه مفاسد كثيرة على المجتمع بأكمله .

ب) تطبيق القواعد النظامية على القضية:

١- من حيث الجريمة:

تعد الجريمة التي اتهم فيها الجناة من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥ في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ) والذي نص على الجرائم التي توجب توقيف المتهم احتياطيا ومن خلال أوراق هذه القضية يتضح أن توقيف المتهم إجراء سليم ويتفق مع ما نص عليه المنظم السعودي من توقيف المتهم في جرائم غسيل الأموال.

٢- من حيث السلطة المختصة بالتحقيق :

وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي يتولى التحقيق في جرائم غسل الأموال وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي، في المادة السابعة و العشرون من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/٣ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ والتي نصت على أن تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

٣- إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام:

يشكل إبلاغ المتهم بالتهمة الموجه إليه في الاستعانة بمحام ضمانة كبرى، وفي القضية محل البحث أبلغ المحقق المتهم بالتهمة الموجه إليه ويحق له الاستعانة بمحام ولكن ينبغي أن يكون ذلك بموجب محضر رسمي يوقع عليه المتهم متضمناً أنه أبلغ بالتهمة المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام.

٤- استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطيّاً:

من خلال تحليل القضية تبين أن المتهم قد تم استجوابه قبل توقيفه في التهمة الموجهة إليه وهي غسيل الأموال وترويج المخدرات.

٥- توقيف المتهم وتحديد توقيفه، وتسبيب أوامر التوقيف :

لقد تم توقيف المتهم خمسة أيام والتي هي من صلاحية المحقق ثم تم تمديد فترة توقيفه لمدة ٣٥ يوماً بأمر من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، وتم تسبيب مذكرة التوقيف، ثم طلب من معالي رئيس الهيئة توقيفه لمدة ثلاثين يوماً وتمت الموافقة على تمديد التوقيف والذي استند في سبب توقيفه توجه التهمة إليه بغسل الأموال وترويج المخدرات.

المبحث الثاني
قضايا التعويض عن التوقيف دون وجه حق

وتشتمل على أربع قضايا هي :

القضية الأولى[٦٤٧]

أولاً : نوع القضية:

طلب التعويض عن التوقيف الإحتياطي في قضية قتل .

ثانياً: وقائع القضية :

١- تتلخص وقائع القضية في قيام المدعي بإقامة دعوى أمام ديوان المظالم ضد إحدى شرط مناطق المملكة يذكر فيها أنه تم توقيفه احتياطيّاً ونجم عن ذلك أضرار مادية، ونفسية، وجسمية، واجتماعية بدون مبرر شرعي أو نظامي، وأن توقيفه استمر لمدة ثلاث سنوات وشهر وتسعة أيام خلال المدة من ١٤١٧/٥/٩هـ إلى ١٤٢٠/٦/١٨هـ منها سنتان في السجن الانفرادي.

٢- ذكر المدعي في ثنايا دعواه أنه أصبح محاطا بالشبهة، والريبة، والظن، وأنه خرج من السجن المظلم جسداً وبقيت كرامته وكبريائه حبسية يتمنى أن تطلق على يد العدالة.

وقد طلب في دعواه تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية ، التي لحقت به.

ثالثاً : أسباب الحكم:

١- لقد إتضح من الإطلاع على ملف القضية أن بقاء المدعى عليه في السجن هذه الفترة الطويلة ناتج عن خطأ في تقدير الأدلة تجاه المدعي وعدم التزامها بما ورد نظاماً عند عدم كفاية الأدلة نحو المتهم مما يجعل أركان المسئولية التقصيرية متوفرة في تصرف جهة الإدارة.

٢- نتج عن توقيف المدعى وطول بقائه في السجن سوء سمعته مما أفقده الثقة والاعتبار داخل المجتمع، وانعكس ذلك سلباً في تعامله مع الآخرين،

---

(٦٤٧) حكم هيئة التدقيق الاداري (الدائرة الأولى) رقم ٩١/ت/ العام ١٤٢٣هـ في القضية رقم ١/١/١٢٧٤/ق لعام ١٤٢١هـ.

حيث أنه من المعروف أن التعامل بجميع أنواعه يتطلب الثقة وحسن السمعة.

رابعاً : منطوق الحكم:

حكمت الدائرة المختصة بما يلي : إلزام شرطة المنطقة بدفع مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وستمائة ريال (١٣١٧٦٠٠) للمدعي عن سجنه لمدة ألف وثمانية وتسعين يوماً كما هو مبين بالأسباب.

خامساً : الأسانيد الشرعية والنظامية للحكم:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الإنسان وعدم تقييد حريته إلا وفق ما تقتضيه الأنظمة التي تنطلق في معاملاتها مع الفرد من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن إلحاق الضرر بالأفراد، وعدم المساس بحريتهم الشخصية أو سلامتهم الجسدية، وفي ما حصل للمدعى في القضية المطروحة على بساط البحث مخالفة صريحة لاحكام الشرع الإسلامي، لما لحق بالمدعي من أضرار مادية ومعنوية، مما يتعين معه تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به من جراء سجنه .

أما ما يتعلق بالمستند النظامي في تعويض المتهم فإن المنظم السعودي قد قرر لكل من أصابه ضرر نتيجة إتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في التعويض .وقد استقر قضاء ديوان المظالم على الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وأن الحكم بالتعويض فرع عن ثبوت الضرر المدعى به ويتضح ذلك من خلال الأحكام القضائية التي اطلعت عليها وتبين من خلالها أن ديوان المظالم يسعى من خلال دعاوي التعويض إلى تعويض المتضرر من التوقيف الاحتياطي والذي ينجم عنه ضرراً مادياً أو معنوياً.

سادساً : تحليل مضمون الحكم:

يتضح من هذه القضية والحكم الصادر فيه أن المدعى قدتم إيقافه لمدة ألف وثمانية وتسعين يوماً وقد تضمن تعويضه بمبلغ (١٣١٧٦٠٠) ولكن يؤخذ على الحكم الصادر ما يلي :

١- أن التسبيب كان في ثنايا مختلفة من الحكم وكان من الأولى تحديده بدقة وبنقاط محددة.

٢- أن التعويض عن الضرر المعنوي والذي قدر في الحكم ٥٥٠ ريالاً عن كل يوم لا يتناسب وحجم الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي، لا

سيما وأن هناك سنتين من المدة التي توقف فيها المدعى وهو فيها مسجون بشكل إنفرادي، ومن المعلوم أن الحجز الانفرادي يختلف عن السجن مع بقية السجناء، وكان من الأولى أن يكون التعويض هنا مضاعفاً ويلاحظ من خلال الحكم الصادر أنه فرق بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي حيث أشار في الحكم الصادر أن مبلغ(٥٥٠) ريالاً إنما هو عن الأضرار المعنوية التي تتمثل في حبس حريته وما حصل له من آلام داخل السجن ويكون مجموع التعويض بإضافة المبلغ المذكور المقدر للمدعي عن الأضرار المدية (١٢٠٠) ريالاً عن كل يوم.

القضية الثانية(١)

أولاً : نوع القضية:

طلب التعويض عن التوقيف الاحتياطي في قضية قتل.

ثانياً: وقائع القضية :

تتلخص وقائع القضية في قيام المدعى بإقامة دعوى أمام ديوان المظالم متضمنة اتهامه لشرطة إحدى المناطق بإيقافه دون أي مستند شرعي أو نظامي وذلك من الفترة ١٤١٢/١١/١٩هـ ولغاية ١٤١٩/٦/٢٠هـ.

وقد تضمن دعوى المدعى تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وطالب بتعويض مادي يصل إلى عشرة آلاف ريال عن كل يوم.

ثالثاً : أسباب الحكم:

استند الحكم إلى الأسباب التالية:

١- عدم العثور على أية أدلة مادية يمكن الربط بينها وبين اتهام المدعى فلا أثر لبصمات في الموقع.

٢- صدور حكم شرعي من المحكمة الكبرى يتضمن براءته من الاتهام الموجه له وذلك لعدم وجود أي دليل ضده.

٣- المسئولية التقصيرية للجهة المدعى عليه في توقيف المتهم رغم عدم وجود أي دليل ضده.

رابعاً : منطوق الحكم الصادر :

تضمن حكم ديوان المظالم إلزام شرطة المنطقة بتسليم المدعى في القضية مبلغ وقدره مليون ومئتان وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وستون ريالا (١٢٧٧٣٦٠) تعويضاً له عن سجنه لمدة ألفين ومئتين وواحد وثمانين يوماً خلال الفترة ما بين ١٤١٢/١١/١٩هـ و ١٤١٩/٦/٢٠هـ وذلك لما هو مبين بأسباب الحكم.

خامساً : الأسانيد الشرعية والنظامية للحكم :

هذه القضية تتعلق بالاعتداء على حرية الفرد بتوقيفه احتياطيّاً دون مبرر شرعي ونظامي، وحيث أن القاعدة الشرعية التي تحكم هذا الأمر

---

(١)الحكم رقم ٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم ١/٥٥١/ق لعام ١٤٢٣هـ.

تقضـي بأنـه " لا ضـرر ولا ضـرار "، و أن الجهـة المـدعى عليهـا قـد ارتكبت خطأ في توقيف المتهم ، وهذا الخطأ يشكل ضرراً بالغاً بالمدعي يستلزم معه تعويضه.

أما المستند النظامي، فإن المنظم السعودي حظر توقيف الفرد إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وقرر في المادة ٢/٧٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن لكل من أصابه ضرر نتيجة اطالة مدة سجنه أو توقيفه الحق في التعوض ،وبما أن مسئولية الجهة المدعى عليها تجاه توقيف المدعى قائمة فقد استحق المدعي التعويض .

سادساً : تحليل مضمون الحكم:

يتضح من وقائع هذه القضية والحكم الصادر من الدائرة المختصة بديوان المظالم عدة نقاط هامة هي :

١- لم يشر الحكم الصادر إلى الأضرار المعنوية صراحة، وكان من الأولى أن ينص على التعويض عنها، ويفرق بين التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

٢- أن التعويض الذي قدر للمدعي بمليون ومئتان وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وستون ريالاً لا يتناسب مع حجم الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعى من جراء توقيفه لمدة ست سنوات ونصف السنة متواصلة، ولم يحقق الحكم ما ترمي إليه أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها من جبر ضرر المضرور.

٣- لم يتضح تسبيب الحكم بشكل كاف، بل إن مسببات الحكم منثورة في ثنايا الصك ، وكانت الإشارة إلى ما لحق المتهم بشكل مختصر، ويرى الباحث أن التوقيف لمدة ست سنوات ونصف السنة كافية، لأن يضع القاضي المسببات اللازمة في شكل نقاط محددة بما لحق المدعي من أضرار مادية ومعنوية خلال فترة توقيفه.

القضية الثالثة[٦٤٨]

أولاً : نوع القضية :

طلب التعويض عن التوقيف الاحتياطي في تهمة فقد أسلحه وذخيره

ثانياً: وقائع القضية:

١- تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى تقدم برفع دعوى أمام ديوان المظالم مفادها أنه فقد أسلحة وذخيرة استولى عليها أفراد آخرون، وأنه اتهم في اخفائها، وتم توقيفه على أثر ذلك عشرة شهور بالسجن الانفرادي، وأنه صدر قرر من مرجعه كونه عسكري باستيداعه فترة لا تقل عن أربع سنوات وثلاثة أشهر وثمانية وعشرون يوماً، منها الفترة التي قضاها في السجن الإنفرادي.

٢- أفاد المدعي في دعواه بأنه قد صدر بحقه حكم الديوان رقم ١١/د/ج/١٤ لعام ١٤١٩هـ الذي نفى تهمة الإختلاس، وهذا أيضاً ما تضمنه حكم صدر من المحكمة المستعجلة بما يتضمن براءة مما نسب إليه .

٣- طالب المدعى بتعويضه عن فترة الإستيداع وفترة سجنة بمبلغ عشرة آلاف ريال عن كل يوم، كما طالب بتعويض عما لحقه من أضرار معنوية بما لا يقل عن مليوني ريال .

ثالثاً: أسباب الحكم الصادر:

١- صدور حكمين من ديوان المظالم والمحكمة المستعجلة يتضمنان براءة المدعى مما نسب إليه لعدم كفاية الأدلة.

٢- أن الإدارة المدعى عليها قد أخطأت في ممارسة عمل ليس من اختصاصها بقيامها بالتحقيق مع المدعى، لأن الجهة المعنية بالتحقيق مع المدعى في مثل هذه الجرائم هي الأمن العام.

٣- أن سجن المذكور قد ترتب عليه ضرر مادي ومعنوي نتج عنهما الاساءة إلى سمعته بين زملائه ومجتمعه وتوفر المسئولية التقصيرية في

(الثلاثون تهانينا تمهيد) حكم هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الأولى) رقم ٢٠٠/ت/ لعـام ١٤٢٥هـ ـ الصـادر في الدعوىرقم ٤٤٠/١/ق لعام ١٤٢٣هـ .

حق الجهة المدعى عليها نتج عنه الضرر الحاصل للمدعي وليس مرجع المذكور الذي يمارس التحقيق في البداية دون أن يكون مختصاً بذلك.

رابعاً : منطوق الحكم :

إلزام الجهة المدعى عليه (مرجع المذكور) بأن تدفع للمدعى مبلغاً وقدره ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٣٨٩٨٧٥)، تعويضاً عن سجنه الذي استمر لمدة عشرة أشهر، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات لما هو مبين بالأسباب.

خامساً : الأسانيد الشرعية والنظامية للحكم :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق المتهم في الحرية الشخصية وسلامته الجسدية قال تعالى : ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، ومن هذا المنطلق فإن ما اتخذ من توقيف للمدعي ما هو إلا ضرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية وهذا هو السند الشرعي الذي استند إليه الحكم.

أما المستند النظامي فقد كان الحكم متفقاً مع ما صدر من المحكمة المستعجلة وديوان المظالم الذي تضمناً صرف النظر عن دعوى المدعى العام ضد المدعى لعدم كفاية البينية ، إضافة إلى أن الجهة المدعى عليها قد أخطأت حين باشرت عملاً ليس من اختصاصها ، وكذلك في تقديرها للأدلة التي تؤيد التهمة نتج عن ذلك الضرر الحاصل للمدعى وبهذا فقد توفرت أركان المسئولية التقصيرية في حق الجهة المدعى عليها .

سادساً : تحليل مضمون الحكم:

يتضح من عرض وقائع القضية والحكم الصادر فيها أن الحكم الذي أصدره القاضي بديوان المظالم كان مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن الإضرار بالآخرين بتقييد حريتهم والمساس بسلامتهم الجسدية ، ولما كان الثابت في أوراق القضية والحكم الصادر بها قيام الجهة المدعى عليها بالإشارة إلى المدعى بتوقيفه احتياطيا وإلحاق الضرر المالي والمعنوي ، كان لا بد من الحكم بالتعويض المناسب للمدعى عما لحق به من ضرر مالي ومعنوي، وهذا هو ما حصل من صدور الحكم المشار إليه آنفاً بتعويض المدعي. بيد أن الباحث يرى أن هذا الحكم لا يتناسب مع حجم الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعى، فاستبعاد تعويض

المدعي عن فترة إحالته على الاستيداع لم تكن في محلها، حتى وإن تم صرف رواتب تلك الفترة التي أحيل فيها المدعى إلى الاستيداع، لأن هناك ضرراً معنوياً قد كبيراً لحقه بين زملائه وأسرته من جراء صدور قرار الاستيداع ، لأنه أصبح بين زملائه متهماً بارتكاب الجرم المنسوب إليه.

القضية الرابعة[٦٤٩]

أولاً: نوع القضية:

(دعوى بطلب التعويض عن التوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة)

ثانياً : وقائع القضية:

تتمثل القضية المطروحة على بساط البحث في قيام إحدى إدارات الجوازات بالمملكة بتوقيف أحد الأشخاص، ويعمل بمهنة معقب لمدة أربع وعشرون ساعة بدون مسوغ مقبول.

ثالثاً: أسباب الحكم:

١- توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية جهة الإدارة المدعى عليها.

٢- تقييد حرية المدعي ، والحيلولة بينه وبين أهله ومصالحه ، وكسبه.

رابعاً: منطوق الحكم:

إلزام الجهة المدعى عليها (إدارة الجوازات) بأن تدفع للمدعى مبلغ (٢٠٠٠) ريال سعودي على سبيل التعويض.

خامساً : الأسانيد الشرعية والنظامية للحكم:

من المعلوم أن ما لحق المدعى من أضرار نفسية ومعنوية أمر تحرمه الشريعة الإسلامية وتقيده لأن ذلك يمثل اعتداءً على حرية

---

(٦٤٩) انظر: حكم الديوان رقم ٦/د/ف/٢٩ لعام ١٤٢٢هـ - في القضية رقم ٣/٩٧/ق لعام١٤٢٢هـ.

الشخص ومساساً بسلامته الجسدية والله سبحانه وتعالى كرم بني البشر ويدل لذلك قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم).

أما المستند النظامي : فنظراً لثبوت المسئولية التقصيرية في حق الجهة المدعى عليها، وما ترتب على توقيف المدعي من حرمانه من إكتساب رزقه، وما لحقه من أضرار نفسية (الضرر المعنوي)، تمثل في تقييد حريته والحيلولة بينه وبين أهله وذويه، وهو ما يمثل الخطأ في المسئولية الإدارية من جانب الجهة المدعى عليها.

سادساً : تحليل مضمون الحكم:

يبدو من وقائع القضية والحكم الصادر فيها أن الحكم بالتعويض جاء تغليباً لجانب الضرر المعنوي الذي وقع على المدعى ، إلا أن ذلك التعويض زهيد نسبياً بالمقارنة بالأضرار المنصوص عليها في تسبيب الحكم.

الخاتمة

الخاتمـــة

الحمـد لله الـذي بنعتمـه تـتم الصـالحات ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله، لا معبـود بحـق سـواه ، وأشـهد أن محمـداً عبـد الله ورسـوله، صـلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد ..

فهـذه خاتمـة هـذا البحـث الـذي يسـر الله – عـز وجـل – تمامـه ، وقـد توصلت من خلاله إلى نتائج كثيرة ، وتوصيات عدة من أبرزها :

النتائج :

١) أن المقصـود بـالتوقيف الاحتيـاطي فـي الفقـه الإسـلامي هـو : تعويـق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد م، والغالـب فـي الفقـه الإسـلامي أن هـذا الإجـراء يطلـق عليـه إيقـاف أو حـبس للاسـتظهار والاحتيـاط، والاسـتبراء، وهـذا الإطـلاق أدق مـن اصطلاح التوقيف الاحتياطي أو الحبس الاحتياطي الذي جنح إليه كل من النظام السعودي والقانون المصري ، لأن تلك التسمية تحمل في ظاهرها أن هذا النوع من التوقيف عقوبة.

٢) من خلال التتبع التـاريخي للتوقيف الاحتيـاطي وصـولاً إلـى القوانين الوضعية تبرز نتيجة هامة، وهي ما تميز بـه القـانون الفرنسـي الجديد من أحكام جديدة، تضمنت تأسيس لجنـة متابعـة للتوقيف الاحتيـاطي ، يتم تشكيلها من برلمانيين وقاضي التمييز وعضو من مجلس الدولـة ، وأحد أساتذة القانون، ومحام، وأحد ممثلي البحث الجنـائي ، وكـان مـن أهـم نتـائج متابعـة هـذه اللجنـة إنشـاء مـا يسـمى بقاضـي الحريـات والتوقيف ، ولا ريب بأن ذلك يمثل للمتهم الموقوف ضمانة من كافة الوجوه، تشعر بأن كافة هيئات المجتمع حريصة على عدم انتهاك حرية الفرد الشخصية ، وعدم توقيفه إلا وفق الضوابط والقيود التي وضعت لذلك.

٣) كان تنظيم التوقيف الاحتياطي في النظـام السعودي قبل صدور نظـام الإجـراءات الجزائيـة ، ضـمن قـرارات، ولـوائح وزاريـة ، وأوامـر سامية ، وتعاميم مختلفة من قبل إمـارات المنـاطق ، ووزارة الداخليـة، مـع تعـدد الجهـات المختصـة بـه والتـي تمثـل الشـرطة ، والامـارة ، ووزارة الداخليـة وقضـاة المحـاكم. ومـن هنـا تبرز نتيجـة هامـة تتعلق

بالدور الكبير الذي لعبه نظام الإجراءات الجزائية في لم شتات تلك الأوامر، والتعليمات واللوائح في نظام موحد بين من خلاله السلطة المختصة بالتوقيف وما يتبع ذلك من ضمانات شكلية وقضائية وموضوعية.

٤) قررت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية ، ووضعت له أصوله وهذا ما قرره المنظم السعودي والمقنن المصري من إعمال هذا المبدأ. و لقد خلصت إلى نتيجة هامة من خلال موضوع البراءة الأصلية للمتهم وهي أن هناك تعارضاً فيما بين مبدأ البراءة الأصلية والتوقيف الاحتياطي في الوقت الحاضر وأنه ليس هناك تعارض فيما بين التوقيف الاحتياطي ومبدأ البراءة الأصلية في الفقه الإسلامي.

٥) أن المنظم السعودي قد قرر ضمانات موضوعية للمتهم تتمثل في تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم، كما قرر ضرورة استجوابه قبل توقيفه ، وأحاط المنظم السعودي استجواب المتهم بضمانات، من أهمها عدم مباشرته إلا من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، فليس لرجال الضبط الجنائي مباشرته على الإطلاق عدا حالة فوات الوقت، ويتبع ذلك أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف وذلك في مرحلة التحقيق.

٦) أن الهدف من التوقيف الاحتياطي هو مصلحة التحقيق، وذلك لضمان تنفيذ العقوبة عند الحكم بها ، في حالة خشية فرار المتهم ، أو تأثيره في سير التحقيق وهذه الأهداف لا تخرج عن الأهداف والغايات التي اتخذها الفقه الإسلامي في توقيف المتهم.

٧) أن المنظم السعودي قد قيد توقيف المتهم في مرحلة التحقيق بمدة ستة أشهر ،بعدها يتعين إطلاق سراحه أو إحالته إلى المحكمة المختصة، وليس هناك سبيل إلى غير ذلك . واشترط ضرورة التجديد الدوري لمدة توقيف المتهم من خلال إعطاء رئيس فرع الهيئة ورئيس هيئة التحقيق على المدد الأخرى لحين بلوغ التجديد الدوري للتوقيف الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي ، ومحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة في مصر.

٨) يجب تسبب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي وإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، لأن ذلك يعد ضمانة هامة في الحفاظ على حقوق

الفرد وحريته ، ويمنع المحقق من توقيف المتهم وفقاً لتلك الضمانة إلا وفق الشروط والضمانات والقيود والتي حددها النظام.

٩) أرست الشريعة الإسلامية قواعد نظرية هامة تغني عن التوقيف الاحتياطي حينما فتحت أبواب التسامح بين الناس والمتمثل في العفو والصلح، وجعلت للمجنى عليه دوراً بارزاً في سير الدعوى الجنائية ، وذلك كبديل عن التوقيف الاحتياطي ، وهذه النتيجة يؤكدها شراح القانون الوضعي الذين يرون في الصلح والعفو حلاً كبيراً للمشاكل الاجرائية ، وهذا يبرز سبق الشريعة الاسلامية على القوانين الوضعية في هذا الأمر الذي لا يزال خواطر وآمال لدى شراح القانون.

١٠) التأكيد على أهمية استقلال القضاء ، وأنه يعد المفترض الأول لحق المتهم في عدم توقيفه دون مبرر ، وهو بمثابة الحارس على كافة الضمانات والقيود المصاحبة لتوقيف المتهم وأن مؤدى هذا الاستقلال أن يتحرر القضاة من أية ضغوط أو مؤثرات خارجية ، ومن مظاهر هذا التحرر والاستقلال ، الاستقلال عن السلطة القضائية ذاتها وعن هيئة التحقيق والادعاء العام.

١١) أن فكرة الضمان في الشريعة الاسلامية تقوم على أساس إزالة الضرر، باعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه دون أن يكون هناك مقابلة بالمثل ، وإنما بتقدير ذلك التعويض تقديراً يجبر الضرر.

١٢) أن الضرر الناتج عن توقيف المتهم احتياطيّاً دون مبرر قد يكون ضرراً مادياً ومعنوياً ، وأن الجانب الأغلب يكون ضرراً معنوياً ، والراجح أنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي بالمال، لأن المقصود من التعويض هو المواساة للمضرور ، ورفع ما أحدثه الضرر من آلام نفسية ومادية ومعنوية .

التوصيـات:

لقد توصلت إلى التوصيات التالية:

١)ضـرورة الإسـراع مـن قبـل الجهـات المختصـة فـي إصـدار اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائيـة، لتوضـيح الكثيـر مـن النقـاط الغامضة في هذا النظام.

٢)النص على اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وذلك بإدراج نص في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية ليصبح على النحو التالي : ((يجب اعتبار كل متهم برئياً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الاحوال المنصوص عليها نظاماً)).

٣)ضـرورة أن يـتم إبـلاغ المـتهم بالتهمـة المنسـوبة إليـه ، وبحقـه فـي الاسـتعانة بمحـام بموجـب مسـتند كتـابي يوقـع عليـه المحقـق والمـتهم متضمناً ما يفيد إبلاغه بذلك.

٤)ضرورة تقليص مدة التوقيف الاحتياطي إلى ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشـهر . والـنص علـى ذلـك فـي المـادة (١١٤) مـن نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي المتعلقة بمدة التوقيف الاحتياطي.

٥)العمل على إيجاد بدائل عن التوقيف الاحتياطي مثل:

- عدم التردد على أماكن معينة.
- إعلام المحقق عن كل سفر أن انتقال.
- إجابة كل الدعوات الصادرة من سلطة التحقيق ، أو القاضي.
- أن يمنـع مـن عـن قيـادة المركبـات بعضـها ، أو كليهـا ، أو الإقامـة الجبريـة للمـتهم، والـنص علـى ذلـك مـن قبـل المـنظم السـعودي فـي اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. وأن يكون إقرار مثل هذه الإجراءات ورفعها بقرار من القاضي المختص.

٦)إنشاء إدارة تسمى ((رعاية حقوق الإنسـان)) فـي شـرط المنـاطق، ينـاط بها الحفاظ على حقوق المتهمين التي كفلها لهم النظام.

٧)النص على ضمانة قضائية تعنـى بمراقبـة أمـر التوقيـف الاحتيـاطي منـذ ساعة القبض على المـتهم ، وأن يـلازم التجديد الـدوري لتوقيـف المـتهم عرض أوراقه على القاضي ليأمر بتمديد توقيفه أو إطـلاق سـراحه بعد

سماع وجهة نظر هيئة التحقيق والادعاء العام ، والمتهم ومحاميه، بحيث يكون النص كالآتي : (عند مد مدة التوقيف الاحتياطي الواردة في المادة الرابعة عشر بعد المائة ، يجب عرض أوراق المتهم الموقوف على قاضي التوقيف ، ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدداً متعاقبة ، بعد سماع أقوال هيئة التحقيق والادعاء العام ، والمتهم ، ومحاميه)).

٨)ضرورة النص على حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، وعلى حقه في استئناف الأمر الصادر بتوقيفه.

٩)النص على بطلان كل إجراء مخالف للإجراءات المتبعة والمنصوص عليها نظاماً.

١٠) إبلاغ رجال الضبط الجنائي باختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام وحدها باستجواب المتهم وتوقيفه، وأنه لايحق لأي جهة كانت ممارسة هذا الحق في ظل وجود هذه الهيئة.

١١) إدخال تعديل على نص المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بحيث يكون النص كالآتي: "على المحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت –سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب المتهم- أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك".

١٢) إضافة مادة إلى الفصل الخاص بالتوقيف الاحتياطي تنص على أن مصلحة التحقيق هي هدف وغاية التوقيف الاحتياطي نصها ما يلي: "إذا تبين أن مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه، على أن يكون الأمر مسبباً، ويراعى فيه، وفي مده، المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائة".

المــراجــع

المصادر والمراجع

أولاً : علوم القرآن:

١. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ضبط محمد أنس الخن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢. جامع البيان عن تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ.
٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: السنة وعلومها:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
٢. جامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق عادل مرشد ، دار الاعلام .مدينة النشر ط١، ١٤٢٢هـ.
٣. سنن أبي داود ، سلميان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ)، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،١٤١٨هـ.
٤. سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت، لبنان ، ١٤٢٤هـ.
٥. السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت٤٥٨) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٦. السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٣٠)، مؤسسة الرسالة ،ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ.
٧. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، د.ط، د.ت.

٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
ثالثاً : كتب الفقه:
أ) المذهب الحنفي :
١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، أحمد بن محمود النسفي ، (ت ٧١٠هـ)، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٢١هـ.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، مصر ،ط١، ١٤١٣هـ.
٤. المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، (ت ٨٤٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ .
ب) المذهب المالكي :
١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي ، (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ.
٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، مفتي المالكية محمد بن علي بن حسين (ت٣٣٧هـ) ، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٤٦هـ.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفه الدسوقي ، (ت١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ،د.ط ، د.ت.

ج) المذهب الشافعي :

١. الأحكام السلطانية والولايات المدنية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت .
٢. أدب القاضي ، للماوردي ، تحقيق محي الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ،بغداد ، ١٣٩١هـ.
٣. أدب القضاء : الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، (ت ٦٤٢هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ.
٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، ت(٦٦٠هـ) مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ،ط٢ ، ١٤١٩هـ.
٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة، مصر، د.ط ، ١٣٥٢هـ.
٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الرملي ، (ت ١٠٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧. المهذب ، للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، الجزء الأول والثاني، د.ت، د.ط.

د) المذهب الحنبلي :

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣. شرح منتهى الإيرادات ، منصور يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ.
٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١) تحقيق أحمد الزعبي ، دار الأرقم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١١ ، ١٩٩٩م.
٥. كتاب الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٤هـ.
٦. كشاف الإقناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ١٤٠٣هـ.
٧. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، (ت٦٣)، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩هـ.
٨. المغني ، ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٧هـ.

و) الفقه الظاهري :

١. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ ، د.ت. دار الفكر.

رابعاً: كتب اللغـــــة :

١. لسان العرب ، ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٩٩٢م.
٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٣. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
خامساً: المراجع النظامية والقانونية:
١. الإجراءات الجنائية ، إدوارد غالي الدهبي ، مكتبة غريب القاهرة، د.ط،د.ت.
٢. الإجراءات الجنائية ، محمد زكي أبو عامر ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط ، ١٩٨٤م.
٣. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عدنان خالد التركماني ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ط١، ١٤٢٠هـ.
٤. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، رمسيس بهنام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط، ١٩٨٤م.
٥. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد محمد علي بن ظفير، ١٤٢٤هـ.
٦. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، حسن أبو غده ، الكويت، دار المنار ، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧. الأحكام العامة للنظام الجزائي ، عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـ.
٨. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الادارة العامة للبحوث ، معهد الادارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠. استجواب المتهم ، محمد سامي النبراوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٨م.
١١. الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٢. أصـول الإجـراءات الجزائيـة فـي الاسـلام ، حسـني الجنـدي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ، ١٤١١هـ.
١٣. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مدني تاج الدين، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.
١٤. أصول المحاكمات الجزائية ، عمر السعيد رمضان ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت، د.ط.
١٥. أصول المرافعات المدنية والتجارية ، دراسة مقارنة ، حيدر أحمد دفع الله أحمد، مكتبة المناعي ، الدوحة ، قطر ، ط١ ، ١٩٩٧م.
١٦. اعتـراف المـتهم ، سـامي صـادق المـلا ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م.
١٧. بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، محمد محيي الدين عوض، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤١١هـ.
١٨. الـبطلان فـي المـواد الجنائيـة ، مـدحت محمـد الحسـيني ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٣م.
١٩. تأصـيل الإجـراءات الجنائيـة ، عبـدالفتاح مصـطفى الصـيفي ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، د.ط، د.ت.
٢٠. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، طامي هديف البقمي ، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، د.ط ، ١٤١٩هـ.
٢١. تعويض المجني عليه ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسـلامية، محمـد عبـداللطيف عبـدالعال ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ١٩٩١م.
٢٢. التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، عابدين محمد أحمد ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م.
٢٣. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد المدني بو ساق، دار إشبيليا، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ.

٢٤. التقويم في الفقه الإسلامي ، محمد بن عبدالعزيز الخضير ، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
٢٥. تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، محمد إبراهيم زيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض ، د.ط ، ١٤١٠هـ.
٢٦. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، سعود سعد آل دريب ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩هـ.
٢٧. التوقيف الإحتياطي والرقابة القضائية ، نائل عبدالرحمن صالح، الجامعة الأردنية، عمان، د.ط ، ١٩٨٥م.
٢٨. الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي ، إبراهم حامد طنطاوي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د.ط ، د.ت.
٢٩. الحبس الاحتياطي، علماً وعملاً ، معوض عبد التواب ، مطبعة الاقتصاد، القاهرة، ط٥ ، ٢٠٠١م.
٣٠. الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مجدي محب حافظ، د.ط، د.ت.
٣١. الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة ، حسام الدين الأهواني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٢. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، ١٩٨٩م، د.ط ، د.ت.
٣٣. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض، د.ط ، د.ت ، ١٩٨٩م.
٣٤. حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، أسامه عبدالله قايد، دار النهضة العربية ، ط٣، ١٩٩٤م.
٣٥. الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي ، محمود مصطفى يونس، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١ ، د.ت.

٣٦. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، ممدوح خليل بحر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ.
٣٧. الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، حسن سعد سند ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٩م.
٣٨. حياد القضاء الجنائي ، أشرف رمضان عبدالحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٤م.
٣٩. ركن الخطأ في المسئولية المدنية ، محمد حسين الشامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ.
٤٠. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، محمد عبدالله الجريوي، الادارة العامة للثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤١١هـ.
٤١. سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية ، عادل إبراهيم اسماعيل صفا،جهة النشر القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٢. السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، عبدالرحيم صدقي ، دار المعارف ، القاهرة، ط١ ، ١٩٨٦م.
٤٣. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش ، الادارة العامة للثقافة والنشر ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٧هـ.
٤٤. شرح قانون الاجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣ ، ١٩٨٨م.
٤٥. شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، حسن علي السمني ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٤٦. الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة ، عبدالله مبروك النجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١١هـ.
٤٧. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد سراج ، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٤٨. الضمان في الفقه الإسلامي ، على الخفيف ، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٧١م.
٤٩. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، أحمد حامد البدري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٠. ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، عبدالحميد عماره، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، دار المحمدية العامة ، ط، ١٤١٨هـ.
٥١. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية، خليفة كلندر عبدالله حسين ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٢. ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، سعد حماد صالح القبائلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٥٣. عقوبة الإعدام ، دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، محمد سعد آل شراز الغامدي ، مكتبة دار السلام ، الرياض، ١٤١٣هـ.
٥٤. فتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر اليهثمي ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
٥٥. الفعل الضار والضمان فيه ، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٦. قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، أحمد عوض بلال ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.
٥٧. قانون الإجراءات الجنائية ، عوض محمد ، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.
٥٨. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي ، ترجمه إلى العربية وعلق عليه : محمد إبراهيم زيد ، عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، د.ط ، ١٩٩٠م.
٥٩. مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.

٦٠. المتهم معاملته في الفقه الإسلامي ، بندر السويلم ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض ، د.ط ، ١٤٠٨هـ.
٦١. مرشد الإجراءات الجنائية ، الادارة العامة للحقوق ، وزارة الداخلية ، ١٤٢٣هـ.
٦٢. المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، د.ط ، د.ت.
٦٣. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، هلالي عبداللاه أحمد، دار النهضة العربية ، ط٢ ، د.ت.
٦٤. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، الكويت، ط٥ ، ١٤١٨هـ.
٦٥. النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، سعد محمد علي ظفير ، الرياض ، ١٤١٧هـ.
٦٦. النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، أسامه عبدالله قايد وآخرون، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٩هـ.
٦٧. نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٩٨٦م.
٦٨. نظرية الدعوي بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
٦٩. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، عمر واصف العريف، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٤م.
٧٠. هيئة التحقيق والادعاء العام ، فيصل معيض القحطاني ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧١. الوسيط في شرح القانون المدني ، عبدالرزاق السنهوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، د.ت.

٧٢. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.
٧٣. الوسيط في قانون العقوبات ، أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦ ، ١٩٩٦م.
٧٤. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢.
٧٥. تاريخ قضاة الأندلس ، أبي الحسن النباهي ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، د.ط.
٧٦. إذن التفتيش فقهاً وقضاءً ، كمال كمال الرخاوي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
٧٧. المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، رمزي طه الشاعر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٧٨. دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، د.ط ، ١٩٨٤م.

سادساً: الرسائل :

١. إجراءات التوقيف وتطبيقاته في الادارة الجنائية ، حمد محمد صالح العميل، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم كلية الدراسات العليا(جامعة نايف للعلوم الأمنية) ١٤٠٧هـ.
٢. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فالح بن محمد الصغير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣. أساس التعويض في الشريعة الاسلامية والقانون المصري والعراقي، محمد نصر الدين محمد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ.
٤. استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، حسن محمد علوب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

٥. إيقاف الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، شوقي إبراهيم عبدالكريم علام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، ١٤١٦هـ.
٦. البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، عويد مهدي العنزي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ.
٧. التعزيز في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٨. التوقيف الاحتياطي المؤقت ، عمر فاروق الفحل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة دمشق ، دار الأنوار ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨١م.
٩. الحبس الاحتياطي ، إسماعيل محمد سلامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب ، ط٣ ، ١٩٨٣م.
١٠. الحبس الإحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، عبدالعزيز فتحي رمضان، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، ١٤٠٦هـ.
١١. الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، بوكحيل الأخضر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، منشورة لدى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١.
١٢. الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، حسن صادق المرصفاوي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م.
١٣. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، علي بن حسن القرني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤١٥هـ.
١٤. حق المتهم في محاكمة عادلة ، علاء محمد الصاوي سلام ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
١٥. الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، آدم عبدالبديع آدم حسن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ.

١٦.حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ،مقدمة إلى كلية الحقوق كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ١٩٩٤م.
١٧.الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، أحمد أحمد ناصف، رسالة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس.
١٨. حماية الحياة الخاصة وتطبيقاتها القضائية ، مسفر حسن القحطاني ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
١٩. درجات التقاضي في الفقه الإسلامي وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، حيدر أحمد دفع الله ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٩هـ.
٢٠. الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه الإسلامي مقارناً بالنظام، رسالة ماجستير غير منشورة ،المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٩هـ.
٢١. ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبدالله غازي المريخان ، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض ، ١٤١٢هـ.
٢٢. غسل الأموال في ضوء الإجرام المعاصر، خالد محمد الحمادي، رسالة دكتواره، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهره، ١٤٢٣هـ.
٢٣. القضاء في جرائم الأحداث ، حمد محمد حمد الماضي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ونشرتها مؤسسة اليمامة للصحافة والنشر الرياض ، ١٤١٥هـ.
٢٤. نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
٢٥. الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نهاد فاروق محمد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٢٦. ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عادل عبدالعال خراشي، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٣هـ.
سابعاً: المؤتمرات والدوريات والمجلات والصحف:
١. " التوقيف المؤقت" محمود محمود مصطفى ، بحث مقدم إلى ندوة "الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان".
٢. الإرهاب والغلو: دراسة في المصطلحات والمفاهيم ،عبدالرحمن اللويحق، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الارهاب ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١-١٤٢٥/٣هـ.
٣. استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة، دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، عبدالحكيم أحمد شرف ، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء ، ١٩٧٩م.
٤. إستقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري ، أحمد فتحي سرور ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة، العدد الخاص بدراسات حقوق الانسان ، ١٩٨٣م.
٥. استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية ، ناصر بن محمد الجوفان، مجلة العدل ، وزارة العدل، الرياض ، العدد الأول ، ١٤٢٠هـ.
٦. الأصل براءة الذمة، جعفر جواد الفضلي ،" ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. الأصل براءة الذمة، عبدالمجيد محمود مطلوب ، ندوة " المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨. الأصل براءة المتهم ، محمد سليم العوا ، ندوة "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

٩. تحديد معنى الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، أسامة محمد بدر، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الرابع، ١٤٢١هـ.
١٠. تعويض المتهم ، محمد رأفت سعيد ، الندوة العلمية الأولى بعنوان "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية" ، المركز العربي للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض، ١٤٠٦هـ.
١١. التعويض عن الضرر ، مصطفى الزحيلي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، العدد الأول، عام ١٣٩٨هـ.
١٢. جريدة الاقتصادية، جريدة يومية تصدرها الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الرياض.
١٣.حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ، طه جابر علواني ، ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٤. قضاء الأحداث ، عبدالرحمن بن محمد الغزي ، مجلة العدل ، وزارة العدل، الرياض، العدد الثاني ، ١٤٢٠هـ.
١٥. مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، غنام محمد غنام ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول والثاني ، ١٤١٣هـ.
١٦. المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، أحمد فتحي سرور ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الخاص ، ١٩٨٣م.
١٧. بدائل الدعوى الجنائية (مجموعة من التقارير المقدمة من الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة، من ١-١٠/٧ سنة ١٩٨٤م.
١٨.مصطلح الإرهاب : قراءة نقدية في المفهوم والحكم من منظور شرعي قطب مصطفى سانو ، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب" ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ.

١٩. من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب ، سعيد عائض الزهراني ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ.
٢٠. وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ، التهامي النقرة ، ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب "، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١. المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، فتحي والي، مؤتمر الخبراء العرب حول حقوق الإنسان المنعقدة في سيراكوزا، ايطاليا، ١٩٨٦م، ونشرت بمجلة حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد الثالث ، محمد شريف بسيوني وأخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٩م.
٢٢. حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي ، مؤتمر الخبراء العرب حول حقوق الإنسان المنعقد في سيراكوزا ، ايطاليا، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد الثالث، محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩م.
٢٣. الطمأنينة للفرد والمجتمع في عدالة الاجراءات ، محمد محيي الدين عوض، ندوة القضاء والأنظمة العدلية ، وزارة العدل، الرياض ، صفر ١٤٢٥هـ.
٢٤. مختصر الضمانات القضائية العامة ، علي راشد الدبيان ، ندوة القضاء والأنظمة العدلية، وزارة العدل ، الرياض ، صفر ١٤٢٥هـ.
٢٥. ضمانات المسئولية المدنية للقضاه ، عطيه مهنا ، المجلة الجنائية القومية، المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، ١٩٩٥م.

الأنظمة واللوائح و الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م.

٣. لائحة أصول الإستيقاف والقبض والتوقيف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ١٤٠٤/٢/٧هـ.
٤. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل.
٥. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٦. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
٧. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
٨. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٩. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
١٠. نظام حماية حقوق المؤلف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
١١. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
١٢. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
١٣. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
١٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.
١٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر برقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٢م.
١٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر برقم ٧٤ لسنة ١٩٩٨م.
١٧. لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٤٠٩/٨/٢٠هـ.
١٨. نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

فهرس المحتويات